

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم: العلوم الاقتصادية

جامعة محمد خضراء  
- بسكرة -

### الموضوع:

#### إدارة المخاطر البنكية

- دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية -
- حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري -

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية

فرع: نقود وتمويل

إشراف الدكتور:

مفتاح حالع

إنداد الطالبة:

خراوي نعيمة

السنة الجامعية: 2008/2009

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ  
لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسُحُوا  
يَفْسَحْ لَهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُرُوا  
فَانْشُرُوا يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا  
مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ  
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ )

**صدق الله العظيم**

[سورة المجادلة، الآية: 11]

# الإنجذاب

إلى المالدين الكريمين أتقنني لهما دوام الصفة والعافية  
وإلى إنجذابي وأنواراتي  
وإلى صديقاتي: وريقة ولصياء، هناء وندية وأمال  
وللصديقة فتيبة من نفس الدفعه  
وإلى زملائي دفعه 2008-2009  
أهدي هذا العمل المترافق.

# مُحَمَّد رَفِيقُ الدِّينِ

أَحْمَدَ اللَّهُ عَلَى إِتْهَامِ هَذَا الْعَمَلِ ثُمَّ أَتَقْدَمَ بِالشَّكْرِ الْجَزِيلِ إِلَيْ  
كُلِّ مَنْ:

الْأَسْتَاذُ الْمُشْرِفُ الدَّكْتُورُ مُفتَاحُ سَالِمٍ، عَلَى مَا قَدَّمَهُ مِنْ نَصَائِحٍ  
وَتَوْجِيهَاتٍ كَانَ لَهَا الْأَثْرُ فِي إِتْهَامِ هَذَا الْمَوْضُوعِ.  
وَلِجَنَّةِ الْمَنَاقِشَةِ لِقَبُولِهَا مَنَاقِشَةً هَذِهِ الْمَذَكُورَةِ.  
وَكُلِّ أَسَاتِذَتِي عَلَى مَدى سَنَوَاتِهِ كَسِيبِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ.  
وَكُلِّ مَنْ سَاعَدَنِي مِنْ قَدِيرِهِ أَوْ بَعِيدِ عَلَى إِتْهَامِ هَذَا الْعَمَلِ.  
شَكَرًا جَمِيعًا وَجَازَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.

## الملخص:

تعد الصناعة البنكية من أكثر الصناعات تعرضا للمخاطر، وقد لوحظ تعاظم هذه المخاطر في السنوات القليلة الماضية بالإضافة إلى تغير طبيعتها، وخاصة مع التطورات الشاملة في مجال العمل المصرفي سواء داخل الميزانية أو خارجها، وتواجه البنوك وغيرها من المؤسسات المالية منافسة من الأسواق المالية، هذا إلى جانب تغير اتجاهات العملاء والشركات في مدى اعتمادها بشكل أساسى على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية كمصدر للتمويل من ناحية، ومن ناحية أخرى تغير توجهات البنوك ذاتها نحو تكوين هيكل أصول أكثر ربحية وخلق أسواق جديدة تحقق عن طريقها المزيد من العائدات. كل ذلك يقضي بضرورة تبني آليات مالية وتوجهات للاستثمار تستلزم بدورها ضرورة تحليل المخاطر والاهتمام بإدارتها.

والبنوك الإسلامية لم تسلم هي الأخرى من هذه المخاطر سواء ما كان يتعلق بالصيغ الإسلامية أو مخاطر تتماثل فيها مع البنوك التقليدية.

لذا كان لزاما على البنوك التقليدية والإسلامية البحث عن السبل والوسائل الكفيلة للتخلص أو التقليل منها من خلال إدارة هذه المخاطر داخل البنوك، وبما أن البنوك تعمل تحت مظلة البنك المركزي فهذا الأخير مسؤول عن سلامة النظام المصرفي للدولة. فيوضعه للقوانين والقواعد الاحترازية هو بذلك يراقبها ويعطيها فرصة للتغطية من المخاطر المستقبلية غير المتوقعة، وعلى المستوى الدولي الأخذ بمقررات لجنة بازل 2 لإدارة المخاطر البنكية.

فالبنوك الجزائرية مطالبة اليوم بتطوير أساليب قياسها للمخاطر وإدخال المفاهيم والوسائل الحديثة لإدارة المخاطر، وعليها كذلك أن تدرج إدارة المخاطر في هيكلها التنظيمية والاستفادة ما أمكن من التوصيات التي خرجت بها لجنة بازل 2 حول إدارة المخاطر.

## الكلمات المفتاحية:

المخاطر الائتمانية، مخاطر السيولة، مخاطر أسعار الفائدة، إدارة المخاطر، قياس المخاطر، مخاطر المشاركة، مخاطر المرابحة، مخاطر المضاربة، لجنة بازل 1، لجنة بازل 2.

## **Résumé:**

Secteur bancaire est l'un des secteurs les plus vulnérables, et a observé l'augmentation de ces risques au cours des dernières années, en plus de la modification de la nature, et en particulier avec l'ensemble des développements dans le domaine de la banque, tant au sein et en dehors du budget, et les banques et autres institutions financières de la concurrence des marchés financiers, ce par l'évolution des tendances en matière de clients et la mesure de l'adoption est essentielle pour les banques et autres institutions financières sont une source de financement, d'une part, d'autre part, les banques le même changement de direction vers la formation de la structure des actifs et la création de nouveaux marchés plus rentables, grâce à plus de revenus. Tout cela exige la nécessité de l'adoption de mécanismes financiers et des orientations pour l'investissement, à son tour, exige la nécessité d'une analyse des risques et de gestion de l'attention.

Les banques islamiques ne sont pas non plus épargnée de ce risque en ce qui concerne les deux versions de l'islam ou avec les mêmes risques des banques traditionnelles.

Par conséquent, il incombe à l'islam et les banques de recherche des voies et moyens pour s'en débarrasser ou de minimiser ces risques par la gestion dans les banques et les banques qui opèrent sous l'égide de la Banque centrale de ce dernier est responsable de la sécurité du système bancaire de l'Etat. Fbodah lois et des règles, des précautions et il est contrôlé afin de leur donner la possibilité de couvrir le risque de futur inattendu, et au niveau international, l'introduction des décisions du Comité de Bâle 2, de la gestion des risques bancaires.

Les banques algériennes appellent sur le développement de méthodes de mesure des risques et l'introduction de concepts et de méthodes modernes de gestion des risques, et il en outre d'inscrire la gestion des risques dans leurs structures d'organisation et de l'utilisation autant que possible des recommandations formulées par le Comité de Bâle sur la gestion des risques 2.

## **Mots-clés:**

Le risque de crédit, risque de liquidité, risque de taux d'intérêt, la gestion des risques, évaluation des risques, le risque de participation, mourabaha risque, la spéculation risque, le Comité de Bâle 1, 2 du Comité de Bâle.

## **Summary:**

Banking industry is one of the most vulnerable industries, and has observed the growing of these risks in the past few years in addition to the change of nature, and especially with the overall developments in the field of banking work, both within and outside the budget, and the banks and other financial institutions from competition from financial markets, this by changing trends in corporate customers and the extent of adoption is essential to the banks and other financial institutions are a source of finance on the one hand, on the other hand the banks the same change direction towards the formation of the structure of assets and the creation of more profitable new markets, achieved through more revenue. All of this requires the need for the adoption of financial mechanisms and directions for investment in turn requires the need for risk analysis and management attention.

The Islamic banks are also not spared of this risk as it relates to both versions of Islamic or similar risks with the traditional banks.

Therefore, it was incumbent on the Islamic and conventional banks search for ways and means to get rid of or minimize these risks through the management at banks, and banks that operate under the umbrella of the Central Bank of the latter is responsible for the safety of the banking system of the State. Fbodah laws and rules, precautions and is controlled so give them the opportunity to cover the risk of future unexpected, and at the international level, the introduction of the decisions of the Basel Committee 2 of the banking risk management.

Algerian banks call on the development of methods to measure risk and the introduction of modern concepts and methods of risk management, and it further to include risk management in their organizational structures and use as many as possible of the recommendations reached by the Basel Committee on risk management 2.

## **Key words:**

Credit risk, liquidity risk, interest rate risk, risk management, risk measurement, risk participation, murabaha risk, speculative risk, the Basel Committee 1, 2 of the Basel Commit

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات

العنوان:

I.....	آية قرآنية.....
II.....	الإهداء.....
III.....	شكر وتقدير.....
IV.....	الملخص.....
VII.....	فهرس المحتويات.....
XIV.....	فهرس الجداول.....
XV.....	فهرس الأشكال.....

## المقدمة العامة [ ص أ - ص ز ].

I.....ب	تحديد الإشكالية.....ب
II.....ج	فرضيات البحث.....ج
III.....د	تحديد إطار البحث.....د
IV.....د	أسباب اختيار الموضوع.....د
V.....د	أهمية البحث.....د
VI.....هـ	أهداف البحث.....هـ
VII.....هـ	المنهج والأدوات المستخدمة في البحث.....هـ
VIII.....هـ	الدراسات السابقة في الموضوع.....هـ
IX.....ز	هيكل البحث.....ز

## الفصل الأول: الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية [ ص 01 - ص 50 ].

2.....	تمهيد.....
3 .....	المبحث الأول: ماهية المخاطر البنكية.....
3.....	المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية وأنواعها.....
3.....	الفرع الأول: مفهوم المخاطر البنكية.....
4.....	الفرع الثاني: مصادر المخاطر.....
5.....	الفرع الثالث: أنواع المخاطر البنكية.....

المطلب الثاني: الائتمان المصرفي.....	10
الفرع الأول: مفهوم الائتمان المصرفي.....	10
الفرع الثاني: مراحل اتخاذ القرار الائتماني.....	12
المطلب الثالث: استثمار البنوك في الأوراق المالية.....	14
الفرع الأول: تصنیف الأوراق المالية.....	14
الفرع الثاني: قواعد إدارة محافظ الأوراق المالية.....	16
الفرع الثالث: العوامل المؤثرة على سياسة الاستثمار في الأوراق المالية.....	17
المبحث الثاني: إدارة المخاطر بالبنوك التقليدية.....	19
المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر.....	19
الفرع الأول: مراحل وأساليب إدارة المخاطر.....	19
الفرع الثاني: أدوار إدارة المخاطر.....	20
الفرع الثالث: العناصر الرئيسية في إدارة المخاطر.....	21
المطلب الثاني: الأساليب الوقائية لتجنب المخاطر البنكية.....	22
الفرع الأول: الضمانات.....	23
الفرع الثاني: استخدام أدوات مالية لتغطية المخاطر.....	25
الفرع الثالث: التوريق.....	28
المطلب الثالث: الأساليب المتبعة لإدارة أهم المخاطر البنكية.....	30
الفرع الأول: أساليب إدارة المخاطر الائتمانية.....	30
الفرع الثاني: إدارة مخاطر السيولة.....	32
الفرع الثالث: إدارة مخاطر أسعار الفائدة والصرف.....	34
الفرع الرابع: معالجة الديون المتعثرة أو المشكوك في تحصيلها.....	35
المبحث الثالث: مؤشرات قياس المخاطر بالبنوك التقليدية.....	38
المطلب الأول: القوائم المالية في البنوك التجارية.....	38
الفرع الأول: ميزانية البنك التجاري.....	38
الفرع الثاني: قائمة الدخل للبنوك التجارية.....	41
المطلب الثاني: أساليب التحليل المالي في البنوك.....	44
الفرع الأول: التحليل باستخدام القوائم المالية المقارنة.....	44
الفرع الثاني: التحليل المالي بالنسبة.....	44
المطلب الثالث: مقاييس العائد والمخاطر.....	45

45.....	الفرع الأول: مقاييس العائد.....
47.....	الفرع الثاني: مقاييس المخاطرة.....
50.....	خلاصة الفصل.....

## الفصل الثاني: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر [ ص51 - ص92 ].

52.....	تمهيد.....
53.....	المبحث الأول: طبيعة نشاط البنوك الإسلامية.....
53.....	المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية.....
53.....	الفرع الأول: نشأة وتطور البنوك الإسلامية.....
55.....	الفرع الثاني: تعريف وأنواع البنوك الإسلامية.....
57.....	المطلب الثاني: موارد واستخدامات البنوك الإسلامية.....
57.....	الفرع الأول: موارد البنوك الإسلامية.....
59.....	الفرع الثاني: الاستخدامات (الأصول).....
64.....	المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية.....
66.....	المبحث الثاني: إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية.....
66.....	المطلب الأول: تحديات البنوك الإسلامية وطبيعة مخاطرها.....
67.....	الفرع الأول: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية.....
69.....	الفرع الثاني: طبيعة مخاطر البنوك الإسلامية.....
70.....	المطلب الثاني: المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامية.....
70.....	الفرع الأول: مخاطر التمويل بالمشاركة.....
71.....	الفرع الثاني مخاطر التمويل بالمضاربة.....
73.....	الفرع الثالث: مخاطر التمويل بالمرابحة.....
73.....	الفرع الرابع: مخاطر التمويل بالسلم.....
74.....	الفرع الخامس: مخاطر التمويل بالإجارة.....
74.....	الفرع السادس: مخاطر التمويل بالاستصناع.....
75.....	المطلب الثالث: مراحل وأساليب إدارة المخاطر.....
75.....	الفرع الأول: مراحل إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية.....
76.....	الفرع الثاني: أساليب إدارة المخاطر لحفظ على رأس المال في البنوك الإسلامية.....
77.....	الفرع الثالث: أهم الإجراءات للتحوط من المخاطر.....

الفرع الرابع: إدارة المخاطر باستخدام الهندسة المالية الإسلامية.....	81
المبحث الثالث: الفرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية في إدارة المخاطر.....	83
المطلب الأول: تمييز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية.....	83
الفرع الأول: الفروق النظرية.....	83
الفرع الثاني: الفروق التنظيمية.....	84
الفرع الثالث: الفروق التطبيقية.....	85
المطلب الثاني: المقارنة بين موارد واستخدامات البنوك الإسلامية والتقليدية.....	86
الفرع الأول: مقارنة الموارد.....	86
الفرع الثاني: مقارنة الاستخدامات.....	88
المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك التقليدية والإسلامية في إدارة المخاطر.....	89
الفرع الأول: أوجه التشابه.....	89
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف.....	89
الفرع الثالث: الأزمة المالية الدولية الحالية.....	90
خلاصة الفصل.....	92

### **الفصل الثالث: دراسة حالة إدارة المخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري [ص 93 - ص 142].**

تمهيد.....	94
المبحث الأول: الإطار القانوني لإدارة المخاطر في الجزائر وتحديات مقررات بازل.....	95
المطلب الأول: الإصلاحات المصرفية للجهاز المالي الجزائري (من قبل الاستقلال إلى بعد 1990).....	95
الفرع الأول: خلفية تاريخية عن النظام البنكي في الجزائر المحتلة.....	95
الفرع الثاني: مراحل تطور النظام المالي الجزائري بعد الاستقلال.....	96
الفرع الثالث: الإصلاحات الأساسية للنظام المالي الجزائري بعد 1990.....	97
المطلب الثاني: إدارة المخاطر والرقابة المصرفية .....	101
الفرع الأول: الأهداف والنظم الرقابية لمواجهة المخاطر البنكية.....	102
الفرع الثاني: القواعد الاحترازية في إدارة البنوك الجزائرية.....	103
الفرع الثالث: أهم الإجراءات التي قام بها بنك الجزائر للتصدي للأزمة المالية الدولية الحالية.....	108
المطلب الثالث: البنوك الجزائرية وتحديات تطبيق مقررات بازل.....	108

الفرع الأول: اتفاقية بازل 1.....	109
الفرع الثاني: اتفاقية بازل الجديدة " بازل 2 " .....	111
الفرع الثالث: مقارنة النظم الاحترازية في الجزائر مع معايير بازل.....	114
المبحث الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.....	117
المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهيكله التنظيمي.....	117
الفرع الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....	117
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.....	118
الفرع الثالث: التوجيهات الكبرى لمستقبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....	119
المطلب الثاني: تعريف بنك البركة الجزائري والهيكل التنظيمي له.....	121
الفرع الأول: تعريف بنك البركة الجزائري.....	121
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.....	122
المبحث الثالث: قياس المخاطر.....	124
المطلب الأول: قياس المخاطر بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....	124
الفرع الأول: الوثائق المطلوبة عند منح القرض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....	124
الفرع الثاني: تطور أهم المؤشرات.....	125
الفرع الثالث: حساب مؤشرات الخطر بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية.....	128
المطلب الثاني: قياس المخاطر بين بنك البركة الجزائري.....	129
الفرع الأول: سياسة بنك البركة الجزائري في مجال الضمانات.....	130
الفرع الثاني: أهداف إدارة المخاطر بين بنك البركة الجزائري والهيكل التنظيمي.....	131
الفرع الثالث: أهم مؤشرات بنك البركة الجزائري.....	138
الفرع الرابع: حساب مؤشرات الخطر بين بنك البركة الجزائري.....	140
خلاصة الفصل.....	142

### **الخاتمة العامة [ص 143 - ص 148].**

I.الخلاصة العامة.....	144
II. نتائج البحث.....	144
III. نتائج اختبار فرضيات البحث.....	146
IV.التوصيات.....	147
V.آفاق البحث.....	148

**قائمة المراجع**

<b>149.....</b>	<b>قائمة المراجع</b>
<b>158.....</b>	<b>الملحق</b>

## الجدول المعاول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
26	مقارنة ما بين خيار الشراء و خيار البيع.	1
27	التدفقات النقدية المتغيرة والثابتة من وجهة نظر البنك(A) خلال سنتي عقد المبادلة.	2
39	ميزانية البنك التجاري.	3
43	قائمة دخل البنك التجاري.	4
46	تحليل ربحية البنك التجاري باستخدام النسب.	5
48	أهم مؤشرات قياس المخاطر.	6
49	مقاييس تقليدية و متقدمة للمخاطرة.	7
54	انتشار البنوك الإسلامية عبر العالم الإسلامي في الفترة(1971-1993).	8
111	أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية.	9
125	عدد عمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	10
126	مؤشرات ميزانية بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	11
127	التحليل الأفقي لمؤشرات ميزانية بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	12
128	حساب مقاييس الخطر لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.	13
138	أهم مؤشرات بنك البركة الجزائري.	14
139	التحليل الأفقي لأهم مؤشرات بنك البركة الجزائري.	15
140	حساب مقاييس الخطر لبنك البركة الجزائري.	16

## فهرس الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
13	العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني.	1
29	فائدة التوريق بالنسبة للبنك.	2
72	أنواع مخاطر التمويل بالمضاربة.	3
112	الدعائم الثلاثة لإصلاح لجنة بازل.	4
118	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.	5
123	الهيكل التنظيمي الساري المفعول لبنك البركة الجزائري.	6
137	الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر بينك البركة الجزائري.	7

المؤمّلة العالمة

# المقدمة العامة

## I. تحديد الإشكالية:

تعد البنوك المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي لدولة ما. فهي تعمل على جمع الأموال وتوظيفها على أحسن وجه من خلال إقراضها لطالبيها سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات حكومية وخاصة أو هيئات ومؤسسات دولية، أو استثمارها في الأسواق المالية المحلية والدولية.

لكن هذه الوظائف تعد بمثابة وظائف تقليدية بسيطة، فالليوم وما تشهده البنوك من تطورات عالمية من عولمة مصرافية وما أفرزته من اندماج وخوصصة للبنوك وكذلك ظهور البنوك الإلكترونية والمشتقات المالية. أصبحت البنوك تعاني جملة من الضغوط والمنافسة فيما بينها وما زاد عن ذلك المنافسة القوية والشديدة من طرف البورصات.

لذا كان من الضروري عليها البحث عن تحسين الخدمات المصرافية وعلى مواكبة البنوك العالمية وذلك بتزويد البنوك بوسائل الإعلام الآلي واستعمال البطاقات الائتمانية والموزعات الآلية لتسهيل عمليات السحب والإيداع للعملاء حتى أيام العطل.

وفي سعي الإدارة البنكية إلى تحقيق أكبر ربح ممكن من مزاولة أنشطتها تتعرض لمخاطر ولكي تتجنبها أو تخفف من آثارها السلبية، وهذا للحفاظ على سلامة البنك وعلى المنظومة المصرافية ككل لأن وجود إشاعة فقط كفيلة بتحطيم أقوى البنوك، وهنا تبرز أهمية وجود إدارة للمخاطر خاصة بكل بنك تهتم بمراقبة وقياس المخاطر ووضع القوانين اللازمة والمناسبة والملائمة لكل نوع من المخاطر.

ثم إن نجاح أي إدارة للمخاطر لدى أي بنك يعتمد اعتماداً كلياً على مدى التزامه بالأنظمة الداخلية والتشريعات السارية وبالأطر المحددة وعلى مدى استعداده للتعامل مع المستجدات العالمية.

فالبنوك الإسلامية بنوك ذات طابع خاص تعمل جنباً إلى جنب مع البنوك التقليدية ضمن أسرة الجهاز المصرفي محلياً وخارجياً. وهذا لكسب رضا أكبر عدد ممكّن من العملاء. فالكثير من عملاء العالم الإسلامي يرفضون التعامل مع البنوك التقليدية لاعتمادها على الفائد في معاملاتها، وتلتزم هذه البنوك في المعتمد بالنظم والقرارات المصرفية السائدة والمطبقة على الجهاز المالي ككل، والبنوك الإسلامية هي الأخرى معرضة للمخاطر.

والجزائر كونها دولة إسلامية سمحت بإنشاء بنكين وهذا لتقديم صيغ التمويل الإسلامي المتعارف عليه في البنوك الإسلامية الأخرى لكن تحت نظام قانوني واحد مع البنوك التقليدية.

فالجزائر كغيرها تتطلع إلى تحديث وتقوية قطاعها المصرفي، وفي الوقت ذاته تسعى إلى تقليل احتمالات تعرضها للهزات المصرفية والصدمات الخارجية.

تختلف البنوك الإسلامية في منطقاتها ومنهجية عملها عن غيرها من البنوك التقليدية، إلا أنها تقوم مثلاً بمهام الوساطة المالية بين المدخرین والمستثمرین. فرغم أن جوهر تجميع المدخرات والموارد يعد واحداً بين جميع البنوك دون فرق، إلا أن الخلاف هو كيفية توجيه أو توظيف هذه المدخرات والموارد، ولذلك نشأ اختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية. لكن المشكل المطروح لهذه الدراسة هو كيفية إدارة المخاطر في البنوك التقليدية والإسلامية، ومنه يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية كالتالي:

**كيف تم إدارة المخاطر في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وأي البنك أكثر مقدرة ومرنة في إدارة المخاطر البنكية؟**

ويتم تناول هذه الإشكالية الرئيسية من خلال بعض الأسئلة الفرعية التي تسهم في توضيح بعض جوانبها ومنها:

1. ما هي المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية والإسلامية؟
2. كيف يمكن تجنب المخاطر البنكية نظرياً وتطبيقياً؟
3. هل إدارة المخاطر هي حل لمواجهة المخاطر أم وسيلة لضمان استمرارية العمل المصرفي؟
4. ما الفرق بين البنوك التقليدية والإسلامية في إدارة المخاطر؟
5. هل تستخدم البنوك الجزائرية المقاييس العالمية في إدارتها للمخاطر؟

## II. فرضيات البحث:

ولمعالجة الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية السابقة فإننا ننطلق من الفرضيات التالية:

- تتعرض البنوك سواء التقليدية أو الإسلامية إلى مخاطر لكن الاختلاف يمكن في درجة المخاطرة لوجود الضمانات على القروض في البنوك التقليدية.
- تستخدم البنوك التقليدية وسائل حديثة لإدارة المخاطر خاصة الوسائل والتقنيات الحديثة كالمشتقات المالية بهدف تخفيف آثار المخاطر.
- البنوك الإسلامية أكثر مقدرة ومرنة في إدارة المخاطر البنكية.

### **III. تحديد إطار البحث:**

يعالج موضوع الدراسة البحث في كيفية إدارة المخاطر البنكية لدى البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية من خلال التطرق لأنواع المخاطر والوسائل والأساليب الوقائية والعلاجية المختلفة في كلا النوعين من البنوك، ومن ثم إجراء مقارنة للتعرف على أي من البنوك مقدرة على إدارة المخاطر والتحوط منها. وأيضا يدرس واقع البنوك الجزائرية وذلك بعرض للنظام المصرفي والقوانين المنظمة لعمل البنوك ووضع البنوك الجزائرية مع تحديات تطبيق مقررات بازل، ولنكون الدراسة ذات دلالة تم اختيار بنكين من البنوك الجزائرية تمثلا في بنك الفلاحه والتعميم الريفية وهو بنك تجاري وبنك البركة الجزائري المعترف به إسلاميا.

### **IV. أسباب اختيار الموضوع:**

- كون الموضوع يدخل ضمن إطار التخصص "نقود وتمويل" وأنه يتناول بالدراسة مشكل يمس أمن وسلامة البنك.
- ارتفاع عدد البنوك المفلسة محلياً ودولياً أو التي تم إلغاء اعتمادها بسبب عدم تمكناها من مواجهة المخاطر التي أصابتها.
- كثرة الجدل على تفوق البنوك الإسلامية على البنوك التقليدية في إدارة المخاطر البنكية.
- المساهمة في تقديم حلول واقتراحات لإدارة المخاطر البنكية.
- معرفة وتحديد المخاطر البنكية.

### **V. أهمية البحث:**

يكسب الموضوع أهميته من خلال:

تحليل مشكلة أساسية تتعلق بتحديد وضبط المخاطر البنكية وسبل معالجتها، والإسهام في تسليط الضوء على أحد المواضيع الهامة التي تواجه البنوك عند ممارسة نشاطها وهي إدارة المخاطر التي تعتبر إجراء وقائي من الأزمات التي تمس المصادر، تقديم رؤية واقتراح لإدارة المخاطر البنكية في الجزائر وخاصة الجهاز المصرفي الجزائري يمر بمرحلة انتقالية ويسعى للإنفتاح على المستوى الدولي.

## **VI. أهداف البحث:**

ونهدف من خلال هذا البحث إلى بلوغ الأهداف التالية:

- إبراز المفاهيم الأساسية للمخاطر وكيفية إدارتها وطرق قياسها في البنوك التقليدية.
- مناقشة المخاطر التي تختص بها البنوك الإسلامية.
- إبراز الفرق في إدارة المخاطر بين البنوك التقليدية والإسلامية.
- محاولة إسقاط الدراسة النظرية على بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.
- إيجاد الحلول المناسبة لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك كافة.

## **VII. المنهج والأدوات المستخدمة في البحث:**

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، لأنه يناسب طبيعة موضوع الدراسة في جانبه النظري فهو يمكننا من جمع البيانات والمعلومات المرتبطة بالمشكلة وتحليلها، والتعرف على الوسائل والضوابط اللازمة لإدارة المخاطر في البنوك التقليدية والإسلامية.

**والمنهج التاريخي** من خلال التطرق إلى نشأة وتطور البنوك الإسلامية وكذا النظام المصرفـي الجزائري.

**والمنهج المقارن** في الدراسة التطبيقية من خلال المقارنة بين بنكين وهما: بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوصفه بنكا تقليديا وبنك البركة الجزائري بإعتباره بنكا إسلاميا وذلك بإستخدام الأدوات والإجراءات المستعملة لجمع المعطيات من:

1. إجراء مقابلات مع المسؤولين في كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.

2. التحليل الإحصائي وذلك بحساب مؤشرات الخطر لكل بنك ابتدءا من ميزانية 2003 إلى ميزانية 2007. للتعرف واستنتاج أي البنوك مقدرة على مواجهة المخاطر والتخلص منها.

## **VIII. الدراسات السابقة في الموضوع:**

لقد تمت معالجة مواضيع عديدة تهتم بالمخاطر البنكية في دراسات وأبحاث سابقة والدراسات الأقرب لموضوع البحث هي:

1- أطروحة دكتوراه بعنوان "استخدام الأنظمة الخبيرة في مجال اتخاذ قرار منح القروض البنكية-دراسة تحليلية تطبيقية- جامعة قسنطينة، للطالب: بوداح عبد الجليل، 2006/2007، وأهم النتائج المتوصل إليها تتمثل في:

-اعتبار النشاط البنكي في مجلمه مجالا خصبا للتطبيق وخاصة بالنسبة لأنظمة الخبرة، لأن منح القروض يعني نقصا معتبرا من حيث تدفق المعلومات الواجب توافرها بشكل مستمر وهو الأمر الذي قد يصعب من مهمة اتخاذ القرار.

-اتخاذ منح القروض ليست بقضية البنكي وحده من جانب تحديد الأدوات أو الآليات التي تساعده على تجنب المخاطر المباشرة وغير المباشرة الملازمة للقرض، وإنما قد يحتاج الأمر فيها إلى معالجة الموضوع من منظور المحيط الخارجي ودور السياسة النقدية للبلد ومدى قدرتها على التأثير في قرارات البنك المرتبطة بمنح القرض.

2- مذكرة ماجستير بعنوان "النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل- دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الایجارى"، جامعة بسكرة، للطالب: تومي إبراهيم، 2007/2008. وأهم النتائج التي خرجت بها المذكرة تتمثل في:

-أدى قصور اتفاقية بازل الأولى في مواجهة بعض المخاطر التي شهدتها بعض الدول، إلى ظهور اتفاقية بازل الثانية التي تعتبر تحول جوهري في إدارة المخاطر من حيث المفهوم والأدوات.

-عمل بنك الجزائر على تكيف قواعد احترازية تتناسب مع المتطلبات الدولية التي أقرتها لجنة بازل الأولى، مراعيا في ذلك خصوصية العمل المصرفي المحلي.

-تحترم البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية عموما، القواعد والنظم الإحترازية التي أقرها بنك الجزائر، إلا أنه في بعض الحالات قد يحصل عدم احترام للبعض منها، وفي حالات نادرة عدم احترام نسبة الملاءة.

3- دراسة مقدمة من الأستاذ الدكتور غالب عوض الرفاعي والأستاذ فيصل صادق عارضه بعنوان " إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية " وهي مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع بعنوان: " إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة" جامعة الزيتونة بالأردن 16 - 18 أفريل 2007. وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

-تواجـه الاستثمارـات في المصـارف الإـسلامـية العـديـد من المـخـاطـر سـوـاء ما كانـ منها يـتعلـق بالـعـملـاء المـسـتـثـمـرـين وبـالـإـمـكـانـيـات الـاستـثـمـارـيـة وكـذـلـك فـي نـظـم وـأسـالـيـب الـعـمل نفسـه.

-ـنظـرا لـطـبـيـعـة الـخـاصـة لـالـعـمل المصـارـف الإـسلامـيـ فإنـ ما تـعرـضـ لهـ الاستـثـمـارـات فيـ المصـارـف الإـسلامـية يـخـلـفـ اختـلـافـا كـبـيرـا عنـ تلكـ المـخـاطـر التيـ تـواـجـهـهاـ المؤـسـسـاتـ المـصـرـفـيـةـ التقـليـديةـ.

وبسبب عدم توفر الإمكانيات والمتطلبات الازمة ارتفعت نسبة المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية.

ونتيجة لارتفاع مستوى المخاطر التي تواجهها المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية، أدت إلى العديد من الآثار والنتائج السلبية لمسيرة العمل الاستثماري الإسلامي.

أما بالإضافة التي تتميز بها هذه الدراسة هي إعطاء مفهوم أوسع للمخاطر البنكية التي لا تتحصر فقط في المخاطر الائتمانية. كذلك إيضاح أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك التقليدية والإسلامية في إدارة المخاطر وتعزيز ذلك بدراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.

## IX. هيكل البحث:

تضم هذه الدراسة مقدمة عامة وثلاث فصول منها فصلين نظريين وفصل تطبيقي، وخاتمة عامة حيث تضمنت هذه الفصول:

**الفصل الأول** الذي جاء بعنوان: الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية، وهذا من خلال التعرف على مفهوم المخاطر البنكية وإلى أنواع المخاطر المصاحبة للبنوك التقليدية وإلى أسباب ظهورها بالإضافة إلى إدارة البنوك لهذه المخاطر وكيفية قياسها ومؤشرات المخاطر المعول بها في البنوك التقليدية.

وأما **الفصل الثاني** والمعنون بـ: البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر، وتتضمن على طبيعة نشاط البنوك الإسلامية وذلك بالتعرف على مفهوم ونشأة البنوك الإسلامية وإلى أهداف قيامها بالإضافة إلى صيغ التمويل الإسلامية المقدمة من طرفها وأهم التحديات التي تواجهها على المستوى الداخلي والخارجي والمخاطر التي تتعرض لها، بالتركيز على المخاطر المتعلقة بالصيغ التمويلية وكذا مراحل إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية وأهم الأساليب والوسائل للتقليل منها، بالإضافة إلى الفرق بين البنوك الإسلامية والتقاليدية في إدارة المخاطر.

وأما **الفصل الثالث** والمعنون بـ: دراسة حالة إدارة المخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري، من خلال التطرق إلى الإصلاحات المصرفية للجهاز المالي الجزائري (من قبل الاستقلال إلى بعد 1990)، وكذلك إدارة المخاطر والرقابة ووضع البنوك الجزائرية مع تحديات مقررات بازل. ومن ثم دراسة حالة على بنكين في كيفية دراستهما للمخاطر والأساليب المتتبعة للتخلص منها من خلال بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.

## **الفصل الأول:**

**الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية**

**تمهيد:**

تتراءد العوائد بتزايد المخاطر، وتوجه البنوك جزءاً منها من مواردها في أنشطة أغلبها تدر عائد لكن ما يمكن قبوله من العوائد يجب موازنته بما يتحقق من مخاطر، ويبقى القرار دائماً إلى جانب الحصول على أعلى مردود ممكن للمستوى المعين من المخاطر، والقبول بأدنى مخاطر ممكنة لنفس مستوى المردود.

إن البنوك لا تقبل المخاطر أياً كان نوعها. ولكنها تدير المخاطر وإدارة المخاطر تعني بداية التعرف على نوع المخاطر التي يواجهها البنك وتحديدها وتوصيفها بدقة، وأخذ الحيوة منها ووضع الضوابط والنظم الكفيلة بمواجهتها في حال حدوثها من خلال قياس درجة خطورتها.

فالبنوك التقليدية تشمل مختلف البنوك الربوية من المنظور الإسلامي، لكن من خلال هذا البحث سوف يتم حصر البنوك التقليدية في شكل البنوك التجارية كونها تأخذ الحيز الأكبر في التعامل ولتسهيل عملية الدراسة.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى:

**المبحث الأول: ماهية المخاطر البنكية.**

**المبحث الثاني: إدارة المخاطر بالبنوك التقليدية.**

**المبحث الثالث: مؤشرات قياس المخاطر بالبنوك التقليدية.**

## المبحث الأول: ماهية المخاطر البنكية.

لكل بنك درجة معينة من المخاطر تختلف باختلاف نشاطه الرئيسي وكذا في نفس النشاط، ومن المهم في هذا البحث أن نتعرف على المفاهيم المختلفة التي تحيط بالمخاطر البنكية من تعريف وعوامل التي كانت سبباً في إنشائها وتتنوعها وكذا أنواعها المختلفة، كما سوف يتم التطرق إلى أهم استخدامات موارد البنك والتي تتمثل في القروض المصرفية والاستثمار في الأوراق المالية من خلال:

المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية وأنواعها.

المطلب الثاني: الائتمان المصرفي.

المطلب الثالث: استثمار البنوك في الأوراق المالية.

### المطلب الأول: مفهوم المخاطر البنكية وأنواعها.

تتعدد المخاطر البنكية بتنوع المصادر وهذا راجع لعوامل داخلية خاصة بالبنك وعوامل خارجية محاطة به.

الفرع الأول: مفهوم المخاطر البنكية.

المخاطرة RISK : "فتنشأ عن حالة عدم التأكد Uncertainty المحيطة بإحتمالات تحقق أو عدم تحقق العائد المتوقع على الاستثمار"<sup>(1)</sup>.

ويمكن تعريفها كذلك بأنها: "احتمال الخسارة في الموارد المالية أو الشخصية نتيجة عوامل غير منظورة في الأجل الطويل أو القصير"<sup>(2)</sup>.

كما يحدد مفهوم الخطر في كونه يتفق مع حالة اللاتأكّد في أن كلاً منها يحمل عنصر الشك وعدم اليقين في أحداث المستقبل، بسبب تغير حالات الطبيعة وعدم ثباتها، ولكن في حالة الخطر يستطيع متخذ القرار أن يضع احتمالات لحدوث حالات المستقبل اعتماداً على الخبرة السابقة والدراسات الإحصائية، وما إلى ذلك من معلومات تاريخية<sup>(3)</sup>.

أما المخاطرة البنكية فهي: "احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها و/ أو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين"<sup>(4)</sup>.

ويمكن إعطاء تعريف آخر للمخاطر البنكية: "هو حالة عدم التأكّد في استرجاع رؤوس الأموال المقرضة أو تحصيل أرباح مستقبلية متوقعة"<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> محمد مطر، إدارة الاستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العملية)، ط3، دار وائل، عمان، 2004، ص: 22.

<sup>(2)</sup> نعيمة بن العامر، البنوك التجارية وتقدير طبات الائتمان، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2001/2002، ص: 76.

<sup>(3)</sup> زينب حوري، تحليل وتقدير الخطر المالي في المؤسسات الصناعية دراسة تطبيقية باستخدام التحليل التمييزي 2000-2002، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 2005/2006، ص: 61.

<sup>(4)</sup> حسين بلعجوز، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، الملقي الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة- مخاطر- تقنيات، جامعة جيجل، أيام 6 و 7 جوان 2005، ص: 3.

<sup>(5)</sup> Anne Marie Percie du Sert, Risque et contrôle de risque, Economica, Paris, 1999, p: 25.

## الفصل الأول:

### الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

من خلال التعريف السابقة يتضح أن الخطر لصيق بالعمل المصرفي سواء رغب البنك أو لم يرغب وهذا لتتواء مصادر الخطر.

#### الفرع الثاني: مصادر المخاطر.

فالمخاطر البنكية ترجع إلى مصادرين هما:

☒ **المخاطر النظامية:** ويطلق عليها المخاطر العامة وهي تؤثر بشكل مباشر على النظام المصرفي ككل لأنها مرتبطة بحالة عدم التأكيد والتباين الدقيق بما يستجد من أحداث وتطورات مستقبلية، نتيجة عوامل يصعب التحكم فيها مثل: زيادة حدة التضخم والتوجه نحو العولمة المصرفية بالإضافة إلى اشتداد المنافسة ما بين البنوك ومع غيرها.

وهي تعني "أن البنوك تتعرض إلى نوع في المخاطر بسبب مجموعة متغيرات هامة أدت إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها البنوك بشكل عام بحيث لا تتمكن من أن تتجنبها لأنها وليدة عوامل يصعب التحكم فيها أو التباين باحتمالات حصولها"<sup>(1)</sup>.

☒ **المخاطر غير النظامية:** وهي مخاطر خاصة لإرتباطها بالمخاطر الداخلية للبنك، ويمكن تجنب هذا النوع من المخاطر بالتوجيه في المحفظة الاستثمارية للبنك.

وهناك عوامل أثرت في المخاطر البنكية من حيث حجمها وتتنوعها ذكر منها:

1. التغيرات التنظيمية والإشرافية: فقد فرضت العديد من الدول قيوداً تنظيمية على البنوك للتقليل من مخاطر المنافسة، ولتشجيع البنوك على الالتزام بالمبادئ المصرفية السليمة مثل الالتزام بعلاقة معينة بين الأصول الخطرة ورأس المال ووضع الحدود القصوى من التسهيلات التي يمكن تقديمها للعميل الواحد.

2. عدم استقرار العوامل الخارجية: أدى عدم استقرار أسعار الفائدة والتغير الشديد في أسعار العملات على إثر انهيار اتفاقية Breton Woods إلى لجوء الكثير من الشركات الكبرى إلى الأسواق المالية وهذا لتقاضي الخسائر المستقبلية أو لتحقيق أرباح منها، كما أدى عدم الاستقرار إلى ابتكار البنوك للعديد من أدوات التغطية المستقبلية لكن في المقابل خلق مخاطر من نوع آخر أضيفت للمخاطر البنكية

3. المنافسة: فمع تزايد أثر العولمة المالية، وتوصل المجتمع الدولي إلى إقرار اتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية سنة 1997 في إطار المنظمة العالمية للتجارة فقد أخذت المنافسة تشتد في السوق المصرفية وقد اتخذت هذه المنافسة ثلاثة اتجاهات رئيسية<sup>(2)</sup>:

▪ الاتجاه الأول: المنافسة بين البنوك التجارية فيما بينها سواء فيما يتعلق بالسوق المصرفية المحلية أو السوق المصرفية الدولية.

<sup>(1)</sup> حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق، عمان، 2002، ص: 167.

<sup>(2)</sup> بريش عبد القادر، التحرير المصرفى ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2005/2006، ص: 33.

الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

- الاتجاه الثاني: المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.
- الاتجاه الثالث: المنافسة بين البنوك والمؤسسات غير المالية على تقديم الخدمات المالية والمصرفية.

4. تزايد حجم الموجودات خارج الميزانية: تزايد حجم هذه الموجودات وتتوسعها لدى البنوك بغية تحسين العائد على موجوداتها من خلال الحصول على عوائد دون الحاجة إلى الاحتفاظ بموجودات ضمن بنود ميزانياتها.

5. التطورات التكنولوجية: حيث كانت عمليات التحويل الإلكتروني للأموال والبطاقات البلاستيكية أهم مظاهر ثورة المعلومات، هذا إلى جانب تخفيض الكلفة وزيادة قدرة البنك للتعرف على المخاطر وقياسها وإدارتها.

**الفرع الثالث: أنواع المخاطر البنكية.**

تعاني البنوك العديد من المخاطر لكن من أهمها ما يلي:

1- **المخاطر الائتمانية (مخاطر القرض):** وهي عدم قدرة العميل أو التزامه برد أصل الدين أو فوائده أو الاثنين معاً عند موعد استحقاقه، وسبب هذه المخاطر يرجع إلى العميل ذاته أو إلى نشاطه أو بسبب العملية التي منح من أجلها الائتمان أو نتيجة الظروف العامة التي تحيط بالعميل والبنك أو بسبب البنك الذي يمنح الائتمان<sup>(1)</sup>.

وهناك عدة صور للمخاطر الائتمانية والتي يمكن أن نحددها فيما يلي:  
أ- المخاطر المتعلقة بالعميل وبالقطاع الذي ينتمي إليه: وتنشأ بسبب السمعة الائتمانية للعميل ووضعه المالي وبالقطاع الذي ينتمي إليه لأن لكل قطاع اقتصادي درجة من المخاطر لاختلاف أساليب التشغيل والإنتاج لوحدات هذا القطاع.

ب- المخاطر المرتبطة بالنشاط الذي تم تمويله: إن هذا الخطر مرتبط بالعملية المراد تمويلها وكذا مدتها، مبلغها ومدى توفر شروط نجاح إتمام مثل هذه العملية مهما كانت طبيعتها<sup>(2)</sup>.

ت- المخاطر المتعلقة بالظروف العامة: وتحدد نتيجة الظروف الاقتصادية والتغيرات السياسية والاجتماعية وغيرها، وهذه المخاطر من الصعب عادة التنبؤ بها والتحكم فيها وأخذ الاحتياطات الكافية لمواجهتها<sup>(3)</sup>.

ث- المخاطر المتصلة بأخطاء البنك: كثيراً ما تقع البنوك ضحية أخطائها هي وليس فقط أخطاء الغير، وبالتالي تمثل مشكلة الديون المتعثرة<sup>(4)</sup> في أحد جوانبها الأساسية مشكلة البنك ذاته. ذكر على سبيل الأخطاء (عدم أخذ الضمانات الشخصية والعينية الكافية التي

<sup>(1)</sup> حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق، ص: 178.

<sup>(2)</sup> أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية (عمليات، تقنيات وتطبيقات)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص: 52.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق، ص: 54.

<sup>(4)</sup> هي الديون المشكوك في تحصيلها كلياً أو جزئياً ودون أن يكون في الإمكان تحديد قيمة الخسارة المتوقعة منها أو موعد حدوثها بدقة.

## الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

يمكن بيعها وتسبيلها عند الضرورة، السماح للعميل باستخدام التسهيلات الممنوحة إليه قبل تكملة المستندات والوثائق اللازمة، تخصيص نسبة كبيرة من القروض لمتعامل واحد... الخ).

بالإضافة إلى صور المخاطر الائتمانية السابقة والتي حملت في معناها أن البنك والمقرض من نفس البلد فلو افترضنا أن المقرض من بلد مختلف عن بلد البنك فإن هذا الأخير يتعرض لمخاطر يمكن أن نطلق عليها خطر البلد والذي يعني عدم التزام المدين أو المقرض الأجنبي بتسديد الفرض لعدم قدرته أو لوجود أزمات سياسية بين البلدين

**2- مخاطر السيولة:** "تنشأ المخاطر عن عدم قدرة البنك على تسديد التزاماته قصيرة الأجل عند مواعيد استحقاقها"<sup>(1)</sup>. بسبب سوء تسيير الموارد المتوفرة لديه، وقد تقف عدة أسباب وراء التعرض لمخاطر السيولة ذكر منها<sup>(2)</sup>:

- ضعف تحفيظ السيولة بالبنك مما يؤدي إلى عدم التناقض بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق.
  - سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها لأرصدة سائلة.
  - التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات فعلية.
- كما تسهم بعض العوامل الخارجية مثل الركود الاقتصادي والأزمات الحادة في أسواق المال في التعرض لمخاطر السيولة.

**3- المخاطر التشغيلية:** وهي مخاطر عرفتها لجنة بازل للرقابة المصرفية على أنها: "مخاطر التعرض للخسائر التي تترجم عن عدم كفاية أو انخفاض العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تترجم عن أحداث خارجية"<sup>(3)</sup>.

ويمكن تحديد أنواع المخاطر التشغيلية المتعلقة بأحداث معينة والتي على احتمال التسبب في خسارة كبيرة منها<sup>(4)</sup>:

- أ- الاحتيال الداخلي: تلك الأفعال من النوع الذي يهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون ولوائح التنظيمية من طرف المسؤولين عن البنك أو العاملين فيه.
- ب- الاحتيال الخارجي: وهي الأفعال التي تهدف إلى الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون من طرف عمالء البنك.
- ت- ممارسات العمل والأمان في مكان العمل: وهي الأعمال التي لا تتفق مع طبيعة الوظيفة واحتياطات قوانين الصحة والسلامة.

<sup>(1)</sup> Sophie Brana, Michel Cazals, Pascal Kanffmann, *économie monétaire et financière*, 2ème Edition , Dunod, Paris, 2003, p:114.

<sup>(2)</sup> حسين بلعجوز ، مرجع سابق، ص ص: 7، 8.

<sup>(3)</sup> جاسم المناعي، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2004، ص: 8.

<sup>(4)</sup> المرجع السابق، ص: 9.

## الفصل الأول:

### الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

- ثـ- الأضرار في الموجودات المادية: وهذا بسبب كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى.
- جـ- توقف العمل والخلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر.
- حـ- التنفيذ وإدارة المعاملات: الإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات مع العملاء. لعدم توفر العنصر البشري الكفاء والمتابع للتكنولوجيا المعاصرة في تسيير وإدارة موارد البنك.

**4- مخاطر أسعار الفائدة:** إن خطر سعر الفائدة مرتبط مباشرة بعملية تحويل ديون أو قروض قصيرة الأجل إلى قروض طويلة الأجل فإن البنك يتعرض لانخفاض أو تدهور فائدته في حالة ارتفاع سعر الفائدة، ومن ثم ينخفض الناتج البنكي الصافي بسبب التبديل السريع للديون بسبب ضيق هوامش الفائدة على القروض الجارية وارتفاع تكلفتها المتوسطة<sup>(1)</sup>، وتتس مخاطرة سعر الفائدة كل المتعاملين في المصارف سواء كانوا مقرضين أو مقترضين فالمقرض يتحمل خطر انخفاض عوائده إذا انخفضت معدلات الفائدة، أما المقترض فيتحمل ارتفاع تكاليف ديونه بارتفاعها<sup>(2)</sup>.

أما فيما يخص مخاطر سعر الفائدة المرتبطة بالأوراق المالية فتعرف على أنها: "هي المخاطر الناجمة عن احتمال حدوث اختلاف بين معدلات العائد المتوقعة ومعدلات العائد الفعلي بسبب حدوث تغير في أسعار الفائدة السوقية خلال المدة الاستثمارية"<sup>(3)</sup>. تتعرض الاستثمارات لمخاطر سعر الفائدة بسبب العلاقة العكسية بين أسعار السندات وسعر الفائدة، وتكون السندات الطويلة الأجل معرضة لهذه المخاطر أكثر من القصيرة الأجل تبعاً لاحتمالات ارتفاع أو انخفاض سعر الفائدة في المستقبل. فإذا استخدم البنك إستراتيجية جريئة تستند إلى التوقعات المستقبلية لسعر الفائدة، فإنه يتحمل مخاطر عدم صحة هذه التوقعات والتباينات وما ينتج عن ذلك من خسائر، أو إلى تحقيق أرباح عالية في حالة صحة توقعاته، أو أن يتبع إستراتيجية أقل جرأة وذلك بتتوسيع مدة استحقاق الأوراق المالية بحيث تكون موجوداته منها ذات مخاطر متكافئة أو متقابلة تقريباً بهدف تقليل مخاطر سعر الفائدة إلى الحد الأدنى<sup>(4)</sup>.

**5- مخاطر عدم اليسر:** "تشأ حالة عدم اليسر في البنوك عندما لا تستطيع تغطية خسائرها من رأس المال المتمثل بحقوق الملكية"<sup>(5)</sup>.

إن كفاية رأس المال بالنسبة للبنك تعتبر من أهم الأمور التي تهتم بها السلطات الرقابية والتي تقاس عادة بنسبة رأس المال حيث:

$$\text{نسبة رأس المال} = \frac{\text{حقوق الملكية}}{\text{مجموع الأصول}} \times 100\%$$

<sup>(1)</sup> حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص: 7.

<sup>(2)</sup> Sylvie de coussergues, gestion de la banque, Edition Dunod, Paris, 1992, p:106.

<sup>(3)</sup> محمد مطر، مرجع سابق، ص: 60.

<sup>(4)</sup> عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، النقد والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد، عمان، 2004، ص: 192.

<sup>(5)</sup> المراجع السابق، ص: 195.

## الفصل الأول:

### الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

ويظهر من ذلك بأن ارتفاع نسبة رأس المال دليل على وجود رأس مال كبير لتعطية الخسائر في قيمة الأصول مما يعني حماية أكبر للمودعين، ولكن الزيادة والنقصان في نسبة رأس المال له تأثير مباشر على الربحية أو نسبة العائد للمالكين.

لذا من الضروري الموازنة بين حماية أموال المودعين والملك وسيتم إيضاح ذلك رياضياً حيث<sup>(1)</sup>:

ROE: العائد على رأس المال.

ROA: العائد على الأصول.

Prof: الأرباح.

Eqt: حقوق الملكية.

AST: الأصول.

يعرف العائد على رأس المال كما يلي:

$$\boxed{\text{ROE} = \frac{\text{Prof}}{\text{Eqt}}} \quad \textcircled{1}$$

بإدخال (AST) في مقام المعادلة  $\textcircled{1}$  تصبح:

$$\text{ROE} = \frac{1}{\text{Eqt / AST}} (\text{Prof / AST})$$

ويعرف العائد على الأصول بـ:

$$\text{ROA} = \frac{\text{Prof}}{\text{AST}}$$

ومنه:

$$\boxed{\text{ROE} = \frac{\text{ROA}}{\text{Eqt/Ast}}} \quad \textcircled{2}$$

من خلال المعادلة  $\textcircled{2}$  نستنتج أن:

1. ارتفاع نسبة رأس المال بهدف حماية أموال المودعين تؤدي إلى انخفاض العائد للمالكين.

2. إن فرض نسبة أعلى لرأس المال على البنوك قد يتطلب أحد الأمور التالية:

- زيادة الأرباح المحتجزة أي تخفيض الأرباح الموزعة على المالكين.

- إصدار وبيع أسهم جديدة من قبل البنك لغرض تراكم رأس المال.

- اندماج البنوك الصغيرة ببنوك أكبر منها تتمتع بنسبة عالية من رأس المال.

**6- مخاطر أسعار الصرف:** وهو الخطر المرتبط بتقلب أو تدهور قيمة أرصدة البنوك من العملات

الأجنبية من جهة وكذا تقلب قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص ص: 196 - 198.

<sup>(2)</sup> أبو عتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص: 53.

## الفصل الأول:

### الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

تنتج مخاطرة العملة من التغيرات في أسعار الصرف بين عملة بنك ما المحلية والعملات الأخرى، وتتشاءم سوء تطابق وربما تتسبب في تعرض البنك لخسائر نتيجة لحركات أسعار الصرف المعاكسة في فترة يكون لها فيها مركز مفتوح داخل أو خارج الميزانية العمومية- فوري أو آجل- بعملة أجنبية واحدة<sup>(1)</sup>. ويحدث هذا الخطر كذلك بسبب السياسات أو الإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية والتي من شأنها التأثير على القيم الحقيقية للقروض الممنوحة كإجراء تخفيض قيمة العملة الذي يمثل خطراً نقدياً بالنسبة للبنك، ويمكن أن نميز وضعية البنك إزاء المخاطرة والتي يمكن أن تكون وضعية قصيرة أو وضعية طويلة<sup>(2)</sup>:

أ- وضعية قصيرة: عندما تكون الأصول التي يملكها البنك بمعدلات ثابتة أقل من الخصوم بمعدلات ثابتة وفي هذه الحالة:

- وضعية ملائمة: عند ارتفاع معدل الفائدة.

- وضعية غير ملائمة: عند انخفاض معدل الفائدة.

ب- وضعية طويلة: عندما تكون الأصول التي يملكها البنك بمعدلات ثابتة أكبر من الخصوم بمعدلات ثابتة وفي هذه الحالة:

- وضعية ملائمة: عند انخفاض معدل الفائدة.

- وضعية غير ملائمة: عند ارتفاع معدل الفائدة.

7- **مخاطر التضخم**: هي المخاطر الناتجة عن احتمال حدوث انخفاض في القوة الشرائية للمبلغ المستثمر نتيجة وجود تضخم في الاقتصاد، كما أن أكثر أدوات الاستثمار تعرضاً لهذه المخاطر هي الأوراق المالية طويلة الأجل، بالإضافة إلى أن هذا الخطر يمكن أن يشمل القروض إذا كانت معدلات التضخم مرتفعة نسباً تزيد عن معدلات الفائدة على القروض الممنوحة.

8- **المخاطر الاستراتيجية**: هي المخاطر الحالية والمستقبلية التي يمكن أن يكون لها تأثير على إيرادات البنك وعلى رأس ماله نتيجة لتخاذل قرارات خاطئة أو التنفيذ الخاطئ لقرارات وعدم التجاوب المناسب مع التغيرات في القطاع المصرفي<sup>(3)</sup>.

9- **مخاطر التسعير**<sup>(4)</sup>: يتعين على البنك دراسة أسعار المنتجات المقرضة التي يتم تحديدها للعملاء في صورة أعباء وربطها بمستوى المخاطر، فكلما زادت المخاطر ارتفع العائد المتوقع من التسهيلات ويتعلق الأمر بالهامش المضاف الذي يميز بين عميل وآخر، لذلك يتحدد سعر الإقراض الأساسي من خلال تكلفة الأموال التاريخية أو السوقية مضاف إليها نسبة الاحتياطي وتكلفة إدارة الدين، وباجتماع لجنة إدارة أصول وخصوص البنك بصفة دورية يتم مناقشة سعر الإقراض الأساسي.

<sup>(1)</sup> طارق عبد العال حماد، حكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصادر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص: 705.

<sup>(2)</sup> Sylvie de coussergues, op.cit, p: 218.

<sup>(3)</sup> إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2006، ص: 37.

<sup>(4)</sup> مفتاح صالح، معارفي فريدة، المخاطر الائتمانية (تحديداتها- قياسها- إدارة لها والحد منها)، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أفريل 2007، ص: 4.

## الفصل الأول:

### الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

بالإضافة إلى المخاطر البنكية السابقة يمكن إدراج بعض المخاطر الخاصة بالاستثمار في الأوراق المالية والتي تتمثل في:

1. **مخاطر السوق:** هي المخاطر التي تطرأ على سوق الأوراق المالية لأسباب اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو أمنية ومن الأمثلة على مخاطر السوق ما حدث في أوروبا الشرقية في الثمانينات من القرن العشرين، وفي مصر في السبعينيات والستينيات، وفي الولايات المتحدة والعالم ككل عقب أحداث سبتمبر من عام 2001<sup>(1)</sup>.

2. **مخاطر الإدارة:** تنشأ هذه المخاطر نتيجة لتخاذل قرارات خاطئة في مجال الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار من شأنها أن تترك آثاراً عكسية على القيمة السوقية للأوراق المالية التي تصدرها الشركة.

3. **مخاطر إعادة الاستثمار:** وهي مخاطر تنتج إذا استرد المستثمر أمواله المستثمرة ولم تتح له فرصة لإعادة استثمارها على نفس مستوى العوائد التي كانت مستثمرة فيه ومن الأمثلة على ذلك السندات القابلة للاستدعاء إذا تم استدعاؤها لأن أسعار الفائدة في السوق أقل من تلك التي تحملها السندات التي تم استدعاؤها<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني: الائتمان المصرفي.

تعتبر المخاطر الائتمانية أكثر المخاطر مصاحبة للعمل المصرفي. فالبنوك توجه الجزء الكبير من مواردها في القروض لما تحققه هذه الأخيرة من عوائد تزيد في دخلها، وداخل البنك تخصص إدارة بالائتمان تهتم بكل ما يتعلق بالائتمان.

### الفرع الأول: مفهوم الائتمان المصرفي.

يمكن تعريف الائتمان المصرفي على أنه: "هو الثقة التي يوليه البنك لشخص ما حيث يضع تحت تصرفه مبلغاً من النقود أو يكلفه فيه لفترة محددة يتلقى عليها بين الطرفين، ويقوم المقترض في نهايتها بالوفاء بالتزامه، وذلك لقاء عائد معين يحصل عليه البنك من المقترض يتمثل في الفوائد والعملات والمصاريف"<sup>(3)</sup>.

ويمكن تصنيف أنواع الائتمان بحسب الغرض أو الوظيفة التي يقوم بها على النحو التالي:

1. الائتمان المصرفي بحسب النشاط الاقتصادي: وهو دوره ينقسم إلى<sup>(4)</sup>:

أ- الائتمان الاستثماري: وهو القروض والتسهيلات الممنوحة إلى المشروعات والمؤسسات الإنتاجية بهدف توفير مستلزمات الاستثمار والإنتاج من أراضٍ وعقارات... الخ، وهذا الائتمان يكون لأجل طويل.

<sup>(1)</sup> منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في الاستثمار، ط2، منشأ المعرفة، الإسكندرية، 2004، ص:50.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص:51.

<sup>(3)</sup> صلاح الدين حسن السيسى، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطنى - القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، القاهرة، 2003، ص:25.

<sup>(4)</sup> ناظم محمد نوري الشمرى، النقد والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران، عمان، 1999، ص:123، 124.

## الفصل الأول:

### الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

- ب- الائتمان التجاري: وهو الائتمان المقدم على شكل قروض وتسهيلات مصرفية إلى المتعاملين بعمليات التسويق والتبادل التجاري المحلي والدولي، كما يمكن أن يقدم للمشروعات الصناعية مثل شراء المواد الأولية.
- ت- الائتمان الاستهلاكي: وهو الائتمان الذي يحصل عليه الأفراد لتمويل إتفاقهم الاستهلاكي.
2. الائتمان المصرفي الممنوح بحسب الفترة الزمنية:
- أ- الائتمان المصرفي قصير الأجل: وهو الائتمان الذي منتهته سنة أو أقل.
  - ب- الائتمان المصرفي متوسط الأجل: ويقصد به الائتمان الذي تتراوح منتهته ما بين سنة إلى خمس سنوات.
  - ت- الائتمان المصرفي طويل الأجل: وهو الائتمان الذي تكون فترته الزمنية لأكثر من خمس سنوات وحتى ثلاثين سنة.
3. الائتمان المصرفي بحسب نوع الضمان: ويقصد به الائتمان الممنوح إلى الأطراف المختلفة وبواسطة الضمانات التي تقدمها هذه الأطراف إلى الجهة المانحة الائتمان، ويمكن تقسيمه إلى ائتمان شخصي وائتمان عيني.
4. الائتمان المصرفي بحسب الجهة الطلبة له:
- أ- الائتمان العام: وهو الائتمان المقدم إلى الدولة أو الحكومة أو المؤسسات العامة.
  - ب- الائتمان الخاص: ويتمثل في الائتمان الممنوح للإدارات والهيئات والمؤسسات الخاصة.
- وإن وظيفة الائتمان من أخطر الوظائف التي تبادرها البنوك التقليدية وعلى رأسها البنوك التجارية نظراً لأن الأموال التي تمنحها ليست ملكاً لها بل هي أموال المودعين<sup>(1)</sup>.
- ولتحقيق قرار ائتماني سليم يجب أن يكون داخل إطار وأهداف السياسة الائتمانية للبنك، ويتوقف رسم السياسة الائتمانية للبنك وقدرتها على ذلك على عوامل مؤثرة عديدة منها:
- 1- النشاط الاقتصادي: وهو ضرورة أن يكون البنك مدركاً لاحتياجات المجتمع وطبيعة النشاط الاقتصادي الموجود ومجالات الائتمان التي يخدمها البنك أو يتوقع أن يخدمها.
  - 2- رأس المال: إن مقدار رأس المال يؤثر على حجم القروض الممنوعة، فكلما توفر رأس المال بشكل متوازن أعطى للبنك القدرة على مواجهة المخاطر وتحملها بسبب منحه للائتمان.
  - 3- الاحتياطي النقدي: وهي الأموال المحفظة في خزائن البنك أو على شكل احتياطي لدى البنك المركزي فكلما ارتفعت نسبة الاحتياطي نقص بذلك حجم الأموال المعدة للإقراض.
  - 4- الودائع: تتوقف السياسة الائتمانية على الودائع واستقرارها لأنها المورد الأساسي للبنوك، وللودائع أشكال مختلفة تتمثل في:
    - أ- الودائع تحت الطلب: وهي الودائع التي تتميز بعدم الاستقرار في البنك وهذا لإمكانية سحبها في أي وقت، ولا تمنح البنوك فوائد على هذه الودائع.

<sup>(1)</sup> صلاح الدين حسن السيسى، مرجع سابق، ص: 26.

الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

- بـ- الودائع لأجل: وهي التي يقوم صاحبها في نهاية الأجل المحدد بسحبها ويتقاضى مقابل ذلك فوائد، ويستعملها البنك في عملياته الاستثمارية والإقراضية وهي تتميز بالاستقرار.
- تـ- الودائع بإشعار (إخطار): وهي الودائع التي لا يمكن لصاحبها سحبها إلا بعد إخطار البنك قبل مدة معينة من تاريخ سحبها، ويجني صاحبها فوائد لكنها أقل نسبياً من الفوائد المنوحة على الودائع لأجل.
- ثـ- ودائع التوفير والاحتياط: توضع في حساب خاص بالبنك ويمضي المودع دفتر ادخار تسجيل فيه المبالغ المودعة والمبالغ المسحوبة وكذا الرصيد، ويحصل المودع على فائدة مقابل امتناعه من استعمال وديعته وتتميز هذه الودائع الادخارية بالمرونة من حيث السحب والإيداع.
- جـ- الودائع المخصصة لغرض معين (المجمدة): توضع في حساب بنكي قصد إبرام عملية معينة ولا يحصل المودع على فائدة إلا أن البنك يأخذ عمولة.
- 5ـ- سياسات البنك المركزي والسلطات النقدية: يؤثر البنك المركزي على قدرة البنك على منح الائتمان من خلال أساليب الرقابة الكمية والنوعية مثل نسبتي الاحتياطي والسيولة القانونية وتحديد سعر الفائدة وسعر الخصم بالإضافة إلى تعيين حدود قصوى لأنواع المختلفة من القروض التي تمنحها البنوك وفقاً لمتطلبات السياسة الاقتصادية للدولة<sup>(1)</sup>.
- 6ـ- المخاطر والأرباح: فالبنك عند منحه للائتمان يتعرض لمخاطر لذلك فإذا أراد الحصول على أرباح أكثر ينتهج سياسة ائتمانية متساهلة ويتحمل بذلك مخاطر إضافية وأما سياسة ذات مخاطر أقل بإتباع سياسة ائتمانية متحفظة.
- 7ـ- قدرة وخبرة العاملين في منح الائتمان: فكلما ازدادت خبرة العاملين في البنك كلما تمكنا من إدارة عمليات الائتمان بفعالية أكبر من خلال اختيار العملاء الأكفاء وذوي المراكز الائتمانية الجيدة.
- الفرع الثاني: مراحل اتخاذ القرار الائتماني.**
- إن في كل مرحلة من مراحل اتخاذ القرار يتم التأثر بثلاث مجموعات من العوامل وبدرجات مختلفة وهذه العوامل يبيّنها الشكل التالي:

<sup>(1)</sup> محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص: 393.

## الشكل رقم(1): العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني.

عوامل مرتبطة بنوعية التسهيل الائتماني المقدم	عوامل مرتبطة بالبنك	القواعد العامة في منح الائتمان <b>The Five Cs'</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الغرض من الائتمان</li> <li>- مدة الائتمان</li> <li>- مبلغ القرض</li> <li>- أسلوب سداد القرض</li> <li>- مصدر السداد</li> <li>- مدى ملائمة هذا الائتمان للسياسة الائتمانية</li> <li>- الموازنة بين العائد وتكلفة الائتمان</li> <li>- المخاطر</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أهداف البنك.</li> <li>- الإمكانيات المادية والبشرية للبنك.</li> <li>- معدل تركز البنك في السوق.</li> <li>- اعتبارات السيولة.</li> <li>- إستراتيجية البنك (تقليدية، هجومية، الرشادة الائتمانية)</li> <li>- السياسة الائتمانية والمصرفية للبنك (في إطار السياسة الائتمانية العامة)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- شخصية العميل character</li> <li>- الطاقة المالية والإدارية للعميل capacity</li> <li>- القدرة التمويلية الذاتية للعميل capital</li> <li>- الضمانات المقدمة من العميل collateral</li> <li>- الظروف الاقتصادية condition</li> </ul>

المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي (دراسة تطبيقية لنشاط الائتمان وأهم محدداته)، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص:189.

يمثل التسهيل الائتماني بعدد من المراحل أهمها<sup>(1)</sup>:

- تقديم العميل لطلب الحصول على قرض.
- المناقشة المكتوبة للعميل بالبنك.
- إجراء الاستخبارات الائتمانية عن العميل وتوفير البيانات عنه للباحث الائتماني.
- زيارة محل النشاط الفعلي للعميل.
- الدراسة المالية والدراسة الاقتصادية للقرض محل الاهتمام.
- إعداد مذكرة الائتمان بمعرفة الباحث الائتماني وعرضها على الإدارة المختصة لإتخاذ القرار المناسب.
- تنفيذ القرار بمنح الائتمان للعميل.
- المتابعة المستمرة لنشاط العميل المدين.
- السداد النهائي للقرض.

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص:190.

## الفصل الأول:

### المطلب الثالث: استثمار البنوك في الأوراق المالية.

إن الغاية من الاستثمار في الأوراق المالية هو تحقيق عائد مرتفع، وإذا ما قورنت بالقروض فهي أقل سيولة منها. وتتألف محفظة الأوراق المالية من أوراق مالية حكومية وأسهم وسندات غير حكومية. فالبنك لا يستثمر موارده إلا في الأوراق المالية المضمونة والمقبولة لدى البنك المركزي مثل أذون الخزانة والسندات الحكومية وكذا أسهم وسندات الشركات المالية والصناعية الكبرى والتي تتمتع بمركز مالي جيد.

#### الفرع الأول: تصنيف الأوراق المالية.

ويمكن تصنيفها إلى:

- 1- الأوراق المالية الحكومية.
- 2- أوراق مالية غير حكومية.
- 3- الاستثمارات المباشرة.
- 4- صناديق الاستثمار.

وفيما يلي عرض لهذه الاستثمارات المالية:

1- الأوراق المالية الحكومية: وهي أدوات مالية تصدرها عادة وزارة المالية أو الخزينة العامة تكتتب فيها البنوك لغرض تغطية العجز في الميزانية وتقسم إلى ثلاثة أنواع:

أ- أوراق قصيرة الأجل وتسمى بأذونات الخزينة لا تزيد مدة استحقاقها عن سنة واحدة وهي قابلة للتسويق ولا تحمل سعر فائدة محدد وإنما تباع بخصم على القيمة الاسمية<sup>(1)</sup>. وتعتبر أذون الخزانة من بين الاستثمارات ضئيلة المخاطر - إن لم تكن عديمة المخاطر - حيث تكون مضمونة تماماً من الدولة بجانب إمكان إعادة خصمها لدى البنك المركزي عند الضرورة وذلك دون قيد ولا شرط، ويعد ذلك مبرراً منطقياً لانخفاض معدل العائد منها بصورة ملحوظة<sup>(2)</sup>.

ب- شهادات الخزينة: وهي أوراق متوسطة الأجل وتدفع عليها فوائد.

ت- سندات الخزينة: وهي أوراق مالية طويلة الأجل وتحمل سعر فائدة أعلى من شهادات الخزينة، وهي أقل مخاطرة بالمقارنة مع الأوراق المالية الأخرى، ويمكن تداولها في الأسواق المالية.

#### 2- الأوراق المالية غير الحكومية:

أ- الأسهم الممتازة: وهي تمثل ملكية المساهم لجزء من أصول الشركة حيث تصدرها الشركات لأجل التزود برؤوس الأموال لتمويل استثماراتها، وللسهم الممتاز قيمة اسمية وأخرى دفترية وسوقية، ويتمكن حامل السهم الممتاز بحق الحصول على توزيعات سنوية محددة بنسبة مئوية ثابتة بقرار الإدارة في التوزيع، وهناك عدة أنواع لها منها: الأسهم الممتازة القابلة

<sup>(1)</sup> عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، مرجع سابق، ص: 110.

<sup>(2)</sup> أحمد صلاح عطيه، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002، ص: 217.

## الفصل الأول:

### الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

للتحويل<sup>(\*)</sup>، الأسهم الممتازة القابلة للاستدعاء، الأسهم الممتازة المجمعة للأرباح والأسهم الممتازة المشاركة في الأرباح.

ب- الأسهم العادية: ويعرف السهم على أنه: "شهادة ملكية تخول لصاحبها الحصول على جزء من موجودات الشركة المالية الحقيقة وهو لا يحمل مدة استحقاق وإنما يبقى متداولاً في الأسواق إلا في حالة قيام الشركة بإعادة شرائه أو في حالة حل الشركة أو تصفيتها"<sup>(1)</sup>. تصدرها الشركات رغبة في التوسيع وزيادة رأس المال. فضلاً عن دخلها المتذبذب من النشاط بشكل توزيعات، وللسهم العادي قيمة اسمية ودفترية<sup>(\*\*)</sup> وأخرى سوقية، وحامل السهم لا يحق له الرجوع على جهة الإصدار لاسترداد قيمة السهم، فإذا كان بحاجة لتسهيله عرضه للبيع في سوق الأوراق المالية، وللأسهم العادية أنواع منها: الأسهم المرتبطة بسمعة الشركة، الأسهم المتتمامية والأسهم المتباطة، الأسهم ذات التقلبات الدورية، الأسهم المحايدة وأسهم المضاربة، ولحامل السهم حقوق تتمثل في<sup>(2)</sup>:

☒ الحق في المشاركة في تسيير المؤسسة (وذلك بالتصويت وفقاً للطريقة المنصوص عليها في عقد التأسيس).

☒ الحق في الاطلاع على المعلومات الخاصة بالشركة (الميزانيات، الحالة المالية...).

☒ الحق في الحصول على جزء من الأرباح.

☒ الحق في جزء من رأس مال الشركة (في حالة التصفية النهائية).

☒ الحق في نقل ملكية الأسهم التي يحملها إلى أشخاص آخرين.

ت- السندات: يعرف السند بأنه: "هو صك قابل للتداول في الأسواق المالية يمثل قرض صادر عن مؤسسات عمومية أو خاصة، يتربّط عليه دفع فوائد معينة، وسداد قيمته كاملة وذلك وفق شروط (نسبة الفوائد، مدة الاستحقاق...) متفق عليها مسبقاً في العقد، وهذا الدين لا يعطى لصاحبها أي حق في ممارسة سلطة ما داخل المؤسسة"<sup>(3)</sup>.

وتختلف الأسهم العادية عن السندات في ثلاثة جوانب هامة هي<sup>(4)</sup>:

- من حيث درجة استقرار العائد: يحصل حملة السندات على قدر محدد من الفوائد في تواريخ محددة بصرف النظر عن نتيجة أعمال الشركة التي أصدرتها، أما حملة الأسهم يحصلون على نصيب في توزيعات الأرباح طبقاً لقرار مجلس الإدارة في توزيع الأرباح من عدمه، وفي حالة الخسارة فلا يحصلون على شيء.

(\*) وهي التي تعطي إمكانية تحويلها إلى أسهم عادية في حالة وجود الرغبة عند حاملها في ذلك، وعادةً ما تكون هذه الأسهم قابلة للاستدعاء وذلك بهدف إجبار حاملها على تحويلها إلى أسهم عادية.

(1) عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، مرجع سابق، ص: 113.

(\*\*) تمثل قيمة حقوق الملكية بضمها الاحتياطات والأرباح المحتجزة مقسومة على عدد الأسهم المصدرة.

(2) Philippe Spieser, Information économique et marchés Financiers, Economica, Paris, 2000, p:27.

(3) Ibid, p:30.

(4) أحمد صلاح عطية، مرجع سابق، ص: 219.

## الفصل الأول:

### الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

- من حيث مخاطر انخفاض القيمة السوقية: الأسهem أكثر عرضة للتقلبات السوقية من السندات وسبب ذلك تقلب العائد الدوري.
- من حيث مخاطر الإفلاس: في حالة تصفية الشركة يكون لحملة السندات الأولوية في استرداد حقوقهم ثم أصحاب الأسهم العادية.
- 3- الاستثمارات المباشرة: وتعني أن البنك يقوم من جانبه بالمشاركة في تأسيس المشروع بغض النظر عن عدد الأسهم المملوكة<sup>(1)</sup>، ويسمى بذلك في الدراسات الأولية الخاصة بالمشروع.
- 4- صناديق الاستثمار: يقوم البنك بأداء وظيفة أمين استثمار وذلك باستثمار أموال العملاء في محفظة أوراق مالية لأحد صناديق الاستثمار التي يقوم بتكوينها وإدارتها في نفس الوقت.

### الفرع الثاني: قواعد إدارة محافظ الأوراق المالية.

- يتبع البنك عند إدارته لمحفظة الأوراق المالية العديد من القواعد يمكن ذكر أهمها:
- 1- ضرورة توافر الأموال اللازمة للاستثمار: إن أحد الأهداف الأساسية للاستثمار في الأوراق المالية هو تكوين خط دفاع وقائي من الاستثمارات قصيرة الأجل وقليلة المخاطر بحيث يتمكن البنك في أي وقت من مواجهة أي ظروف طارئة تتطلب وجود نقديّة سائلة كما في حالة وجود مسوحات غير عاديّة على الودائع، أو طلب متزايد على القروض<sup>(2)</sup>.
  - 2- جودة الأوراق: فالبنك يسعى دائماً للتعامل مع الأوراق المالية ذات الجودة العالية ضماناً لحقوق المودعين، فالربحية مرتبطة بجودة الأوراق المالية بمعنى كلما كانت الورقة المالية مضمونة انخفضت ربحيتها وكلما كانت المخاطر كبيرة زادت ربحيتها.
  - 3- تنويع الأوراق: وهذا يعني ضرورة تخصيص الموارد المتعلقة بالاستثمار بحيث تؤدي إلى الحصول على عائد ممكّن مع توفير المزيد من التنويع الذي يقلل حجم المخاطر التي يتعرّض لها البنك إلى أقل حد ممكّن<sup>(3)</sup>.
  - 4- تاريخ الاستحقاق: إن التنويع في آجال استحقاق الأوراق المالية يجنب البنك الخسائر في حالة احتياجه للسيولة بسبب تقلبات الأسعار.

إن من أهم أهداف إنشاء وإدارة المحفظة المالية في البنك هي تحقيق ما يلي<sup>(4)</sup>:

- 1) الوفاء بمتطلبات السيولة: فهذه المحافظ تحقق حاجة البنك للسيولة من خلال إمكانية بيع محتوياتها في السوق المالي، أو أن يفترض من البنك المركزي بضمان ما في حوزته من أوراق.
- 2) استثمار الفائض من أموال البنك في شراء الأوراق المالية بدل تركها مجمدة في خزائنه وذلك نتيجة نقص الطلب على القروض.

<sup>(1)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة (عملياتها وإدارتها)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص: 153.

<sup>(2)</sup> أحمد صلاح عطية، مرجع سابق، ص: 221.

<sup>(3)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 162.

<sup>(4)</sup> زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، ط2، دار المسيرة ودار صفاء، عمان، 1996، ص: 289.

## الفصل الأول:

### الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

(3) تنفيذ تعليمات وتوجيهات البنك المركزي: حيث يفرض هذا الأخير على البنك أن تتنوع في استخداماتها لأموالها بين القروض والاستثمار في الأوراق المالية، خاصة منها الأوراق الحكومية بهدف تمويل الاقتصاد وسد حاجة الإنفاق الحكومي.

(4) تحقيق أرباح للبنك: إن تشكيلاً المحفظة تحقق في الغالب نسبة كبيرة من أرباح البنك. وعمليات الشراء والبيع للأوراق المالية يجب أن تكون وفق ضوابط وسياسات عامة لعمليات الشراء والبيع وذلك لما لهذه العمليات من تأثيرات مباشرة على نتائج أعمال المحفظة ومن الأمثلة على السياسات المتعلقة بعمليات الشراء والبيع ما يلي<sup>(1)</sup>:

- عدم البيع أثناء انخفاض أسعار الأسهم في السوق المالي.
- عدم الشراء أثناء ارتفاع أسعار الأسهم في السوق المالي.
- زيادة كميات البيع في فترات ارتفاع الأسعار وعند توقع انخفاضها.
- زيادة كميات الشراء في فترات هبوط الأسعار وعند توقع ارتفاعها.
- عدم إجراء أي عملية بيع أثناء انتشار حالات الذعر في السوق المالي.
- توزيع عمليات الشراء على فترات زمنية منتظمة خلال دورات أسعار الأسهم، ففي كل فترة محددة خلال دورة انخفاض الأسعار يقوم المستثمر بشراء أسهم بنفس القيمة.

### الفرع الثالث: العوامل المؤثرة على سياسة الاستثمار في الأوراق المالية.

تقوم السياسة العامة للاستثمار عند البنك على مجموعة من العوامل الرئيسية من أهمها حركة الودائع، والطلب على القروض وحالة سوق الأوراق المالية وسياسة الدولة تجاه عمليات الاستثمار<sup>(2)</sup>.

1- حركة الودائع: كلما كانت هناك زيادة في حجم الودائع استطاع البنك منح كميات كبيرة من القروض، وفي حالة الطلب عليها من المقترضين، لكن إذا لم يقبل العملاء على طلب القروض فإن البنك لزاماً عليه أن يوجه ذلك الفائض من الودائع في الاستثمار في الأوراق المالية مع مراعاة التتويع وهذا لتقادي أي طارئ قد يحدث بسبب الإقبال على سحب الودائع لتمويل مشاريع جديدة أو لوجود ذعر مالي سائد أو توقع أزمة مالية، وفي حالة وجود أزمة مالية يتدخل البنك المركزي للحد منها من خلال سياسة السوق المفتوحة، حيث يشتري الأوراق المالية من البنك ليوفر لهم السيولة.

2- الطلب على القروض: إن زيادة الطلب على القروض من طرف المقترضين ومع توفر القدرة لدى البنك على منح الائتمان فإن هذا الأخير سوف يفضل زيادة التوظيف في القروض على حساب الانكماش في الاستثمار، مما يعني إمكانية بيع وتصفية بعض الأوراق لتوجيه تلك الأموال إلى القروض لأن درجة المخاطرة تتزايد في الاستثمارات عن القروض.

3- حالة سوق الأوراق المالية: إن الأوراق المالية يتم تداولها داخل سوق منظمة (البورصة)، وإن حركة السوق هي محفز للبنك للتعامل فيه وذلك وفقاً لمستوى أسعار الأوراق المالية السائدة في

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص: 292.

<sup>(2)</sup> محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سابق، ص: 450.

## الفصل الأول:

### الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

السوق. فإذا كان التوقع بإرتفاع الأسعار فإن البنك يتدخل ليشتري الأوراق أو يحتفظ بما لديه منها، أما إذا توقع انخفاض الأسعار فإنه يبيع بعض الأوراق إذا خشي تدهور أسعارها.

4- سياسة الدولة: تؤثر السياسة الاقتصادية والنقدية التي تتبعها الدولة في تحديد نوعية وحجم استثمارات البنوك، هذا فضلاً عن السقوف الائتمانية التي تحدها السلطات النقدية. كذلك تتبع السلطات المالية والنقدية في الدولة بعض السياسات التي تحدد الحجم الإجمالي للاستثمارات في البنوك من خلال ربط قيمة الاستثمار الذي يمكن للبنك القيام به بحجم رأس المال وقد يشترط القانون في بعض الحالات أن تتجاوز قيمة الأسهم الاسمية التي يملكها البنك في جميع الأوقات مقدار رأسماله المدفوع واحتياطياتها<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص ص: 452، 453.

## المبحث الثاني: إدارة المخاطر بالبنوك التقليدية.

يتم التعامل مع المخاطر بما يشمل الجانب الوقائي وكذا الجانب العلاجي الذي يتناول مقابلة الآثار السلبية فيما لو تحققت تلك المخاطر، وتركز إدارات البنوك على إيجاد الوسائل التي من شأنها الحد من المخاطر، ويتم دراسة ذلك من خلال:

المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر.

المطلب الثاني: الأساليب الوقائية لتجنب المخاطر البنكية.

المطلب الثالث: الأساليب المتتبعة لإدارة المخاطر البنكية.

### المطلب الأول: ماهية إدارة المخاطر.

يمكن تعريف إدارة المخاطر البنكية على أنها: "الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة إلى أقل حد ممكن سواء تلك الناجمة عن الطبيعة أو الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية"<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الأول: مراحل وأساليب إدارة المخاطر.

هناك أربع مراحل في إدارة المخاطر البنكية وهي<sup>(2)</sup>:

1- تحديد المناطق التي قد تنتج عنها المخاطر، فمخاطر الإقراض قد لا تكون نتيجة سبب مباشر يتعلق بالمقترض وشروط القرض، بل قد تكون نتيجة ظروف عامة تؤثر في الاقتصاد الوطني أو في القطاع الذي ينتمي إليه المقترض، وتؤدي إلى تعطيل الإنتاج.

2- قياس درجة الخطير: ويتراوح القياس عادة بين تقويم وضع عميل معين، وتقويم مخاطر صناعة أو قطاع معين من الاقتصاد، وكذلك تقويم غرض قرض، و طبيعة مشروع سيمول.

3- تحديد مستوى المخاطر التي يمكن القبول بها وهذا يتطلب موازنة بين المخاطر والمردود.

4- إدارة العمل بمستوى مقبول من المخاطر وهذا يتطلب التأكد من وجود نظام مناسب للموافقة والرقابة والمتابعة، مع تقويض الصالحيات للعناصر الأكثر كفاية ضمن السياسات العامة الموضوعة.

وبعد التعرف على الخطير وتحديد مستوى يمكن استعمال واحد أو أكثر من الأساليب التالية للتعامل معه<sup>(3)</sup>:

1- تجنب المخاطر ويتحقق ذلك من خلال عدم الدخول في عملية معينة.

2- السيطرة عليها: ويتم ذلك من خلال بذل جهود من قبل الإدارة لتقليل إحتمالات حدوث الخسارة كما يتضمن تحديد المخاطر حتى لو وقعت بعد ذلك.

3- تحويلها: ويعني ذلك نقل النتائج المالية المتوقعة عن الخسارة إلى جهة تقبل بنقل المخاطر إليها مثل: التأمين، كما في حالة تمويل الصادرات والتغطية المستقبلية فيما يتعلق بالعملات.

<sup>(1)</sup> نعيمة بن العامر، مرجع سابق، ص:82.

<sup>(2)</sup> مفاج محمد عقل، وجهات نظر مصرافية، ج 2، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2006، ص:273.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق، ص:274.

## الفصل الأول:

### الفرع الثاني: أدوار إدارة المخاطر.

إن الهدف من إدارة المخاطر هو قياس المخاطر من أجل مراقبتها والتحكم فيها هذه القدرة تخدم عدة وظائف هامة منها<sup>(١)</sup>:

- \* تنفيذ الإستراتيجية.
- \* تنمية المزايا التنافسية.
- \* قياس مدى كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالالتزامات.
- \* المعاونة في اتخاذ القرار.
- \* المعاونة في اتخاذ قرارات التسعير.
- \* رفع تقارير عن المخاطر والتحكم فيها.

**١- أدلة لتنفيذ الإستراتيجية:** تزود إدارة المخاطر البنك بنظرة أفضل للمستقبل وبالقدرة على تحديد سياسة الأعمال وفقاً لذلك وبدونها لا يكون بالإمكان رؤية النتائج المحتملة أو التقلبات المحتملة للربحية ولن يكون بالإمكان أيضاً السيطرة على عدم التأكيد المحيط بالمكاسب المتوقعة، وبدونها سوف يقتصر تنفيذ الإستراتيجية على القواعد الإرشادية التجارية دون النظر لتأثيرها على مفاضلة المخاطرة للعائد الخاصة بالبنك.

**٢- الميزة التنافسية:** العلم بالمخاطر هو مدخل ضروري لمعرفة الأسعار المناسبة الواجب تقاضيها من العملاء وهو الأداة الوحيدة التي تسمح بالتمايز السعري عبر العملاء ذوي المخاطر المتباينة.

**٣- المخاطرة والقدرة على الدفع:** لكل مؤسسة بنكية القدرة على ضبط وتسوية الفرق بين المخاطرة ورأس المال خارج نطاق المتطلبات الدنيا، ورأس المال القائم على المخاطرة هو ذلك المستوى في رأس المال المشتق من تقييم الخسائر المحتملة ومقاييس المخاطرة.

**٤- إتخاذ القرار:** إن تحمل المخاطرة عملية تتطلب على الإجتهاد وإصدار الأحكام، وليس من السهل أو البسيط قياس ورصد كل أبعاد المخاطرة، ورغم أن المخاطر يتم قياسها إلا أن القرار يجب أن يتخذ مع ذلك بشأن فرصة معاملة ما، وبالنظر لإرتباطها مع السياسات التجارية والمالية للبنك. فإن إدارة المخاطر ليس القصد منها أن تكون نموذجاً لعملية اتخاذ القرار بالكامل بل المساعدة في هذه العملية.

**٥- مخاطر التسعير:** إن العلم بالمخاطر يسمح للبنوك بتسعيرها، وبدون العلم بالمخاطر لا تكون الهوامش قابلة للمقارنة من معاملة لأخرى، ومن عميل آخر أو عبر وحدات الأعمال، يضاف إلى ذلك أن المخاطر إذا لم يتم تسعيرها، لا تدفع الحماية من التكاليف المستقبلية وهذه تكاليف لا توجد لها إيرادات مناظرة.

**٦- رفع التقارير عن المخاطر ومراقبتها:** فمراقبة المخاطر يمكن أن تشجع على تحمل المخاطر عن طريق توفير معلومات واضحة و مباشرة عن المخاطر، ومع المخاطر غير المعلومة يسود الحذر والتعقل في العادة ويتحول دون اتخاذ قرار بتحمل المخاطرة رغم أن ربحيتها يمكن أن تكون متماشية مع مخاطرها.

<sup>(١)</sup> طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد- شركات- بنوك مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 232- 223.

## الفصل الأول:

### الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

7- إدارة المحافظ: تعد تطور إدارة المحافظ فيما يتصل بالمعاملات المصرفية أحدث مجالات إدارة المخاطر.

ويميل عدد كبير من العوامل الجديدة إلى تغيير طبيعة وتأثير إدارة المخاطر، ومن أهم العوامل<sup>(1)</sup>:

- مدى الاستعداد لجعل تأثيرات التنويع (المحفظة) أكثر وضوحاً وأكثر خصوصاً للمقاييس الكمية.

- الاعتقاد بأن هناك إمكانية كبيرة لتحسين مفاضلة المخاطرة - العائد من خلال إدارة المحفظة المصرفية كل بذلاً من التركيز فقط على المعاملات المصرفية الفردية.

- بروز أدوات جديدة لإدارة المخاطر (المشتقات المالية).

- بروز أو ظهور سوق تداول القروض حيث يمكن للقروض أن تقدر وتتسع وتدرج وتتابع عبر سوق منتظمة.

### الفرع الثالث: العناصر الرئيسية في إدارة المخاطر.

يجب أن تشمل إدارة المخاطر لكل بنك على العناصر الرئيسية التالية<sup>(2)</sup>:

1- رقابة فاعلة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا: تتطلب إدارة المخاطر إشراف فعلي من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، ويجب على مجلس الإدارة اعتماد أهداف واستراتيجيات، وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر التي تتناسب مع الوضع المالي للمؤسسة، وطبيعة مخاطرها ودرجة تحملها للمخاطر، ويجب أن يتم تعليم تلك المواقف على كافة مستويات المؤسسة المعنية بتنفيذ سياسات إدارة المخاطر.

أما الإداره العليا فيجب أن تقوم بشكل مستمر بتنفيذ التوجيهات الإستراتيجية التي أقرها مجلس الإدارة وتحديد خطوة واضحة للصلاحيات والمسؤوليات المتعلقة بإدارة ومراقبة المخاطر والإبلاغ عنها، كذلك ضرورة التأكيد من استقلال القسم المكلف بإدارة المخاطر عن الأنشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر وأن يتبع مباشرة مجلس الإدارة أو الإداره العليا خارج نطاق الإداره المكلفة بالأنشطة التي تؤدي إلى نشوء المخاطر.

2- كفاية السياسات والحدود: يجب على مجلس الإدارة والإداره العليا العمل على ضرورة أن تتناسب سياسات إدارة المخاطر مع المخاطر التي تنشأ في البنك وذلك بإتخاذ إجراءات سليمة لتنفيذ كافة خطوات إدارة المخاطر، ولذلك يجب تطبيق سياسات وإجراءات ملائمة وأنظمة معلومات وإدارة فعالة لإتخاذ القرارات وإعداد التقارير اللازمة وبما يتناسب مع نطاق وطبيعة أنشطة البنك.

3- كفاية رقابة المخاطر وأنظمة المعلومات: إن الرقابة الفعالة لمخاطر البنك تستوجب معرفة وقياسات كافة المخاطر ذات التأثير المادي الكبير، وبالتالي فإن رقابة المخاطر تحتاج إلى نظم معلومات قادرة على تزويد الإداره العليا ومجلس الإداره بالتقارير اللازمة وفي الوقت المناسب حول أوضاع البنك المالية، الأداء وغيرها.

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص: 232.

<sup>(2)</sup> إبراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص ص: 44، 45.

## الفصل الأول:

### الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

4- كفاية أنظمة الضبط: إن هيكل وتركيبة أنظمة الضبط في البنك هي حاسمة بالنسبة إلى ضمان حسن سير أعمال البنك وبالأخص إدارة المخاطر، إن إنشاء والاستمرار في تطبيق أنظمة رقابة وضبط بما في ذلك تحديد الصلاحيات وفصل الوظائف هي من أهم وظائف إدارة البنك. في الحقيقة فإن مهمة فصل الوظائف تعتبر الركيزة الأساسية في موضوع إدارة المخاطر، وفي حال عدم وجود مثل هذا الفصل فإن مستقبل البنك سيكون مهدد بالمخاطر وربما بالفشل وهذا في الحقيقة يتطلب تدخل من السلطات الرقابية من أجل تصحيح هذا الوضع.

### المطلب الثاني: الأساليب الوقائية لتجنب المخاطر البنكية.

لعل من مهام الصيرفي أساسا العمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه خاصة ما تعلق منها بعمليات الإقراض، فحذر الصيرفي وحرصه الدائم على الحفاظ على الرشادة المالية للمؤسسة المصرافية تلزمه على مواجهة الأخطار التي يقدر أنها يمكن أن تقع له<sup>(1)</sup>.

بعض الأساليب والوسائل لمواجهة المخاطر بهدف التغلب عليها وتقليل آثارها السلبية المتوقعة على نتائج القرار الإنثامي بشأن منح تسهيلات إنثامية معينة، ويمكن تناول ذلك كما يلي:

- 1- توزيع الخطر أو نقله إلى أطراف أخرى وذلك باقتسام المخاطر مع الغير، خاصة في التسهيلات كبيرة الحجم أو ذات المخاطر المرتفعة، حيث يتم دعوة أكثر من بنك للاشتراك في منح هذه التسهيلات.
- 2- سلامنة التطبيق للضوابط الخاصة بمنح كل نوع من أنواع التسهيلات الإنثامية ومتابعة الإنثمان الممنوح لتجنب المخاطر الناجمة عنه.
- 3- التعامل مع عدة متعاملين وتمويل أنشطة وقطاعات مختلفة وهذا لتجنب ما قد يحصل إذا ما تم التركيز على تمويل متعاملين محدودين وعلى توزيع القروض على أنشطة دون أخرى.
- 4- الاستفادة من خدمات الهيئات المتخصصة في تأمين وضمان عمليات الإنثمان المصرفي.
- 5- تعزيز نظم الرقابة والمتابعة داخل البنك، بهدف منع وقوع الأخطاء واكتشافها في وقت مناسب ووضع الإجراءات الرقابية والعلاجية الملائمة.
- 6- تكوين العنصر البشري المتخصص في النشاط المصرفي وال قادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية والنقدية المحلية والدولية.
- 7- استخدام أساليب القياس المناسبة بهدف قياس المخاطر الإنثامية التي تصاحب القرارات الإنثامية بأنواعها المختلفة.
- 8- العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية ومنحه للقروض في حدود إمكانياته المالية.  
بالإضافة إلى ما سبق فالبنك يأخذ الضمانات التي تلائم كل حالة إنثامية وبالنسبة للمخاطر الأخرى فالبنك يلجأ إلى أساليب التغطية والتوريق للحد من المخاطر.

<sup>(1)</sup> أبو عتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص: 55.

## الفصل الأول:

### الفرع الأول: الضمانات.

إن تقديم القروض من طرف البنك لا بد أن تقابله ضمانات كافية لتعويض الأموال غير المسددة من قبل العميل، وبما أن للضمانات أهمية في منح القرض فهي عبارة عن وسيلة أمان يحبذها البنك ويشرط وجودها ولو صوريا كالضمان الشخصي.

ومن أهم ما يجب مراعاته في الضمانات المقدمة<sup>(1)</sup>:

- أن تكون الضمانات مملوكة للعميل أو الضامن أو لكليهما ملكية تامة، وليس محل نزاع، مع استيفاء البنك لكافة المستدات المؤدية لذلك.
- أن تكون الضمانات من نشاط العميل طالب القرض ومقبولة من جانب البنك ومتماشية مع السياسة الإنتمانية.
- أن تكون الضمانات كافية لوفاء بقيمة القرض وملحقاته من فوائد وعمولات ومصاريف.
- أن تكون الضمانات غير معرضة للنطبلات الشديدة في الأسعار.
- وجود توازن فعال بين ما يصرح به من تسهيلات، وبين عائد الضمانات المقدمة.
- عدم التصريح بتسهيلات مقابل ضمانات بغضون المضاربة وبشكل يؤثر على قدرة البنك في استرداد أمواله.

### أنواع الضمانات:

- 1- الضمانات الشخصية:** والتي مفادها أن يتعهد شخص ما ذو سمعة أو ملاءة مالية في شخص آخر، بتسديد مستحقاته المالية عند توقفه عن الدفع لسبب أو لآخر<sup>(2)</sup>. وتأخذ الضمانات الشخصية الأشكال التالية:
- أ- الكفالة: هي عقد يكفل بمقتضاه شخص بتنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يوفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه، والكفالة قد تكون بسيطة حيث يتکفل ضامن واحد في القرض أو عدة متکافلين لضمان القرض.
  - ب- الضمان الاحتياطي: ويلتزم بموجبه الضامن بتوقيع ورقة تجارية عادة بقيمة القرض تمثل تعهدا شخصيا بالوفاء بمبلغ القرض في حالة توقف المقترض عن السداد<sup>(3)</sup>.

### 2- الضمانات العينية :أهم أنواعها:

- أ- قروض بضمان أوراق تجارية: إن الأوراق التجارية هي تلك الأوراق التي يستخدمها التجار فيما بينهم في معاملاتهم التجارية وتتضمن مبلغ مالي معين لأجل معين ويمكن نقل ملكيتها عن طريق التظهير ومن أهم أنواعها: تسهيلات بضمان ما يدعه من كمبيالات بدلا من خصمها وهذا إذا كان في غير حاجة لاستخدام حصيلة الكمبيالة بالكامل، ويتم قبول الكمبيالات بعد إجراء الدراسة الإنتمانية أخذًا في الاعتبار مركز المسحوب عليه وقدرته على الوفاء، ويتم قبول الكمبيالات كرسم الضمان وفق حافظة توضح أن الكمبيالات مودعة كضمان وهو ما يعني أنها مرهونة هنا حيازيا.

<sup>(1)</sup> صلاح الدين حسن السيسى، مرجع سابق، ص ص: 29، 30.

<sup>(2)</sup> أبو عتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص: 58.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق، ص: 58.

## الفصل الأول:

### الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

ب- قروض بضمانت أسهم وسندات: تمنح هذه القروض بشرط أن تكون الأوراق المالية متداولة في سوق الأوراق المالية لأن ذلك يضمن وجود سوق جاهزة لبيعها عند الحاجة، وتعتمد جاذبية البنوك لقبول الأوراق المالية كضمانت مصرافية على:

- درجة الإستقرار المالي للشركة المصدرة لها.
- وجود سوق منظم لتداولها.
- كما يجب أن تكون هذه الأوراق المالية مسجلة باسم مالكيها مع تحرير إقرار بالموافقة على قبول تصرف البنك في صكوك الأسهم المودعة لديه في حالة عدم السداد.

ج- منح قروض بضمانت ودائع: تقدم البنوك لعملائها قروض بضمانت ودائعيهم أو ودائع الغير وقد تكون هذه التسهيلات الائتمانية بذات عملة الوديعة أو بعملة أخرى في حالة عدم الرغبة في تصفية الوديعة وخسارة الفوائد عليها خاصة إذا كانت الفائدة على الوديعة تفوق ما يدفعه المقترض على التسهيلات ويتحقق ذلك إذا كان مبلغ القرض يقل عن مبلغ الوديعة أو أجل استحقاقها أقرب.

د- منح قروض بضمانت بضائع مرتهنة: قد يمنح البنك قروض بضمانت بضائع مستوردة عن طريق اعتماد مستندي فتح بالبنك أو بضائع مشترأة محلياً ويطلب قبولها كرهن على: نوعية البضاعة وقيمتها ومدى كفايتها للتغطية قيمة الائتمان الممنوح، ويجب أن يتتأكد البنك من سهولة تصريفها وحركة دورانها وأن تكون من السلع المتداولة وقابلة للتخزين وثبات سعرها وغير قابلة للتلف ومؤمن عليها من جميع الأخطار وثبتت ملكيتها للعميل.

هـ- منح قروض بضمانت رهن عقاري: تعد العقارات من أحسن الضمانات المقبولة لدى البنك لأنها تمتاز بثبات أسعارها وعدم تعرضها للتذبذب مع الملاحظة أن أسعار الأراضي في أغلب الأحيان تتزايد قيمتها بمرور الزمن.

**حدود الضمانات:** قد يواجه المصرفي مشاكل في تعامله مع الضمان مثل<sup>(1)</sup>:

- حصول أخطاء في تقييم الضمان (التقييم الزائد Surévaluation) مما يؤدي لعدم تغطية الضمان لقيمة القرض.

- صعوبة التصرف في الضمان وذلك راجع في أغلب الأحيان لعدم التحكم في الإجراءات القانونية.

- تناقص قيمة الضمان عبر الزمن كالتقادم التكنولوجي للعتاد المرهون أو تدهور حالة العقارات، مما ينقص في قيمته وقابليته للتغطية القرض.

ورغم هذه المشاكل يفضل المصرفي طلب هذه الضمانات عوضاً عن اللجوء إلى القضاء والقانون في حالة عدم تسديد القروض الممنوحة.

<sup>(1)</sup> نعيمة بن العامر، مرجع سابق، ص: 101.

الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

الفرع الثاني: استخدام أدوات مالية لتغطية المخاطر.

تعتبر التغطية من بين الأساليب التي تعطي للبنك فرصة الحد من المخاطر التي يتعرض لها، وعلى وجه التحديد مخاطر تغير أسعار الأوراق المالية والعملات التي يمتلكها أو التي يرغب في شرائها أو بيعها في المستقبل لذلك سوف يتم التركيز على: عقود الخيار، عقود المبادلة والعقود المستقبلية.  
أولاً: عقود الخيار.

1- تعريف عقود الخيار (حقوق الإختيار): وهو اتفاق يعطي لطرف ما الحق في بيع أو شراء عدد من الأوراق المالية وربما العملات من طرف ثانٍ بسعر محدد متفق عليه مقدماً على أن يتم التنفيذ في أي وقت خلال المدة التي تتضمنها بين تاريخ إبرام العقد وتاريخ الإنتهاء أو التنفيذ في التاريخ المحدد لإنتهاء العقد<sup>(1)</sup>.  
وهنالك نوعين من حقوق الإختيار:

أ- خيار الشراء: وهو الذي يتضمن حق اختيار الشراء لعدد من الأوراق المالية مقابل علاوة أو مكافأة يدفعها لمحرر العقد.

ب- خيار البيع: وهو الذي يتضمن حق اختيار البيع لعدد من الأوراق المالية مقابل علاوة يدفعها لمحرر العقد.

من خلال التعريف يمكن أن نخلص إلى أن أركان عقد الخيار تتمثل في:

- مشتري العقد: هو الطرف الذي يتوج بشراء حق الخيار.

- محرر العقد: هو الطرف الذي يملك الأوراق المالية.

- سعر التنفيذ: وهو سعر الورقة وقت إبرام العقد.

- السعر السوقى: وهو سعر الورقة في تاريخ الإستحقاق.

- ثمن الخيار: وهو علاوة أو مبلغ متفق عليه يقوم مشتري حق الخيار بدفعه إلى محرر الحق نظير أن يكون لمشتري الخيار الحق في تنفيذ أو عدم تنفيذ الإنفاق<sup>(2)</sup>.

ويمكن إجراء مقارنة ما بين خيار الشراء وخيار البيع على النحو التالي:

<sup>(1)</sup> محمد صالح الحناوي وآخرون، الاستثمار في الأوراق المالية ومشتقاتها (مدخل التحليل الأساسي والفنى)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005/2004، ص: 309.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص: 312.

## الجدول رقم(1): مقارنة ما بين خيار الشراء و الخيار البيع.

نتيجة الخيار لمشتري العقد		مشتري العقد		محرر العقد (البائع)		أنواع العقد
الخيار الخاسر	الخيار المربح	الحقوق	الالتزام	الحقوق	الالتزام	
سعر السوق > سعر التنفيذ لا ينفذ العقد	سعر السوق < سعر التنفيذ تنفيذ العقد	ينفذ (أولاً ينفذ) ال الخيار بالشراء للأصل محل التعاقد وسعر التنفيذ في موعد (أو قبل الإنتهاء من الصلاحية)	دفع علامة لمحرر العقد تمثل تكلفة ال الخيار من شراء الخيار	يسسلم علامة تمثل تكلفة المشتري مشتري الخيار	بيع الأصل محل التعاقد للمشتري ويسعر التنفيذ في موعد (أو قبل الإنتهاء من) الصلاحية	الخيار الشراء
سعر السوق < سعر التنفيذ لا ينفذ العقد	سعر السوق > سعر التنفيذ تنفيذ العقد	ينفذ (أولاً ينفذ) ال الخيار بالبيع للأصل محل التعاقد وسعر التنفيذ	دفع علامة لمحرر العقد تمثل تكلفة ال الخيار من مشتري الخيار	يسسلم علامة تمثل تكلفة مالك الحق (إذ قرر التنفيذ) ويسعر التنفيذ	شراء الأصل محل التعاقد من مالك الحق (إذ قرر التنفيذ)	الخيار البيع

المصدر: محمود محمد الداغر، الأسواق المالية (مؤسسات، أوراق، بورصات)، دار الشروق، عمان، 2005، ص ص: 127، 128.

أما بالنسبة لموعد تنفيذ العقد المبرم فیأخذ شكلين: عند الإلزام بممارسة الحق في تاريخ معين فإن ذلك يتبع عقود الخيار الأوروبية، بينما إعطاء حق التنفيذ لعقد الخيار خلال المدة المحصورة ما بين الاتفاق وحتى إنتهاء صلاحية العقد فإن ذلك يتبع عقود الخيار الأمريكية<sup>(1)</sup>.  
**ثانياً: عقود المبادلة.**

- **تعريف عقود المبادلة:** هو اتفاق بين طرفين أو أكثر لتبادل سلسلة من التدفقات النقدية خلال فترة لاحقة، وهو عقد ملزم للأطراف على خلاف عقد الاختيار، وعقود المبادلة تستخدم لتغطية مخاطر تقلبات سعر الصرف أو تقلبات أسعار الفائدة أو كليهما معاً<sup>(2)</sup>.

وعلى الرغم من توسيع عقود المبادلة لتشمل أنواع عديدة من الأصول إلا أنها غالباً ما تتركز في أدوات دين وتدعى بـ **مبادلة أسعار الفائدة ومبادلة عملات**<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص: 126.

<sup>(2)</sup> مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفيه، دار غريب، القاهرة، 2001، ص: 112.

<sup>(3)</sup> محمود محمد الداغر، مرجع سابق، ص: 138.

## الفصل الأول:

### الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

فإذا كان عقد المبادلة على أساس سعر الفائدة فإنه يتم مبادلة سعر فائدة ثابت بآخر متغير على أساس LIBOR أما إذا تعلق عقد المبادلة بعملات فإنه يتم التبادل على أساس عملة متغيرة بعملة ثابتة.

#### 2- مثال توضيحي لعقد المبادلة:

لنفترض أنه تم إجراء عقد مبادلة بين بنكين (A) و (B) لمدة سنتين ابتداء من 1-1-2004 على أصل مالي تقدر قيمته بـ 500 مليون دولار على أن يدفع البنك (A) تدفقات بسعر فائدة ثابتة تقدر بـ (3%) للبنك (B) وهذا الأخير يقدم في المقابل للبنك (A) تدفقات بسعر LIBOR لثلاثة أشهر.

تحدد المبادلة الأولى للمدفوعات في 1-4-2004 بعد 3 أشهر من دخول الاتفاقية، بدفع البنك (A) إلى (B):

$$\frac{\text{معدل الفائدة الثابت} \times \text{عدد الأيام} \times \text{قيمة عقد المبادلة}}{360}$$

$$= 500000000 \times \frac{90}{360} \times 0.03$$

أما البنك (B) فيدفع إلى البنك (A) على افتراض أن سعر LIBOR في السوق هو (2.5%).

$$\frac{\text{معدل الفائدة المتغير} \times \text{عدد الأيام} \times \text{قيمة عقد المبادلة}}{360}$$

$$= 500000000 \times \frac{90}{360} \times 0.025$$

أما التبادل الثاني فيحدث في 1-7-2004، ويدفع البنك (A) 3.75 مليون دولار إلى البنك (B)، بينما يدفع البنك (B) إلى البنك (A) وفق السعر المتغير الجديد ول يكن (2.7%) هو 3.375 مليون دولار صافي التدفق = (معدل الفائدة المتغير - معدل الفائدة الثابت)  $\times \frac{\text{عدد الأيام} \times \text{قيمة عقد المبادلة}}{360}$ .

**الجدول رقم (2): التدفقات النقدية المتغيرة والثابتة من وجهة نظر البنك (A) خلال سنتي عقد المبادلة.**

التاريخ	سعر LIBOR (%)	سعر ثابت (%)	تدفق نقدي متغير (مليون دولار)	تدفق نقدي ثابت (مليون دولار)	صافي التدفق (مليون دولار)
2004-4-1	2.5	3	3.125	3.75	0.625-
2004-7-1	2.7	3	3.375	3.75	0.375-
2004-10-1	2.95	3	3.6875	3.75	0.0625-
2005-1-1	3	3	3.75	3.75	0
2005-7-1	3.2	3	4	3.75	0.25
2005-10-1	.3	3	4.5	3.75	0.75
2006-1-1	3.65	3	4.5625	3.75	0.8125

المصدر: من إعداد الطالبة.

## الفصل الأول:

### ثالثاً: العقود المستقبلية.

يمكن تعريف العقد المستقبلي على أنه: "عقد يلزم الطرفين المتعاقدين على تسليم أو استلام سلعة أو عملة أجنبية أو ورقة مالية، بسعر متفق عليه في تاريخ محدد، وكما هو الحال في عقود الخيارات، يعد العقد المستقبلي بمثابة ورقة مالية قابلة للتداول، وتتمتع بسيولة عالية، ولذا يتم استخدامها في كل من أغراض المضاربة والتحوط، حيث يمكن للمستثمر بسهولة أن يبيع العقد في أي وقت بالسعر السائد في السوق، وفي هذه الحالة سيلزم المشتري الجديد بمضمون العقد بطبيعة الحال"<sup>(1)</sup>.

وتعرف عقود العملة المستقبلية على أنها: "هي عقود يتم تداولها لتسليم كميات معينة من العملات الأجنبية بتاريخ مستقبلي محدد، حيث يتم الاتفاق على سعر العملة الأجنبية بتاريخ العقد"<sup>(2)</sup>.

ويتضمن التعاقد في العقود المستقبلية على توفر شروط تتمثل في<sup>(3)</sup>:

- وحدة التعامل: وهي الكمية والوحدة التي بموجبها يتم إبرام العقد.

- شروط التسليم: وتتضمن الأشهر التي يتم فيها التعامل على العقد والفترة الزمنية خلال الشهر الذي ينبغي أن يتم فيه التسليم والمواصفات الواجب توافرها بالسلعة موضوع التعامل من حيث النوعية والجودة ووسيلة التسليم التي يتم بموجبها تسليم الأصل.

- حدوث تقلبات الأسعار: تعمل أسواق العقود المستقبلية بنظام حدوث التقلبات السعرية، حيث تفرض حداً أدنى وحداً أقصى، وذلك حسب العقد محل التعاقد وذلك كل يوم، وفي اليوم الموالي يتم التعامل بأعلى سعر وصل إليه العقد في اليوم المعنى.

- نظام الهوامش: نظراً لما تترتب عليه التعاقدات من مخاطر عدم القدرة على الوفاء، يفرض هامش مبدئي يودعه أطراف العقد لدى بيت السمسرة الذي يتعاملون معه، ويكون في صورة نقدية، وفي صورة أدوات الخزانة أو سندات حكومية... إلخ.

- التسوية السعرية اليومية: تتميز العقود المستقبلية بإجراء تسوية يومية لمراكز أطراف التعاقد مع كل تغير في سعر العقد الجديد، بل إن بيت التسوية نفسه يقوم بإحلال العقد بعد قدر جيد، وسعر العقد الجديد يتحدد على أساس التسوية والذي ينشر في صحف المال عن العقود المماثلة.

### الفرع الثالث: التوريق

1- يعرف على أنه: "هو عملية تحويل القروض المصرفية إلى أوراق مالية تطرح للتداول، ويعني ذلك أنه يتم تحويل ديون الشركات أو الهيئات المقترضة من المقرض الأساسي وهو البنك إلى مقرضين آخرين (مشتروا الأوراق المالية) وهو ما يطلق عليه التمرير المالي Pass –Through Finance"<sup>(4)</sup>. وللتوريق مميزات تتمثل في:

<sup>(1)</sup> رشيد بوكساني، معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2005 /2006، ص:68.

<sup>(2)</sup> مفلح محمد عقل، مرجع سابق، ص:292.


<sup>(3)</sup> رشيد بوكساني، مرجع سابق، ص:69.

<sup>(4)</sup> طارق طه، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، دار الكتب، الإسكندرية، 2000، ص:132.

## الفصل الأول:

### الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

- تقليل عبء الاقتراض على الهياكل المالية لذك الشركات من خلال تحويل قروضها المصرافية قصيرة الأجل إلى ديون متوسطة وطويلة الأجل بواسطة السندات وهي تصدر في الغالب بأسعار فائدة أقل عن فائدة الإقراض المصرفية.
  - المساعدة في عملية تخصيص هذه الشركات.
  - المحافظة على حقوق البنوك المالية.
  - رفع مقدرة الأداء والتمويل لدى البنوك من خلال مساعدتها على تحقيق المعدلات المستهدفة لكفاية رأس المال وفقاً لمعايير لجنة بازل العالمية، حيث يتيح لها هذا النظام تحويل تلك الديون إلى جانب رأس المال في ميزانياتها<sup>(1)</sup>.
  - تقليل مخاطر الإنتمان للأصول من خلال توزيع المخاطر على قاعدة عريضة من القطاعات المختلفة.
  - وقد نجحت هذه التجربة في اليابان في بداية الثمانينيات وأسهمت في علاج عدد من المشكلات التمويلية للكثير من الشركات، حيث فضلت نسبة كبيرة من المكتتبين تحويل السندات إلى الأسهم ضمن رأس مال الشركة<sup>(2)</sup>.
- 2- الفائدة التي تعود على البنك المقرض من توريق أمواله المقرضة:
- تمثل عملية التوريق إحدى صور الاستثمار خارج الميزانية فلو كان لدى البنك دين مشكوك في تحصيله فإنه سيكون مضطراً إلى تكوين مخصص له في الميزانية، وهنا يكون من الأفضل له توريق هذا الدين ببيعه إلى مؤسسة متخصصة في إصدار وتداول الأوراق المالية، وبذلك يمكن للبنك أن يستخدم حصيلة البيع في إعادة الإقراض في وجوه أكثر ربحية فضلاً عن أن رفع الدين المشكوك في تحصيله في الميزانية سيحسن صورتها ويزيد من الجدارة الإنتمانية للبنك لارتفاع معدل رأس المال /الأصول<sup>(3)</sup>.
- ويمكن إيضاح ذلك من خلال الشكل التالي .
- الشكل رقم (2): فائدة التوريق بالنسبة للبنك.



المصدر: المرجع السابق، ص:242.

<sup>(1)</sup> راتول محمد، مDaniي أحمـد، دور التوريق كأداة مالية حديثة في التمويل وتطوير البورصة في الجزائر، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية -، جامعة بسكرة، أيام 21 و22 نوفمبر 2006، ص:11.

<sup>(2)</sup> طارق طه، مرجع سابق، ص:133.

<sup>(3)</sup> مدحت صادق، مرجع سابق، ص ص:241، 242.

3- أساليب التوريق:

تقوم عمليات التوريق بالضرورة على أطراف أو جوانب قانونية تؤخذ بعين الاعتبار لضمان إنجاز العملية بالشكل الصحيح، إذ يتعين التعرف على الأساليب القانونية للتوريق التي تبنتها الممارسة لكفالة حقوق كافة أطراف عملية التوريق، ويتم التوريق بأحد الأساليب الآتية<sup>(1)</sup>:

أ- استبدال الدين: يسمح تحقيق عملية التوريق من خلال هذا الأسلوب باستبدال الحقوق والإلتزامات الأصلية بأخرى جديدة، غير أنه يقتضي الحصول على موافقة جميع الأطراف ذات الصلة بالفرض على إمكانية تحويله كلياً أو جزئياً إلى ورقة مالية.

ب- التنازل: يعني التنازل عن الأصول لصالح الدائنين أو المقرضين، ويشيع استخدام هذا الأسلوب في توريق الذم الناشئة عن بيع الأصول أو إيجارها، ففي عقد الإيجار والبيع يتم الإستمرار في دفع الأقساط إلى الممول الأصلي الذي يقوم بدوره إما بتحويلها إلى مشتري الذم المدينة أو تسديدها ضمن سلسلة من الحالات متى تقى عليها عند التعاقد على التوريق وبالمقابل يقوم بإسترداد المبلغ من المؤجرين.

ج- المشاركة الجزئية: يتضمن هذا الأسلوب بيع الذم المدينة من قبل الدائن الأصلي إلى مؤسسة متخصصة بشراء الذم وتمويلها، ولا يتحمل بائع الدين بعدها أي مسؤولية فيما لو عجز المدين عن التسديد، لذلك يجب على مشتري الدين التأكد من أهمية المدين وجدراته الائتمانية، ويلاحظ أن هناك طرقاً عديدة لحماية هذا المشتري تتراوح بين حصوله على ضمانات عقارية وحقوق إدارة الدين كوصي عليها.

**المطلب الثالث: الأساليب المتبعة لإدارة أهم المخاطر البنكية.**

سيتم التركيز على الأساليب المتبعة لإدارة المخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة إضافة إلى مخاطر أسعار الفائدة وأسعار صرف العملات، ومعالجة الديون المتعثرة.

**الفرع الأول: أساليب إدارة المخاطر الائتمانية.**

وتعتمد البنوك في تسيير المخاطر الائتمانية المحتملة الحدوث على الاستعلام المصرفي لتقييم حجم المخاطر الناجمة من قرار منح الائتمان، وكذلك التركيز على الأسلوب الوقائي من طرف إدارة الائتمان لتجنب حدوث المخاطر، أو على الأسلوب العلاجي في حالة حدوث مخاطر أين يتطلب مواجهة آثارها السلبية على أداء البنك.

**الاستعلام المصرفي:** قبل منح البنك للائتمان يلجأ إلى الاستعلام والتحري بكل الطرق والوسائل الممكنة عن وضعية العميل الشخصية والمالية ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في مواعيد استحقاقها وفقاً للشروط المنتفق عليها، ومن أهم مصادر الحصول على المعلومات ذكر<sup>(2)</sup>:

<sup>(1)</sup> راتول محمد، مданى أحمد، مرجع سابق، ص:4.

<sup>(2)</sup> مفتاح صالح، معارفي فريدة، مرجع سابق، ص:11.

## الفصل الأول:

### الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

- إجراء مقابلة مع طالب القرض: إن إجراء مقابلة شخصية مع العميل تكشف للبنك جانب كبير عن شخصيته وسمعته ومدى صدقه في المعلومات المقدمة عن وضعية المؤسسة ونشاطها ومركزها التنافسي وخططها المستقبلية كما تكشف عن ماضي المؤسسة وتعاملاتها المالية وهو ما يساعد مسؤول إدارة الائتمان على تقييم ومعرفة حجم المخاطر التي قد تواجه الائتمان الممنوح.
- المصادر الداخلية من البنك: يعد التنظيم الداخلي للبنك من المصادر الهامة في قرار الائتمان خصوصاً إذا كان طالب القرض ممن سبق لهم التعامل مع البنك، وتتعدد مصادر المعلومات الداخلية من خلال:
  - ✓ الحسابات المصرافية للعميل التي تكشف عن وضعيته إذا ما كان دائناً أو مديناً والتي تحدد طبيعة علاقته العملية مع البنك.
  - ✓ الوضعية المالية للعميل وسجل الشيكات المسحوبة عليه.
  - ✓ التزام العميل بشروط العقد وكفاءته في سداد التزاماته حسب تواريخ الاستحقاق المتفق عليها.
- المصادر الخارجية للمعلومات: تساعد الأقسام الخارجية المتمثلة في البنوك الأخرى وال媧دين ونشرات دائرة الإحصاءات العامة والغرف التجارية والجرائم الرسمية والمحاكم على تزويد إدارة الائتمان بالمعلومات عن المقترضين كما أن مبادلة المعلومات بين البنوك عن المدينين من شأنه أن يساعدها على تقييم حجم المخاطر.
- تحليل القوائم المالية: هي من أهم مصادر الحصول على المعلومات في إدارة الائتمان تهتم بتحليل قوائم السنوات الماضية للمؤسسة وإعداد القوائم المستقبلية وتحليلها ووقف على الميزانية النقدية التقديرية التي تكشف الوضعية المالية للمؤسسة في تاريخ معين وهو ما يزود إدارة الائتمان بمعلومات عن المركز المالي للمقترض ومدى قدرته على توليد تدفقات نقدية تكفل سداد قيمة القرض مع الفوائد.

ومن بين المقاييس الهامة لإدارة مخاطر الائتمان ومتابعته وأساليب المستخدمة هي التنويع على مستوى القروض وعلى مستوى المحفظة، إن تحليل الائتمان هو الأسلوب الأساسي لمتابعة وإدارة مخاطر الائتمان على مستوى القروض وعادة ما يستخدم مخصصات لتعطية مخاطر الائتمان على مستوى قروض الأفراد والأوراق المالية<sup>(1)</sup>.

وتتمثل أساليب إدارة المخاطر الإئتمانية فيما يلي<sup>(2)</sup>:

1- تنويع مخاطر الائتمان: في التمويل الحديث، نجد أن تنويع الأصول هي الإتجاه النظري والأسلوب السليم لخفض تقلبات العائد على أي مستوى من المستويات تتوقع معه وجود خطر ضمن محفظة الاستثمارات. وتتوسع المخاطر له أهمية عملية تتدنى أهميتها النظرية العلمية. ولقد ترتب على عدم التنويع كثير في الحالات لفشل مؤسسات مالية في الثمانينات والتسعينات.

<sup>(1)</sup> ابهاج مصطفى عبد الرحمن، إدارة البنوك التجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000/2001، ص:450.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص:451-455.

## الفصل الأول:

### الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

تتوسع مخاطر الائتمان اعتماداً على قانون الأعداد الكبيرة للاستثمارات في نوع واحد من القروض، يشار إلى هذا النوع بقانون الأعداد الكبيرة في مجال تنويع المخاطر تتم المقارنة على أساس أن احتمال أن يتحمل المقرض خسارة من الإقراض كنتيجة لمحفظة مكونة من نوع واحد من أنواع القروض سوف يختلف عن الخسارة الفعلية التي يتحققها لعدد من القروض التي ينتمي إليها هذا القرض محل الدراسة ويعتمد قانون الأعداد الكبيرة على معامل الاختلاف المعياري حيث :

$$\text{معامل الاختلاف} = \frac{\text{نسبة القروض الرديئة}}{\text{نسبة القروض الجيدة}} \times \text{حجم العينة}$$

يتضح وجود علاقة عكسيّة بين معامل الاختلاف المعياري وحجم العينة (حجم القروض) إذ ينخفض معامل الاختلاف المعياري بزيادة حجم القروض، إلى أن يصل إلى الصفر عندما يكون حجم القروض ما لا نهاية وهذا ما تتجه مزايا قانون الأعداد الكبيرة.

لكن يكشف قانون الأعداد الكبيرة أن المؤسسات المالية لم تستطع تنويع محافظها بتكوين عديد من الأصول وإن المحفظة لم تكن كبيرة، ولم تستطع تحقيق التراكمات المالية التي تمكّناها من تحقيق مزايا التنويع في ظل الأعداد الكبيرة.

2- **تنويع المحفظة:** بالرغم من التقدّم الكبير الذي توصلت إليه النظريّة الحديثة لمحفظة الاستثمار فإن الفضل يرجع إلى الجهود الكلاسيكيّة التي قدمها ماركوفيتش 1959 والذي أبرز أهميّة اختيار المحفظة وأهميّة الكفاءة في تنويعها، وما زالت نظريته هي الأساس المرجعي لتنويع أصول المحفظة وينطوي تنويع المحفظة على التباين في العائد على أصول محفظة المنشأة عندما تكون من مزيج من الأصول العديدة.

#### الفرع الثاني: إدارة مخاطر السيولة.

بصفة عامة لا يمكن القول أن تسبيّر مخاطرة السيولة يتمثل في إيجاد موارد جديدة بتكلفة هامشية أقل من متوسط مردودية الاستخدامات وهناك تسبيّر قصير المدى (تسبيّر الخزينة) وتسبيّر طويل المدى<sup>(1)</sup>.

1- **التسبيّر القصير المدى (تسبيّر الخزينة):** التسبيّر الشامل للأصول والخصوم عملية جديدة في البنوك، لذلك نجد أن هذه الأخيرة قامت دائماً بالإهتمام بتسبيّر خزينتها، أي تسبيّر الأصول المملوكة من عملة محلية أو عملات أجنبية مع احترام القوانين النقدية وقوانين الصرف.

تسبيّر الخزينة البنكية الحديث غير من آفاقه بسبب:

- السوق الذي فيه أو عليه خزينة البنوك تعمل بتطوير واسع، وعدد العمليات تتضاعف وتزيد بشكل مسابر لاقتصاد السوق.

- تغيير الخزينة كعامل من عوامل تحقيق الربح داخل البنك.

<sup>(1)</sup> ليازيدي نبيلة، تسبيّر مخاطرة السيولة البنكية على مستوى البنوك التجارية دراسة حالة بنك الفلاحه و التنمية الريفية، مذكرة ماجستير في علوم التسبيّر (غير منشورة)، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، جوان 2005، ص: 64.

## الفصل الأول:

### الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

- الارتباط المتبادل بين توازن الخزينة والتوازن المالي الإجمالي المعترف به، ويأخذ بعين الاعتبار في الحسابات الاقتصادية للمصرفية، هذا الارتباط المتبادل يمكن تحليله كما يلي: ليكن بنك يريد أو يبحث عن تغطية ربحه، لفترة محددة من الزمن ويعرف مبلغ موارده المتاحة له، ولكن يجهل التطور المستقبلي لمعدل الفائدة، ميزانيته البسيطة تتمثل في المعادلة التالية:

$$D = L + C$$

D : الموارد المفترضة

C : القروض

L : السيولة النقدية

الاستخدامات والموارد المؤقتة يتم تجاهلها الشيء الذي لا يعتبر غير عقلاني إذا أخذنا بعين الاعتبار ضعف أهمية قيمة مبالغهم داخل الميزانية البنكية.

هيكلة العظمى للأصول بين L و C أي نفسها التي تغطي الربح والتي تتعلق بالتطور المرتقب لمعدلات الفائدة خلال هذه الفترة المحددة.

إذا توقع البنك ارتفاع من معدل الفائدة خلال هذه الفترة، سوف يرفع من C ويحدد L ولكنها بذلك ترفع مخاطرة السيولة.

نفترض الآن أن البنك يقدر نمو المردودية المنتظرة من ارتفاع في C كما يلي:

$$\Delta R = r \Delta C$$

إن r يمثل معدل الفائدة للرصيد، وبنفس الطريقة البنك يقدر نمو مخاطرة السيولة عبر تكلفة ولتكن I، في المجموع ربح البنك ينتج عبر:

$$\Delta P = \Delta R - \Delta I$$

2- التسبيير الطويل المدى: يتم تسبيير مخاطرة السيولة على المدى الطويل بتجديد السقف لمحفلة أقسام هيكلة الاستحقاق، بطريقة تسمح بتجنب الأجل.

العامل الرئيسي لتسبيير مخاطرة السيولة طويلة وقصيرة المدى، هو لجوء البنك إلى مختلف أسواق رؤوس الأموال، التي تساعده البنك بإجراء تعديلات سريعة، وبأقل تكلفة لمستحقات على مستوى الخصوم والأصول، لكن تدخله في الأسواق يرتبط بمتغيرات كالحجم المردودية ونوعية المساهمة هذه العناصر التي يجب اعتبارها جوهيرية، ولها أهمية واسعة.

الحصول على أعظم ربح يجب أن نعد مشتقة الربح بالنسبة للتعديلات في هيكلة الأصول.

$$X = L / C$$

$$dP / dX = dR / dX - \Delta I / dX = 0$$

$$dR / dX = \Delta I / dX$$

هذا يعني أن هيكلة أصول البنك تكون عظمى، عندما مردودية واحدة وحدة نقدية تفرض إضافية تكون تساوي إلى تكلفة السيولة الناجمة عن التعديلات في هيكلة الأصول.

يجب أخذ بعين الاعتبار دالة المنفعة للبنك ومدى تقديرها ومراعاتها لمخاطر السيولة.

## الفصل الأول:

### الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

البنك الحذر والذي لا يحب مخاطرة السيولة، وتضييع الإستغلال يكون لديه نسبة  $X$  مرتفعة من بنك يحب المخاطرة والذي لديه نسبة أقل<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثالث: إدارة مخاطر أسعار الفائدة والصرف.

أولاً: إدارة فجوة حساسية الاستثمار: وهي تعني مقارنة الأصول المصرفية ذات الحساسية للفائدة مع الخصوم المصرفية ذات الحساسية للفائدة عبر فترات زمنية مختلفة، وهذا لنقييم الأصول المولدة للعائد.

ويتم احتساب فجوة حساسية الفائدة باستخدام المعادلة التالية<sup>(2)</sup>:

$$ISGAP = ISA - ISL$$

حيث :

*ISGAP* : فجوة حساسية الفائدة.

*ISA* : الأصول المصرفية ذات الحساسية للفائدة.

*ISL* : الخصوم المصرفية ذات الحساسية للفائدة.

فإذا كان ناتج المعادلة موجب بمعنى أكبر من الصفر فهذا يعني أن البنك يمتلك أصول حساسة وهو ما يعد وضعاً استثمارياً مفضلاً، لأن ذلك يعني أن الفوائد التي يحصل عليها البنك من استثماره لأصول (عوائد الأوراق المالية، الائتمان المصرفي)، يفوق الفوائد التي يقوم بسدادها عن التزاماته (الفوائد المدفوعة للعملاء وفوائد القروض التي افترضها البنك) أي أن المحصلة تمثل ربحية، ما يطلق عليه الفجوة الموجبة لحساسية الفائدة، أما إذا كان ناتج المعادلة سالب بمعنى أصغر من الصفر، فالبنك يمتلك خصوم حساسة، وهو وضع غير مفضل من وجهة النظر الاستثمارية وهو ما يطلق عليه بالفجوة السالبة<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: إدارة مخاطر أسعار الصرف.

ينبغي تحديد حجم عمليات العملات الأجنبية بالبنك، بما في ذلك العمليات القياسية داخل وخارج الميزانية العمومية في الصرف الأجنبي، وعند تقييم تعرض بنك ما لمخاطرة العملة وكفاية تقنياته لإدارة المخاطرة، يجب على المحلل أن يعي البيئة التنظيمية وظروف السوق في الدول ذات الصلة وإمكانية وصول البنك إلى تلك الأسواق والوصول إلى أسواق العملة في الدول النامية غالباً ما يكون مقيداً، وقد تفتقر هذه الأسواق إلى السيولة، كما أن توافر أدوات تحوط كافية قد يكون محدوداً وهذه العوامل يجب أن تعكسها سياسات البنك وعملياته إن المحدد الرئيسي لإدارة مخاطرة العملة هو السياسات التي تتضع قيوداً على التعرض لمخاطرة العملة والتي يجب أن يعاد تقييمها بصورة منتظمة لعكس التغيرات المحتملة في تقلب أسعار الصرف، ولكن المستحيل فعلياً في بيئه المتاجرة الديناميكية الطبيعية أن يحتفظ بنك يعمل بنشاط في أسواق العملة بمراكز مغطاة بكل العملات وفي كل الأوقات، حيث تتناوب المراكز القصيرة أو الطويلة بالعملات المختلفة أي عدد من الأوقات أثناء اليوم وفي أوقات معينة تحددها سياسة إدارة مخاطرة العملة يقوم البنك بتحديد مراكزه

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص: 66.

<sup>(2)</sup> طارق طه، مرجع سابق، ص: 426.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق، ص: 426.

## الفصل الأول:

### الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

المفتوحة ويتخذ كافة الإجراءات الضرورية لتعطية تعرضات المخاطرة الزائدة، ويكون ذلك عادة عن طريق الترتيب لإجراء مبادرات وتنقضي إدارة المخاطر بالنسبة لبنك يزاول عدداً أكبر من المعاملات الفورية والأجلة كل يوم وضع إجراء رسمي لاحتساب المكافآت / الخسائر غير المحققة يومياً على الأقل. وإجراء الإحتساب بمعدل تكرار أكبر من هذا مرغوب، مثل هذه الإحتسابات ينبغي أن تتضمن دفتر الصرف الأجنبي بأكمله، وهذا شرط مسبق للإدارة الفعالة ويزود إدارة البنك بتصورات مستقبلية لعمليات الصرف الأجنبي بالبنك والمخاطرة المرتبطة بها<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الرابع: معالجة الديون المتعثرة أو المشكوك في تحصيلها.

##### أولاً: الأسباب المؤدية لتعثر القروض.

ومن الأسباب المؤدية إلى تراكم القروض المتعثرة بالبنوك زيادة حجم الديون المشكوك في تحصيلها، والدين المشكوك في تحصيله هو الدين الذي يقدر فيه البنك، استناداً إلى المركز المالي للعميل، وقيمة الضمانات وإمكانية التسديد، أنه على قدر أو درجة من الخطورة لا يمكن معها تحصيله خلال فترة معقولة مع احتمال استهلاكه كله أو بعضه<sup>(2)</sup>.

ومن الأسباب التي تساعده على نشأة وزيادة الديون المشكوك في تحصيلها ذكر<sup>(3)</sup>:

###### 1. أسباب متعلقة بالبنك: ونذكر منها ما يلي:

- قصور الدراسة الائتمانية المعتمدة في منح التسهيلات.

- اعتماد البنك عند اتخاذه لقرار منح التسهيلات على معيار الربحية أكثر من معيار المخاطرة.

- الخطأ في تقدير الضمانات.

- السماح للعميل من استعمال التسهيلات الممنوعة له قبل استكمال المستندات المطلوبة.

- عدم مراجعة البنك شهرياً على الأقل لحركة حساب العميل.

- فقدان أو قلة المتابعة الجدية للمشروع الممول، مع غياب بيانات دورية عن سير أوضاعه، فالبعض من مسؤولي الائتمان يعتقدون أمر مسؤولية البنك تنتهي عند منح التسهيلات وينتظرون حلول آجال الدين لمطالبة العميل بالسداد.

###### 2. أسباب متعلقة بالعميل: ونذكر أهمها:

- الخلل في إعداد دراسة الجدوى للمشروع الممول.

- عدم تقديم البيانات أو المعلومات الصحيحة عند طلب التمويل أو أثنائه.

- استخدام القروض قصيرة الأجل في تمويل مشاريع استثمارات ذات عائد طويل الأجل.

<sup>(1)</sup> طارق عبد العال حماد، حكومة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصادر، مرجع سابق، ص ص: 720، 721.

<sup>(2)</sup> عبد الجليل بوداح، استخدام الأنظمة الخبيرة في مجال اتخاذ قرار منح القروض البنكية- دراسة تحليلية تطبيقية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 2007/2006، ص: 231.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق، ص ص: 231، 232.

## الفصل الأول:

### الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

- التكوين الشخصي للعميل وأخلاقه ووضعه الاجتماعي ومدى استعداده للوفاء بالتزاماته في مواعيدها المحددة.

3. أسباب خارجية أدت إلى نشوء وترامك الديون المشكوك في تحصيلها وتمثل في:

- الحوادث المفاجئة الغير متوقعة كالحرائق والزلزال.

- انتشار بعض الظواهر الانكمashية في الأسواق مما قد يؤدي إلى اتساع رقعة البيع بالأجل وبالتالي عدم قدرة العميل على أداء التزامات السداد في المواعيد المحددة لذلك.

- تدخل الدولة المفاجئ وبشكل قد يؤثر على أعمال العميل ونشاطه ويحد من إرادته المتوقعة، كرفع الدعم المقرر للسلعة أو زيادة الضرائب... الخ.

ثانياً: كيفية التعامل مع الديون المتعثرة.

ويتم التعامل مع الديون المتعثرة بالاختيار بين بديلين أساسيين وهما<sup>(1)</sup>:

1- تعويم العميل وانتشاله وإنعاشه حتى يتمكن من السداد.

2- تصفيه نشاط العميل وبيع موجوداته.

ويتم الاختيار بين البديلين في ظل الاعتبارات الآتية:

- مدى احتفاظ المشروع بمعدل مناسب من النشاط ومن التوظيف والتشغيل للمعدات والآلات.

- مدى قدرة المشروع على تحقيق تدفقات نقدية داخلة وموارد مالية تكفي لسد التزاماته بصورة أفضل من تصفيه النشاط.

- مدى إمكانية تببير موارد إضافية للمشروع وتكون هذه الموارد الجديدة بمنأى عن الحجوزات والمطالبات الأخرى الخاصة بالدائنين غير المغطاة قروضهم بضمانت محددة.

- مدى قدرة المشروع على تسوية أو توفيق أوضاعه مع المتعاملين معه سواء من موردين أو دائنين وإقناعهم بالاستمرار مع المشروع لتجاوز الأزمة التي يمر بها.

وسنتناول فيما يلي البديلين المذكورين<sup>(2)</sup>:

**البديل الأول - تعويم العميل وانتشاله وإنعاشه**:- وهذا البديل يتضمن ثلات مراحل في مسار العلاج ويكون محور عملية التعويم(الإنقاذ)، ثم الانتشال من التعثر، ثم مرحلة الانتعاش.

أ. مرحلة التعويم: وتعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل حيث يقوم البنك بإعطاء فرصة للعميل عن طريق منحه فترة سماح يؤجل خلالها عباء سداد الدين وفوائده، وقد يمتد التسبيير إلى أكثر من ذلك لأن يتم الاتفاق على إعادة جدولة المديونية، كما يمكن في هذه المرحلة النظر في التنازل عن جزء من الفوائد وذلك بما يتناسب مع ظروف العميل وإمكاناته في السداد.

<sup>(1)</sup> عبد المنعم راضي، فرج عزت، اقتصاديات النقود والبنوك، البيان للطباعة والنشر، مصر، 2001، ص:82.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص ص:82، 83.

## الفصل الأول:

### الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

ب. مرحلة انتشار العميل: وفي هذه المرحلة يقوم البنك بإتخاذ إجراءات أكثر تقدماً تتضمن التدخل المباشر وغير المباشر في إدارة نشاط العميل وتوجيهه وفقاً لخطة عمل يلتزم بها العميل في المستقبل ويكون هدفها موازنة التدفقات النقدية للمنشأة المقترضة بحيث تغطي إيراداتها نفقاتها وتحقيق فائض مناسب.

ج. مرحلة إنعاش العميل: حيث بموجبها يتم تحويل العميل كونه عميل متغطر إلى عميل غير متغطر يعمل بكامل طاقته وذلك بمنحه قروضاً جديدة بشروط ميسرة لتمكينه من تسيير نشاطه.

**البديل الثاني - تصفية نشاط العميل**:- وهذا البديل لا تل JACK إلية البنك إلا كحل آخر وبعد بذل كل السبل الأخرى وبعد تأكيد البنك من الآتي :

- أنه لا سبيل إلى معالجة أو إصلاح أو التغلب على المشاكل والمعوقات التي يمر بها العميل حيث يثبت للبنك أنها مشاكل دائمة وليس لها عارضة.

- أن النشاط الذي يمارسه العميل وصل إلى مرحلة الانحدار وليس من المتوقع أن ينتعش الطلب على هذا النشاط وأن العميل لا يتواافق لديه القدرة والرغبة في الاستمرار.

وتنتمي التصفية جبراً عن طريق الإجراءات القانونية أو تتم بالأسلوب الودي من خلال الاتفاق مع العميل.

### المبحث الثالث: مؤشرات المخاطر بالبنوك التقليدية.

بغية الوصول إلى مؤشرات المخاطر يتطلب الأمر التعرف أولاً على مكونات القوائم المالية للبنوك ثم أساليب التحليل المالي لهذه القوائم، يلي ذلك كيفية التعبير عن المخاطر في صورة كمية عن طريق مقاييس المخاطر، ويتم معالجة ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: القوائم المالية في البنوك التجارية.

المطلب الثاني: أساليب التحليل المالي في البنوك.

المطلب الثالث: مقاييس المخاطرة.

#### المطلب الأول: القوائم المالية في البنوك التجارية.

تتمثل القوائم المالية في كل من الميزانية وقائمة الدخل للبنوك التجارية.

##### الفرع الأول: ميزانية البنك التجاري.

تنقسم أصول وخصوم ميزانية البنك إلى ثلاثة أقسام هي<sup>(1)</sup>:

- القسم الذي يصف نشاط القرض والتوظيفات للوحدات الاقتصادية غير مالية.
- القسم الذي يصف العمليات التي تقع بين المؤسسات المالية، والتي يكون إطارها السوق فيما بين البنوك.
- القسم الثالث -خارج الميزانية- لا يظهر دائماً في ميزانية البنك، وهو يصف الخدمات البنكية.

ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

---

<sup>(1)</sup> بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص ص:62، 63.

## الفصل الأول:

الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

### الجدول رقم(3): ميزانية البنك التجاري.

الخصوم (الموارد)	الأصول (الاستخدامات)
1. رأس المال المدفوع 2. الاحتياطي القانوني والخاص 3. شيكات وحوالات وإعتمادات دورية مستحقة الدفع 4. مستحق للبنك 5. الودائع: - حكومية و خاصة - جارية - لأجل - بإخطار - توفير	1. أرصدة نقدية حاضرة: - نقود حاضرة في خزانة البنك التجاري - أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزى (احتياطي قانوني) - أرصدة سائلة أخرى (شيكات وحوالات وأوراق مالية تحت التحصيل) 2. حوالات مخصوصة: - أدونات الخزانة - أوراق تجارية 3. مستحق على البنك 4. أوراق مالية واستثمارية: - سندات حكومية - أوراق مالية أخرى 5. قروض وسلفيات - مقابل ضمانات - بدون ضمانات
مجموع الخصوم	مجموع الأصول

المصدر: ضياء مجید، اقتصاديات أسواق المال، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص: 275.

و سنحاول فيما يلي قراءة هذه الميزانية في أهم بنودها:

**جانب الموارد (خصوص البنك):** يستمد البنك الأموال التي يعتمد عليها في ممارسة نشاطه من مصادرين<sup>(1)</sup>.

**المصدر الأول:** وهو ليس بالمصدر الرئيسي ويتمثل في رأس مال البنك وإحتياطاته الظاهرة والمستترة، وهي مملوكة لمساهمي الشركة التي يأخذ البنك شكلها والأصل ألا تمثل هذه إلا نوعاً من الحماية للمودعين ومن ثم تكون نسبتها إلى إجمالي موارد البنك محدودة.

أما المصدر الثاني والأهم فيتمثل في مجموع الودائع التي يودعها الأفراد والمشروعات لدى البنك هذا وقد يلجأ إلى الإقتراض من البنوك الأخرى كما قد يفترض من البنك المركزي ولكن لجوء البنك إلى الاقتراض من البنك المركزي لا يكون إلا بصفة مؤقتة حسب ثلث طرق أساسية وهي<sup>(2)</sup>:

<sup>(1)</sup> محمد دويدار، أسماء الغولي، ميدان الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص: 237.

<sup>(2)</sup> حدة رais، دور السوق النقدية في تأمين سيولة النظام المصرفي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 9، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس 2006، ص: 98، 99.

## الفصل الأول:

### الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

1- يوم بعد يوم: "Au Jour Le Jour" وذلك بهدف إسعاف خزينة البنك وتعديل السوق النقدية بواسطة إعادة خصم الأوراق التجارية العامة أو الخاصة.

2- تقنية المعاش les Achats Fermes" وذلك لمدة سبعة أيام بواسطة سندات الخزينة لتلبية الحاجات غير المتوقعة للبنوك.

3- المشتريات الثابتة: "les Prises En Pension" عن طريق استدعاء العروض حسب تقنية أو طريقة المزايدة فالبنك المركزي يعلن رغبته في الشراء النهائي أو الثابت لبعض أصناف الأوراق الخاصة أو العامة عندما يرى بأن الاقتصاد بحاجة إلى سيولات إضافية، فيحدد السعر والكمية لهذه العملية لاحقاً حسب رد البنك على هذه العروض وأقل سعر هو ما يرسى عليه المزاد.

وهكذا يلعب البنك المركزي دوراً مهمًا في تغطية العجز الإجمالي في سيولة البنك بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة وفقاً لما تمليه عليه الظروف الاقتصادية السائدة في تلك الفترة<sup>(1)</sup>.

**جانب الأصول:** وعموماً كلما زادت سيولة الأصل كلما قلت ربحيته، ويحتوي جانب الأصول في ميزانية البنك التجاري على المكونات التالية:

1- أرصدة نقدية حاضرة: وتتمثل في السيولة النقدية الكاملة، وتتخذ عدة أشكال<sup>(2)</sup>:

أ- نقود حاضرة في خزانة البنك حيث يحتفظ البنك بكمية من السيولة النقدية من نقود معدنية ونقود ورقية لمواجهة طلب المودعين وتسديد قيمة الشيكات المسحوبة على ودائهم.

ب- أرصدة نقدية مودعة لدى البنك المركزي: حيث يفرض البنك المركزي على البنك أن تحافظ بنسبة من ودائها على شكل سيولة نقدية حاضرة في خزائن البنك المركزي، ويحدد البنك المركزي هذه النسبة وفقاً لمقتضيات السياسة النقدية ويطلق على هذه النسبة بـ (نسبة الاحتياطي القانوني).

وهناك الأرصدة السائلة الأخرى من شيكات وحوالات وأوراق مالية يتوقع تحويلها إلى سيولة نقدية كاملة بسهولة.

2- حوالات مخصومة: وهي تتكون من الأوراق التجارية وأنواع الخزانة التي تقبل خصمها هذه الأوراق تصبح سائلة وفقاً لطول أجل الوفاء بالدين الثابت لها<sup>(3)</sup>.

3- مستحق على البنك: وهي القروض المقدمة للبنوك الأخرى عند الضرورة لدعم سيولتها النقدية، وفي هذه الحالة يفرض البنك التجاري سعر فائدة على القروض المنوحة إلى البنك الأخرى.

4- أوراق مالية واستثمارات: ويمكن التصرف فيها ببيعها في بورصة الأوراق المالية.

5- قروض وسلفيات: وهي القروض التي يقدمها البنك لمدة محددة سواءً أكان بضمانت مالي أو شخصي أو بدون ضمان فإذا كان العميل يتمتع بمركز مالي جيد أو سمعة كبيرة، وهذه القروض قد تأخذ شكل سلفة يقدمها

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص: 99.

<sup>(2)</sup> ضياء مجید، مرجع سابق، ص: 277.

<sup>(3)</sup> محمد دويدار، أسامة الفولي، مرجع سابق، ص: 238.

## **الفصل الأول:**

### **الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.**

البنك للعميل، أو إذن بأن يسحب العميل صاحب الحساب الجاري لدى البنك على المكشف، أي يسحب مبالغ تزيد على ماله لدى البنك من رصيد في حدود حد أقصى متفق عليه<sup>(1)</sup>.

#### **العمليات خارج الميزانية:**

تمثل العمليات خارج الميزانية مجموعة من الحسابات ملحقة بالميزانية باعتبارها لا تقيد في هذه الأخيرة غير الديون المثبتة والذمم، ويجمع خارج الميزانية كل العمليات التي تتحققها مؤجل بالمستقبل وبذلك تمثل الخصوم المحتملة<sup>(2)</sup>. فهي محتملة لأنها مرتبطة بالالتزام أو تحقيق شرط غير مؤثر خارج إدارة البنك وبالتالي هي عمليات تتخطى على خطير كبير وتضم عدة أنواع في ذكر منها<sup>(3)</sup>:

- الخصوم المحتملة: وهي تعهدات بالتوقيع المعطاة من البنك لصالح زبائنه في شكل كفالات عقارية أو جمركية أو ضريبية، سندات مكفولة وإعتمادات مستدبة، وهي ترتبط بالضمانات المقدمة من البنك والتي تتعهد فيها بتحمل التزامات الغير، هذه الضمانات هي ضمانات احتياطي كفالة لأن تتعهد البنك بتسديد عند تاريخ الاستحقاق كمبيالة عن طريق القبول والظهور إذا لم يف الزبون بذلك.

- الإلتزامات بحد ذاتها: نجد فتح قروض مؤكدة وهي وعد البنك لمنح قروض لزبونة بشروط معينة، ويضم القرض إلى ميزانية البنك عندما يريد استعماله كذلك نجد سهولة إصدار السندات وهي تقنيات جيدة ترافق إصدار السندات قصيرة الأجل للزبون مثل شهادات الإيداع ويلترم البنك بشراء هذه السندات إذا لم يوجد من يشتريها أو يقوم بفتح قرض لزبونة.

- العمليات المتعلقة بتغيير نسب الفائدة وسعر الصرف: وهي تلك العمليات التي يقوم بها المتعاملون على أساس توقعات تغيير الفائدة وسعر الصرف لمؤشرات البورصة وهي نوعان من العمليات المضاربة وعمليات التغطية.

#### **الفرع الثاني: قائمة الدخل للبنوك التجارية.**

تعتبر قائمة الدخل بمثابة تصوير منظور لمكونات حساب الأرباح والخسائر للوفاء بأغراض التحليل المالي، في حين أن حساب الأرباح والخسائر يمثل أحد الحسابات المفتوحة بسجلات الوحدة الاقتصادية لتحقيق التوازن المحاسبي، فإن قائمة الدخل تعتبر تصنيفاً خارجياً لعناصر حساب الأرباح والخسائر سواء في شكل قائمة أو تقرير<sup>(4)</sup>.

وتتحدد بنود هذه القائمة على النحو التالي:

**أولاً: جانب الإيرادات البنكية.**

وتتمثل في:

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص: 239.

<sup>(2)</sup> بن علي بلعزيز، عبد الكري姆 قندوز، مدخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفى: نظام حماية الودائع والحكومة، المؤتمر العلمي الدولى الثانى حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، أيام 11 و12 مارس 2008، ص: 70.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق، ص: 7.

<sup>(4)</sup> عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، الأسوق المالية-أسواق الأوراق المالية- المؤسسات المالية- شركات التأمين- شركات الاستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص: 212.

## الفصل الأول:

### الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

- 1- إيرادات الفوائد: وهي مجموع الفوائد المكتسبة على كل أصول البنك، كالقروض والودائع لدى مؤسسات أخرى والأوراق المالية، فهي إيرادات تنتج عن استثمار أموال البنك وهي كما يلي<sup>(1)</sup>:
  - أ- فوائد الأرصدة الدائنة لدى البنوك المحلية والمراسلين في الخارج: حيث أن عوض من أن يحفظ البنك بالمبالغ عاطلة دون استخدام، فإنه يودعها لدى أحد البنوك المحلية التي تكون بحاجة إليها، ويحصل مقابل ذلك على فائدة بالسعر السائد في السوق، أما بالنسبة للأرصدة الدائنة لدى المراسلين في الخارج، فهي تتعلق بالتجارة الدولية، فهناك بلاد تمنح عليها فوائد وأخرى لا تمنح عليها فائدة.
  - ب- فوائد القروض والسلفيات ومحفظة الأوراق المالية والتجارية: حيث تمثل القروض والسلفيات أهم عنصر من عناصر إيرادات هذه البنوك، أما بالنسبة للأوراق المالية، فإن البنوك تستثمر جانباً من أموالها في شراء الأوراق المالية وتتمثل أهم عناصر إيرادات الاستثمارات المالية في: (أرباح الأسهم، فوائد السندات، أرباح بيع الأسهم والسندات)، أما الجزء الآخر الذي تحقق البنك منه إيرادات هو خصمها للأوراق التجارية خاصة الكميابلات.
- 2- عمولات وإيرادات أخرى: وهي العمولات التي تتحصل عليها البنوك من فتح الاعتمادات المستدبة وإصدار خطابات الضمان وإيرادات خدمات الأوراق المالية مثل شراء أو بيع الأوراق المالية لمصلحة العملاء.

### ثانياً: جانب المصاروفات.

وتتمثل في:

- 1- مصاروفات الفوائد والعملات وهي: تمثل الأعباء المالية التي يدفعها البنك للغير للحصول على الأموال لاستثمارها وتشمل المعاملات والودائع لأجل والودائع الإدخارية، والديون القصيرة والطويلة الأجل.
- 2- مصاريف أخرى: وتشمل الأجور والمرتبات والإيجار وإهلاك مبني البنك والآلات والمعدات ومصاروفات التشغيل الأخرى، والمبالغ المسددة كتأمين على الودائع. وينتـج عن مقابلة المصاروفات والإيرادات صافي الربح أو الخسارة<sup>(2)</sup>.

وفيما يلي التصوير المقترن لقائمة الدخل لخدمة أغراض تقييم الأداء:

<sup>(1)</sup> أحلام بو عبدلي، خليل عبد الرزاق، تقييم أداء البنوك التجارية العمومية الجزائرية من حيث العائد والمخاطر- دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري(1997/2000)، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- الواقع والتحديات، جامعة الشلف، أيام 14 و15 ديسمبر 2004، ص:100.

<sup>(2)</sup> عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، مرجع سابق، ص:213.

**الفصل الأول:**

الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

**الجدول رقم (4): قائمة دخل البنك التجاري.**

القيمة	البيان
	إيرادات النشاط المصرفي
	1- الفوائد والعمولات على التسهيلات الإنتمانية
	2- إيرادات الأوراق المالية
	3- عمولات الإعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان
	4- إيرادات خدمات مصرفية
	5- المجموع يمثل إجمالي إيرادات النشاط الجاري
	- ناقصاً:
	مصاروفات النشاط المصرفي
	1- الأجور والمرتبات
	2- الفوائد على الودائع الآجلة والإدخارية
	3- الفوائد على الأموال المقترضة
	4- المصاروفات العامة (المستلزمات السلعية والخدمية)
	5- الإيجارات المدفوعة
	6- إهلاك مباني البنك والآلات والمعدات
	7- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها
	8- مصاروفات تشغيل أخرى
	9- إجمالي مصاروفات النشاط المصرفي
	10- الناتج ويمثل إيرادات النشاط الجاري $10 = (9-5)$ :
	(أي إجمالي إيرادات النشاط الجاري (-) إجمالي مصاروفات النشاط المصرفي)
	يضاف الإيرادات الأخرى -11
	ويخصم المصاروفات الأخرى -12
	يضاف الإيرادات غير المتكررة -13
	ويخصم المصاروفات غير المتكررة -14
	= صافي الدخل قبل الضرائب -15
	$(14-13) + (12-11) + 10$
	-16 تقدير ضريبة الدخل (الأرباح التجارية والصناعية)
	-17 صافي الدخل بعد الضرائب

المصدر: المرجع السابق، ص:214.

## الفصل الأول:

### المطلب الثاني: أساليب التحليل المالي في البنوك

يستخدم التحليل المالي للتعرف على وضع المنشآت الاقتصادية عموماً، والبنوك خاصة، ويمكن تلخيص أهم الأساليب فيما يلي:

#### الفرع الأول: التحليل بإستخدام القوائم المالية المقارنة.

بعد أسلوب التحليل باستخدام القوائم المالية المقارنة أحد الأساليب المستخدمة لدراسة وضع المشروع وقياس مدى كفاءته، وقدرته على تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، وتتم مقارنة القوائم المالية وفقاً لهذا الأسلوب عن طريق وضع بيانات الميزانيات أو قوائم الدخل جنباً إلى جنب، عن طريقأخذ القائمة الأقدم زمنياً أساساً للمقارنة، ثم فحص التغيرات التي حدثت على عناصر هذه القوائم من عام لآخر وعبر سنوات الدراسة بهدف الوصول إلى نتائج التغيرات إيجابية كانت أو سلبية<sup>(1)</sup>، ويشمل هذا النوع من التحليل على نوعين هما:

##### أولاً: التحليل الرأسى.

ويقوم على أساس دراسة العلاقة بين البنود المالية المختلفة بالقائمة المالية عن فترة زمنية محددة، أو في تاريخ إعداد القائمة، بهدف تحديد الوزن النسبي لكل بند من القائمة بالقياس إلى مجموع هذه القائمة، وكذا بالقياس إلى باقي البنود أي قياس العلاقة النسبية للمفردات في قائمة واحدة<sup>(2)</sup>.

وبعد تحديد النسب المئوية للبنود الواردة في القوائم المالية، تحل النسب بدلاً من الأرقام الفعلية، ويكون مجموع النسب الواردة في بنود القائمة مساوياً 100% بغض النظر عن حجم البنك.

##### ثانياً: التحليل الأفقي.

يتضمن هذا النوع من التحليل حساب نسبة أرقام لمدة معينة إلى أرقام مدة سابقة لها، لذا فإن هذا النوع من التحليل يسمى بالتحليل التاريخي، ويستند هذا الأسلوب على أساس مقارنة كل بند من بنود القوائم المالية مع قيمته في السنة السابقة لتحديد قيمة التغير الذي لحق به ونسبة، ويقصد بالتغير الفرق بين قيمة البند في السنة الجارية وقيمةه التي كان عليها في السنة السابقة، وبقصد المقارنة تعرف السنة السابقة بسنة الأساس وبقسمة التغير على رقم سنة الأساس يتم تحديد النسبة المئوية للتغير.

والمعادلة التالية تلخص ما سبق:

$$\text{نسبة التغير} = \frac{\text{الرقم في سنة المقارنة} - \text{الرقم في سنة الأساس}}{\text{الرقم في سنة الأساس}} \times 100\%.$$

##### الفرع الثاني: التحليل المالي بالنسبة.

تقوم فكرة التحليل المالي باستخدام النسب على إيجاد علاقات كمية بين بنددين أو أكثر من بيانات قائمة المركز المالي وحسب، أو من بيانات قائمة المركز المالي والدخل معاً، وذلك بتاريخ معين، والاتجاهات التي اتخذتها هذه العلاقات عبر الزمن للوصول إلى دلالات ذات معنى معين،

<sup>(1)</sup> إبراهيم عبد الحليم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار الفنايس، عمان، 2008، ص: 170.

<sup>(2)</sup> أحلام بوغبدلي، خليل عبد الرزاق، مرجع سابق، ص: 108.

## **الفصل الأول:**

### **الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.**

ويمكن القول: إن النسب المالية تعد أدوات معبرة في التحليل المالي وذلك لإختصارها لكمية كبيرة من المعلومات إلى كمية محددة يسهل استخدامها بما لها من مؤشرات ذات معنى بشرط أن يتم تركيبيها وتفسيرها بشكل منطقي، ويستخدم المحللون الماليون المؤشرات في مجال التنبؤ بحالات الفشل المالي للشركات، إذ تزود النسب المالية المختصين وأصحاب العلاقة بمعلومات عن السيولة، ومدى ملائمة رأس المال، والكفاءة في توظيف الموارد المتاحة، وربحية البنك.

ويتمتع هذا التحليل بمزايا عدة أبرزها<sup>(1)</sup>:

- سهولة احتسابها.
  - مساعدتها في الكشف عن المعلومات التي لا تكشفها القوائم المالية العادية.
  - مظهرها الكمي الممكن تقسيمه واستخدامه في المقارنة.
- وبالمحصلة فإن النسب المالية تعد وسيلة تحليلية مهمة في دراسة أداء البنك، ويمكن من خلالها استخلاص النتائج واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الأداء، أو تعديل الخطط والسياسات أو كلاهما.

### **المطلب الثالث: مقاييس العائد والمخاطرة.**

العائد والمخاطرة مفهومان متربطان لا يمكن تفسير أحدهما دون الوقوف عن الآخر، لذا فإن البنك تعتمد في تقييم أدائها على مقاييس العائد ومقاييس المخاطرة.

#### **الفرع الأول: مقاييس العائد.**

تتمثل أهداف تشغيل البنك في تعظيم الإيرادات وتنمية التكاليف وتجنب الضريبة (حماية الدخل) والمحافظة على قاعدة الأصول، ولذلك فإن إدارة البنك تعمل على زيادة الربحية بأساليب مختلفة تشمل ما يلي<sup>(2)</sup>:

- 1- التنويع.
- 2- الرقابة على جودة القروض.
- 3- الرقابة على مصروف الفوائد والمصاريف الإضافية الأخرى.
- 4- توليد العمولات وإيرادات الخدمات المصرفية الأخرى.
- 5- تجنب الضرائب.

ويمكن توضيح نسب الربحية من خلال الجدول التالي:

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص ص: 175، 176.

<sup>(2)</sup> طارق عبد العال حماد، تقييم أداء البنوك التجارية "تحليل العائد والمخاطرة"، ج 2، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص: 170.

**الفصل الأول:**

الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

**الجدول رقم (5): تحليل ربحية البنك التجاري باستخدام النسب.**

مجال القياس	النسبة	بسط النسبة	مقام النسبة
الربحية	العائد على الأصول	صافي الربح بعد الضرائب	متوسط إجمالي الأصول
صافي	هامش الفائدة الصافي: صافي إيراد الفوائد على متوسط إجمالي الأصول وتقيس هذه النسبة مدى قدرة الإدارة على توليد دخل صافي	صافي إيراد الفوائد	متوسط إجمالي الأصول
نسبة عائد المساهمين	مساهمة الإيرادات الأخرى	إجمالي الإيرادات بخلاف الفوائد	متوسط إجمالي الأصول
العائد على حقوق الملكية	مجموع كل من توزيعات الأرباح النقدية للسهم الواحد + النمو في سعر السهم ويحسب النمو في سعر السهم كما يلي: سعر السهم في نهاية المدة - سعر السهم في بدايتها	للسهم الواحد + النمو في سعر السهم	سعر السهم في بداية الفترة أو القيمة السوقية للسهم في بداية الفترة
التوزيعات المدفوعة	توزيعات الأرباح النقدية المعلن عنها للمساهمين	صافي الدخل بعد الضرائب	متوسط إجمالي حقوق المساهمين
مكاسب أو خسائر الأوراق المالية	مكاسب أو خسائر الأوراق المالية (الصافي بعد الضرائب)	صافي الدخل	متوسط إجمالي الأصول
العائد على متوسط المربحة	إيرادات الفوائد	متوسط الأصول المربحة وتشمل الأصول المربحة الأوراق المالية في صورة ديون والأصول الأخرى المولدة للفائدة	متوسط الأصول المربحة وتشمل الأصول المربحة الأوراق المالية في صورة ديون والأصول الأخرى المولدة للفائدة
معدل السداد على الأموال	مصرف الفوائد	متوسط الالتزامات المولدة لفائدة	متوسط الأصول المربحة
هامش الفائدة الصافي: وتقيس هذه النسبة التنوع والعلاقة بين الأصول المولدة لفائدة والخصوم المولدة لفائدة	إيرادات الفوائد ناقص مصرف الفوائد		

المصدر: المرجع السابق، ص ص: 176-178.

## الفصل الأول:

### الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

بالإضافة إلى النسب السابقة هناك نسب أخرى تمثل في<sup>(1)</sup>:

1- **الرفع المالي (مضاعف حق الملكية):** ويقوم مضاعف حق الملكية بمقارنة الأصول مع حقوق الملكية حيث القيمة الأكبر من هذا المضاعف إلى درجة أكبر من التمويل بالديون المقارنة بحقوق الملكية، ويؤثر الرفع المالي على أرباح البنك لأنه ذو تأثير مضاعف على العائد على الأصول، والتي ستساهم في تحديد العائد على حق الملكية الخاص بالبنك، ويعمل الرفع المالي لصالح البنك حينما تكون الأرباح إيجابية، ولكن في نفس الوقت فإن الرفع المالي يمثل مقياساً للمخاطرة لأنه يعكس حجم الأصول التي يمكن خسارتها قبل أن يصل البنك إلى مرحلة العجز عن الوفاء بالالتزامات.

$$\text{الربح المالي} = \frac{\text{إجمالي الأصول}}{\text{إجمالي حقوق الملكية}}$$

2- **هامش الربح:** ويفقس صافي الدخل المحقق لكل دينار واحد من إجمالي الإيرادات، ويقوم هامش الربح بقياس قدرة البنك على الرقابة والسيطرة على النفقات وتخفيض الضرائب، وكلما كبر هامش الربح دل ذلك على كفاءة البنك في خفض المصروفات والضرائب وهو يساوي الدخل مقسوماً على إجمالي الإيرادات.

$$\text{هامش الربح} = \frac{\text{صافي الدخل}}{\text{إجمالي الإيرادات}}$$

3- **منفعة الأصول:** وهي تمثل نسبة الإيراد الكلي المحقق لكل دينار من الأصول، ويتم تقسيم إجمالي الإيرادات إلى الدخول المحققة من الفوائد والدخول الأخرى بخلاف الفوائد حيث:

منفعة الأصول = إجمالي الإيرادات / إجمالي الأصول = دخل الفائدة / إجمالي الأصول + الدخول الأخرى  
بخلاف الفوائد / إجمالي الأصول  
ومنه يمكن استنتاج أن:

$$*\text{ العائد على حق الملكية} = \frac{\text{العائد على الأصول}}{\text{إجمالي الأصول}} \times \text{الربح المالي}$$

$$*\text{ العائد على الأصول} = \text{هامش الربح} \times \text{منفعة الأصول}$$

### الفرع الثاني: مقاييس المخاطرة.

تتعدد مقاييس المخاطرة بتعدد هذه الأخيرة والجدول التالي يوضح أهم المخاطر ومقاييسها:

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص ص: 89-85.

**الفصل الأول:**

الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

**الجدول رقم (6): أهم مؤشرات قياس المخاطر.**

المؤشرات المستخدمة في القياس	نوع المخاطرة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- صافي أعباء القروض / إجمالي القروض</li> <li>- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي القروض</li> <li>- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها / القروض التي استحقت ولم تسدد</li> </ul>	المخاطرة الائتمانية
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الودائع الأساسية / إجمالي الأصول</li> <li>- الخصوم المتقلبة / إجمالي الأصول</li> <li>- سلم الاستحقاقات النقدية</li> </ul>	مخاطر السيولة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- الأصول الحساسة اتجاه سعر الفائدة / إجمالي الأصول</li> <li>- الخصوم الحساسة اتجاه سعر الفائدة / إجمالي الخصوم</li> <li>- الأصول الحساسة - الخصوم الحساسة</li> </ul>	مخاطر سعر الفائدة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المركز المفتوح في كل عملة / القاعدة الرأسمالية</li> <li>- إجمالي المراكز المفتوحة / القاعدة الرأسمالية</li> </ul>	مخاطر أسعار الصرف
<ul style="list-style-type: none"> <li>- إجمالي الأصول / عدد العمال</li> <li>- مصروفات العمالة / عدد العاملين</li> </ul>	مخاطر التشغيل
<ul style="list-style-type: none"> <li>- حقوق المساهمين / إجمالي الأصول</li> <li>- الشريحة الأولى في رأس المال / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة</li> <li>- القاعدة الرأسمالية / الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة</li> </ul>	مخاطر رأس المال

المصدر: طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد - شركات - بنوك) مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف)، مرجع سابق، ص: 239.

وحاولت دراسة George H.Hempel & Donald G (1991) التوصل إلى نموذج لقياس العائد والمخاطرة في البنوك، ولخصت قياس وإدارة المخاطر المالية في البنوك في الجدول التالي:

الفصل الأول:

الإطار النظري للمخاطر وإدارتها في البنوك التقليدية.

الجدول رقم(7): مقاييس تقليدية ومتقدمة للمخاطرة.

أساليب (طرق إدارة المخاطرة)	المقاييس المتقدمة	المقاييس التقليدية	المخاطرة المالية
أ- تحليل الائتمان ب- توثيق الائتمان ج- رقابة الائتمان د- تقييم خاص للمخاطر الائتمانية	أ- درجة تركز القروض ب- معدل نمو القروض ج- معدلات الإقراض المرتفعة د- الاحتياطات/القروض غير المسددة	أ- متوسط القروض /الأصول ب- القروض غير المسددة / إجمالي الخسائر ج- خسائر القروض /إجمالي الخسائر د- احتياطي خسائر القروض/	1. مخاطر الائتمان
أ- خطة سيولة ب- خطة سيولة للطوارئ ج- نموذج التكفة أو التغير د- تطوير مصادر التمويل	أ- الأموال المشتراء (المقرضة) ب- تكاليف الإقراض ج- الأصول السائلة د- الإقراض / الودائع	أ- القروض / الودائع ب- الأصول السائلة / الودائع	2. مخاطر السيولة
أ- إدارة الفجوة المتحركة ب- تحليل التدفق	أ- سلسلة الفجوات ب- تحليل التدفق ج- الفجوات المتحركة	أ- الأصول الحساسة لسعر الفائدة / الخصوم الحساسة ب- الفجوة	3. مخاطر سعر الفائدة
أ- تحطيط رأس المال ب- سياسة لتوزيع الأرباح ج- ملاعنة رأس المال	أ- الأصول الخطرة المعدلة / حق الملكية ب- النمو في الأصول بالمقارنة بالنمو في حق الملكية	أ- حق الملكية / الودائع ب- حق الملكية / الأصول ج- إجمالي الديون/ الأصول	4. مخاطر الرافعة

المصدر: نادية أبو فخرة، تحليل المخاطر المصرفية في البنوك التجارية المصرية، نموذج تجريبي، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 2، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 1998، ص: 286، نقلًا عن: المرجع السابق، ص: 240.

## خلاصة الفصل:

إن البنوك التقليدية تتعرض لمخاطر مختلفة وهذا لإختلاف مصادرها من نظامية وغير نظامية. فالمخاطر النظامية يصعب التحكم فيها أو التبؤ بإحتمالات حصولها وهي تؤثر بشكل مباشر على النظام المصرفي ككل بعكس المخاطر غير النظامية والتي يمكن تجنبها أو إدارتها بشكل يسمح بإستمرار نشاط البنك.

وهناك عوامل زادت من تفاقم المخاطر منها: العولمة وما أفرزته من ظواهر (تحرير الخدمات المصرفية، ظهور كيانات مصرافية ضخمة، إنتشار ظاهرة غسيل الأموال)، إشتداد المنافسة المحلية والخارجية وتزايد حجم الموجودات خارج الميزانية.

ويمكن القول أن البنوك التقليدية تكون عالية المخاطر عندما تعاني إيرادات شديدة التقلب والتعرض الدائم للتغيرات في النشاط الاقتصادي أو أسعار الفائدة أو التغيرات السريعة في الأسعار، لذلك نجد أن صور المخاطر متعددة فمنها: (المخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة، مخاطر أسعار الفائدة وأسعار الصرف، مخاطر رأس المال مخاطر الأوراق المالية... الخ)، ولكن المخاطر الائتمانية هي الأكثر خطورة باعتبار الائتمان النشاط الأكثر عائداً للبنك.

لذا كان لزاماً عليها البحث عن السبل المجدية للتخلص من المخاطر أو التخفيف من حدتها من خلال مراحل إدارتها لتلك المخاطر وتمثل في: (تحديد المناطق التي قد تنتج عنها المخاطر - قياس درجة المخاطر - تحديد مستوى الخطر التي يمكن القبول بها - إدارة العمل بمستوى مقبول من المخاطر)، وأفضل وسيلة لتجنب المخاطر هي الأخذ بالجانب الوقائي، ويتحقق ذلك بوضع ضوابط وإجراءات تستند على الموضوعية والواقعية في اختيار الضمانات المناسبة واستخدام الأدوات المالية للتعطية والتوريق.

ويمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

☒ إن نجاح البنوك التقليدية في القيام بواجباتها بكفاية وبما يتاسب والاحتياجات الاقتصادية للمجتمع الذي توجد فيه، يعتمد بالدرجة الأولى على قدراتها الإدارية وكفاية هذه الإدارات في تفادي المخاطر.

☒ ينبغي أن يعتمد سداد القروض على قدرة المشروع الممول على توليد تدفقات نقدية تمكن المقترض من الوفاء بالتزاماته تجاه البنك، وهو ما يؤكد أهمية الاعتماد على القدرة الإيرادية للمشروع الممول وليس على الضمانات المقدمة.

☒ استخدام إدارة المخاطر كسلاح تناصفي ويتم ذلك بالإدارة الجيدة للموجودات والالتزامات بما في ذلك الترتيبات التي تقع خارج الميزانية، وجودة وتنوع محفظة القروض وكفاية مخصصاتها والاحتياطات بالإضافة إلى تنوع وجودة محفظة الاستثمارات.

# **الفصل الثاني:**

# **البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر**

تمهيد:

لقد تطورت البنوك الإسلامية في العقد الأخير حيث أصبحت تغطي جميع الخدمات المالية الإسلامية بما في ذلك الخدمات المصرفية التجارية والاستثمارية، بالإضافة إلى الأشكال المختلفة من الخدمات المالية غير المصرفية في أنحاء كثيرة من العالمين الإسلامي والغربي وأصبح لها دور بارز في الأسواق المالية.

لكن مقابل ذلك تواجه عدة تحديات تتطلب منها المراقبة والتطور بما لا يخرج عن نطاق عملها والأسس التي قامت عليها، أما فيما تتعلق بالمخاطر المصاحبة لعملها هي الأخرى لم تسلم منها.

فإختلاف طبيعة البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية وذلك لأن أعمالها تقوم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر، والتمويل باستخدام صيغ إسلامية قد غير من أنواع المخاطر التي تواجهها، والبنوك الإسلامية لها أساليبها في إدارة المخاطر والتقليل منها.

وهو ما سيتم التعرض له فيما يأتي:

المبحث الأول: طبيعة نشاط البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: الفرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية في إدارة المخاطر.

## **المبحث الأول: طبيعة نشاط البنوك الإسلامية.**

إن البنوك الإسلامية تعمل في إطار الشريعة الإسلامية فهي تقوم على أساس نبذ التعامل بالفائدة أخذها وعطاءها، وإن الغرض من هذا المبحث هو التعرف على طبيعة نشاط البنوك الإسلامية من خلال ماهيتها ومصادر أموالها ولأهم استخداماتها لهذه (صيغ التمويل الإسلامي) الأموال ومن ثم أهداف قيام البنوك الإسلامية ويتم ذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية.
- المطلب الثاني: موارد واستخدامات البنوك الإسلامية.
- المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية.

### **المطلب الأول: ماهية البنوك الإسلامية.**

قبل التطرق إلى مفهوم البنوك الإسلامية وأنواعها لابد من الوقوف على فكرة إنشاءها ومن ثم تطويرها عبر العالم.

#### **الفرع الأول: نشأة وتطور البنوك الإسلامية.**

انطلاقاً من تحريم الربا، ظهرت أهمية إعادة النظر في الهياكل المالية والنقدية والأدوات التمويلية في الدول الإسلامية فبدأ التفكير المنهجي في بعض دول العالم الإسلامي لإنشاء البنوك الإسلامية منذ الأربعينيات من القرن العشرين حيث نشأت في ماليزيا صناديق الادخار بدون فائدة، وأخذت بإكتساب الفكرة في عام 1950 وذلك بإنشاء مؤسسة في الريف تقبل الودائع من الموسرين بدون عائد، ثم تعاود إقراضها إلى صغار المزارعين بلا فوائد إلا أن التجربة المذكورة لم تنجح بسبب الافتقار إلى جهاز إداري ومالى كفاء، وعدم إقبال المودعين على الإيداع لدى البنك<sup>(١)</sup>.

وكذلك فشل التجربة في مصر بعد عدة سنوات من العمل، ولقد شهدت فترة السبعينيات أول ظهور وانتشار للبنوك الإسلامية عبر مختلف الدول الإسلامية ويمكن إدراج جدول يوضح أهم البنوك الإسلامية المنتشرة عبر العالم الإسلامي منذ (1971-1993).

<sup>(١)</sup> جلال وفاء البدرى محمدبن، البنوك الإسلامية (دراسة مقارنة للنظم فى دولة الكويت ودول أخرى)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 16.

الجدول رقم (8): انتشار البنوك الإسلامية عبر العالم الإسلامي في الفترة (1971-1993)

اسم البنك	سنة الإنشاء	بلد الإنشاء
1. بنك ناصر الاجتماعي	1971	مصر
2. بنك دبي الإسلامي	1975	الإمارات العربية المتحدة
3. بنك فيصل الإسلامي السوداني	1977	السودان
4. بنك فيصل الإسلامي	1977	مصر
5. بيت التمويل الكويتي	1977	الكويت
6. البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار	1978	الأردن
7. بنك البحرين الإسلامي	1979	البحرين
8. مصرف قطر الإسلامي بالدوحة	1982	قطر
9. بنك فيصل الإسلامي	1983	النيجر
10. بنك فيصل الإسلامي	1984	تركيا
11. بنك البركة التركي	1985	تركيا
12. بنك التمويل السعودي - التونسي	1985	تونس
13. بنك الأوقاف الكويتي - التركي	1989	تركيا
14. بنك قطر الدولي الإسلامي	1990	قطر
15. بنك البركة الجزائري	1990	الجزائر
16. المصرف العراقي الإسلامي	1993	العراق

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماداً على المرجع السابق: ص ص: 17-20.

ونظراً للنجاح الذي حققه هذه البنوك أدى إلى زيادة انتشارها عبر العالم، إذ لم يقتصر انتشارها على العالم الإسلامي فحسب بل أن الكثير من المؤسسات المصرفية والمالية والدولية تبني المعاملات المصرفية الإسلامية، وهذا لنجاح البنوك الإسلامية في جذب المدخرات مما شجع الكثير من الدول الغربية على فتح بنوك إسلامية أو نوافذ في بنوكها التقليدية تقدم الخدمات المصرفية الإسلامية.

كما تم تأسيس البنك الإسلامي البريطاني وإنجلترا سنة 2004 لخدمة الجالية المسلمة المقيمة بإنجلترا وبعد حوالي عقدين من الزمن يبلغ عدد البنوك الإسلامية في العالم 267 بنكاً سنة 2005، ويبلغ حجم السوق المصرفية الإسلامية أكثر من 300 مليار دولار وتحقق هذه البنوك معدل نمو يتراوح بين 10% و 15% سنوياً، كما يقدر حجم رؤوس أموال هذه البنوك بأكثر من 150 مليار دولار<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص: 181.

## الفرع الثاني: تعريف وأنواع البنوك الإسلامية.

### أولاً: تعريف البنوك الإسلامية.

يعرف البنك الإسلامي على أنه: "مؤسسة مصرفيّة لا تتعامل بالفائدة (الربا) أبداً أو عطاها فالبنك الإسلامي ينبغي أن ينبعى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب وحينما يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يفترض ولا يدلين أحداً مع اشتراط (الفائدة) وإنما يقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة فيما يتحقق من ربح فإذا تحقق خسارة فإنه يتحملها مع أصحاب النشاط الذين قام بتمويلهم<sup>(1)</sup>.

ولكي يكتمل تعريف البنك الإسلامي لابد إضافة إلى الشرط تحريم الفائدة الالتزام في نواحي نشاطه ومعاملاته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية، لذا يمكن إدراج التعريف التالي لتكميله التعريف السابق وهو أن: "البنوك الإسلامية مؤسسات مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تقوم بتجميع الموارد وتوظيفها وفق الصيغ الملائمة لطبيعتها، وتقديم كافة الخدمات المصرفيّة بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية بهدف تحقيق التنمية والاستقرار في المجتمع"<sup>(2)</sup>.

وأهم سمات البنوك الإسلامية تتمثل في<sup>(3)</sup>:

1- البنوك الإسلامية بنوك متعددة الوظائف تؤدي دور البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال وبنوك التنمية والبنوك المتخصصة ولا يقتصر عملها على الأجل القصير كالبنوك التجارية، ولا على الأجل المتوسط والطويل كبنوك الاستثمار والأعمال والبنوك المتخصصة بل تشمل على النوعين من التوظيف معاً.

2- البنوك الإسلامية تتتجنب في معاملاتها المتاجرة في الائتمان بأسعار فائدة محددة سلفاً ولذلك لا تقدم قروضاً نقدية مثل البنوك التقليدية بل تقدم تمويلاً يعتمد على المشاركة في الربح والخسارة ووفقاً لصيغ شرعية مثل المضاربة والمرابحة والاستصناع وكلها صيغ تقام على عدم ضمان الربح سلفاً وعلى مبدأ تحمل المخاطرة والمشاركة في النتائج ربحاً أو خسارة دون وجود علاقة دائنة أو مديونية بالمعنى التقليدي بين البنك والعميل.

3- البنوك الإسلامية بنوك تهدف أولاً إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والمساهمة في رؤوس أموال الشركات والمشروعات الإنتاجية كهدف أساسي وتمتنع عن تمويل مشروعات أو سلع وخدمات محرمة، وهي مؤسسات ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تستمد رسالتها من مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء وتقوم نظرتها للمال على حقيقة "أن المال مال الله والعبد مستخلف فيه" وأن على الفرد أن يسعى لـ"الاستثمار وتنميته بما يخدم مصالح المجتمع، وتحريم الربا يشمل أي عائد نظير استخدام المال يكون محدوداً مسبقاً أو مضموناً أو محتملاً على أي نحو آخر إلا بالرجوع إلى الأرباح المحققة فعلياً للمشروع المستثمرة فيه أموالها، وألا يتعامل فيه بما نهى الله عنه لقوله تعالى: "الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما

<sup>(1)</sup> عبد الرحمن يسري أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقد والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص: 259، 260.

<sup>(2)</sup> رشدي صالح الفتاح صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المركزي المصري: الصيرفة الشاملة، بدون دار نشر، 2000، ص: 203.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق، ص: 203، 204.

## البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر.

يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربّه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون".<sup>(1)</sup>

4- تستلزم أعمال البنوك الإسلامية ضرورة وجود رقابة شرعية وذلك لتقديم النصيحة وإبداء الرأي في أعمال البنوك لتظل في إطار الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى خضوعها لجهات الرقابة التقليدية الأخرى وعلى رأسها البنوك المركزية.

5- البنوك الإسلامية تقوم بدور اجتماعي حيوي وهو منح المساعدات للمحتاجين بالإضافة إلى القروض الحسنة وتخضع الأموال النقدية السائلة المملوكة للوحدة المصرفية الإسلامية لزكاة المال، ولا تكاد تخلو ميزانية عمومية لبنك إسلامي من حساب مستقل لصندوق الزكاة يقوم بإيقافها في مصارفها الشرعية.<sup>(2)</sup>

ثانياً: أنواع البنوك الإسلامية.

البنوك الإسلامية تأخذ أشكال وأنواع وذلك بحسب المنظور الوظيفي أو المنظور البيئي الذي تعمل فيه:

### 1- البنوك الإسلامية من منظور وظيفي: وتنقسم إلى:<sup>(3)</sup>

أ- بنوك تنمية دولية بالدرجة الأولى: وتهدف البنوك إلى تنمية الاقتصاد القومي في الدولة، وذلك عن طريق الشروع في تنمية الاستثمار في مشروعات "البيئة الأساسية اقتصادياً واجتماعياً وكذلك تقوم بمنح القروض الحسنة لتمويل البرامج والمشروعات الإنتاجية ومن أمثلة ذلك "البنك الإسلامي للتنمية" و"المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية" بالقاهرة.

ب- بنوك اجتماعية بالدرجة الأولى: وهذه البنوك تركز على الناحية الاجتماعية ومن أمثلتها "بنك ناصر الاجتماعي" الذي يتمثل غرضه الأساسي في المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين الأفراد، عن طريق منح القروض الحسنة، وتقديم الإعانات والمساعدات وتلقى الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

ج- بنوك تمويلية استثمارية بالدرجة الأولى: وهي البنوك التي تنشأ أصلاً لتكون مؤسسات مالية استثمارية مع قيامها ببعض الخدمات المصرفية المعتادة، مثل (بيت التمويل الكويتي) في الكويت الذي يقوم بأعمال التمويل الاستثماري بصوره المتعددة.

د- بنوك متعددة الأغراض: وهي البنوك الإسلامية التي تقوم بمختلف الأعمال المصرفية والتجارية والاستثمارية والمساهمة في مشروعات التصنيع والعمaran ومن أمثلة هذه البنوك "بنك فصل الإسلامي" بالملكة العربية السعودية و "بنك دبي الإسلامي" بالإمارات العربية.

<sup>(1)</sup> سورة البقرة، الآية: 275.

<sup>(2)</sup> رشدي صالح عبد الفتاح صالح، مرجع سابق، ص: 240.

<sup>(3)</sup> أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006، ص ص: 61، 62.

## 2- البنوك الإسلامية من منظور بيئي: وتنقسم إلى:<sup>(1)</sup>

- أ- مصارف إسلامية خاضعة للقوانين التقليدية المصرفية ومنها المصرف الإسلامي في الدانمارك وشركة البركة الدولية المحدودة في بريطانيا و تعمل مثل هذه المصارف الإسلامية وفقاً للشريعة الإسلامية وبما لا يتعارض مع القوانين ولوائح المحلية والتعليمات الصادرة عن السلطات الرسمية.
- ب- فروع المعاملات الإسلامية للمصارف التقليدية الربوية، وقد انتشرت هذه الظاهرة كثيراً في الدول الإسلامية وهي ظاهرة جيدة تدل على زيادة الطلب على التعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ج- المصارف الإسلامية العاملة في بيئه مصرفية مختلطة: هناك عدة مصارف تعمل في بيئه مصرفية فيها خليط من المصارف التقليدية الربوية والمصارف الإسلامية ومنها: بنك ناصر الاجتماعي في مصر، بنك البركة الجزائري، بنك دبي الإسلامي، بنك فيصل.
- د- المصارف الإسلامية العاملة في بيئه إسلامية غير مختلطة: وتنشر هذه المصارف في البيئة التي يحرم فيها ممارسة النشاط المصرفي الربوي ومنها: المصارف الباكستانية والإيرانية والسودانية.

### المطلب الثاني: موارد واستخدامات البنوك الإسلامية.

إذا كانت البنوك التقليدية بنت أنظمتها المحاسبية على أساس التعامل بالفائدة أخذها وعطاءها فإن الأنظمة المحاسبية في البنوك الإسلامية تكون على أساس المشاركة في الربح والخسارة لموارد واستخدامات الأموال.

الفرع الأول: موارد البنوك الإسلامية.

نجد أن موارد البنوك الإسلامية تتكون من:

- 1- **رأس المال:** وهو مورد رئيسي وخاصة في بداية التأسيس، وهو لا يختلف في ذلك بين البنك التقليدية والبنوك الإسلامية.
- 2- **الاحتياطي:** وقد يكون الاحتياطي قانونياً، حيث يلزم البنك قانونياً بتكوينه، أي يجب على إدارة البنك الإسلامي أن تحفظ جزءاً من الأرباح كاحتياطي، وذلك لدعم مركزه المالي وبناء سمعة طيبة للبنك، إذ يشير تراكم الأرباح إلى نجاح البنك في عمله أو قد يكون احتياطي خاص، حيث يحفظ البنك اختيارياً ويعتمد مقدار هذا الاحتياطي على تحديد إدارة البنك إلى الحاجة إليه لتغطية النفقات المتوقعة في المستقبل مثل: الأثاث والآلات ... الخ، وأما النوع الثالث من الاحتياطيات فالهدف منه لمواجهة الطوارئ أو لمعادلة توزيعات الأرباح.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> بن عيشي بشير، غلام عبد الله، آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية - إشارة خاصة للمصارف الإسلامية، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، أيام 24 و 25 أبريل 2006، ص: 8.

<sup>(2)</sup> ضياء مجید، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص ص: 46، 47.

**3- الحسابات الجارية:** إن إيداع العميل لأمواله في الحساب الجاري لا يأخذ حكم الوديعة بالمعنى الشرعي، لأن البنك يخلطها بغيرها ويتصرف فيها، وإنما تأخذ في عرف الشرع حكم القرض ويجري عليها ما يجري على القرض من الضمان، ورد المثل، والقرض جائز شرعاً بشرط أن لا يوجد عنصر الفائدة<sup>(1)</sup>، والفرق بين الحساب الجاري والوديعة ينحصر في أمرين<sup>(2)</sup>:

- أ- لا يحق للمودع عنده أن ينفع بالوديعة، وإذا ضاعت أو تلفت بغير تفريط فليس بضمان، أما في الحساب الجاري فيتحقق للبنك أن ينفع به دون إذن من صاحبه، والبنك ضامن له.
- ب- في الوديعة يجوز للمودع عنده أن يأخذ أجراً عليها، أما في الحساب الجاري فلا يأخذ البنك عليه أجرًا.

**4- حسابات الادخار والاستثمار:** وهي الودائع الادخارية أو حسابات التوفير، ويمكن السحب منها متى شاء المودع، ويكون فيه تقويض من العميل للبنك باستثماره على أساس المضاربة.

**5- الودائع الاستثمارية:** إن النقود المودعة في حسابات الاستثمار تودع مع معرفة المودع الكاملة بأنها سوف تستثمر في مشروعات تتطوّر على المخاطرة، وإن هذا النوع من الودائع لا يخضع إلى متطلبات الاحتياطي<sup>(3)</sup>.

وبالتالي فإن الخسائر التي تحدث كنتيجة للأنشطة الاستثمارية للبنوك يمكن أن تتعكس في صورة انخفاض قيمة الودائع لكن هذا احتمال قليل الحصول لأن البنوك الإسلامية تقوم بتنويع المحافظ الاستثمارية والانتقاء الحريرص للمشروعات والإشراف والمراقبة، وتتقسم هذه الودائع إلى<sup>(4)</sup>:

**أ- ودائع استثمارية مقيدة:** وهي الودائع التي يحدد صاحبها المجال الذي يرغب استثمار أمواله فيه، وفي هذه الحالة يتحمل المودع نتائج هذا الاستثمار، وينظم العلاقة بين المصرف والمودع عقد المضاربة الخاص المبرم بينهما وهو طلب فتح حساب وديعة استثمارية.

**ب- ودائع استثمارية مطلقة:** وهو النوع الأكثر شيوعاً واستخداماً في البنوك، إذ أنه يجعل المستثمر في جانب الأمان بسبب اشتراك الاستثمارات المتعددة كلها في وعاء واحد فإذا خسر إحداها عوضه الآخر، بينما المستثمر في نظام الوديعة المقيدة تكون مخاطره أعلى إذ أنه مقيد بربح أو خسارة مشروعه فقط.

**6- مستحق للبنوك:** وتنتمي المعاملات ما بين البنوك الإسلامية بدون فائدة لمعالجة أزمات السيولة العابرة التي يمكن أن تتعرض لها بعض البنوك، وتنتمي هذه المعاملات على أساس مساهمة البنك المقرض في الأرباح التي يحققها المصرف المقترض، وقد يضطر أحياناً إلى اللجوء إلى البنك المركزي ليزوده بالسيولة

<sup>(1)</sup> محمد الوطيان، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 2000، ص: 104.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص: 105.

<sup>(3)</sup> ضياء مجید، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 42.

<sup>(4)</sup> سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص: 258.

## البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر.

اللزمة، وفي مثل هذه الحالات يلعب البنك المركزي دوره التقليدي كمقرض آخر حيث يتولى تمويل البنك في أزمات السيولة<sup>(1)</sup>، ويكون التعامل على شكل المشاركة أو المضاربة.

**7- المشاركة:** ويقصد بها مشاركة الغير للمصرف في تأسيس شركات أو مصانع أو غيرها فيدفع الشريك جزءاً من رأس المال ويدفع البنك جزءاً آخر، وللبنوك اجتهادات في هذا المصدر من مصادر التمويل فبعضها يؤسس شركات بعقد حسب ظروف كل مشروع، والبعض الآخر يصدر صكوكاً أو شهادات ادخار، وتمثل هذه الشهادات حصة في موجودات المشروع<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: الاستخدامات (الأصول).

بعد التوظيف في الاستثمار أساس عمل البنوك الإسلامية وتم الممارسة في إطار القواعد الشرعية الإسلامية ويمكن أن نعرض فيما يلي أهم وسائل التمويل للبنوك الإسلامية منها:

**1- المضاربة:** تعد المضاربة الشكل الوحيد من أشكال الاستثمار الذي عرفته الحضارة العربية سابقاً وأقره الإسلام من بعده فقد ورد عن النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه خرج في مال للسيدة خديجة رضي الله عنها- مضاربة إلى الشام، وذلك قبل بعثته (صلى الله عليه وسلم)<sup>(3)</sup>.

وتعرف المضاربة على أنها عقد بين طرفين أحدهما يملك المال ولا يملك الخبرة في تشغيله واستثماره، والطرف الآخر صاحب خبرة وأمانة ولكنه لا يملك المال، يقوم بمقتضاه الأول بإعطاء المال الثاني للإتجار فيه على أن يقسم الربح فيما بينهما وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد، وأما في حالة الخسارة فيخسر صاحب المال ماله ويخسر المضارب عمله<sup>(4)</sup>. وبالتالي فالبنك الإسلامي يكون مرة هو المضارب في الوديعة الاستثمارية وحساب الأدخار الاستثماري ومرة أخرى يكون صاحب المال إذا قدم التمويل اللازم لعميله المضارب لاستثماره.

وصور المضاربة المشتركة هي<sup>(5)</sup>:

**الصورة الأولى:** وهي التي يتعدد فيها أصحاب رؤوس الأموال وينفرد فيها المضارب وذلك في حالة قيام البنك باستثمار الودائع الاستثمارية المودعة لديه بنفسه مباشرة، دون الاستعانة بمضاربين آخرين.

**الصورة الثانية:** وهي التي يتعدد فيها المضاربون فقط ويكون صاحب رأس المال منفرداً، وهي أن يقدم البنك الأموال للمضاربين لاستثمارها.

**الصورة الثالثة:** وهي التي يتعدد فيها طرفاً المضاربة، وذلك في حالة قيام البنك بإعطاء المال مضاربة لغيره، بمعنى يمثل المودعون أصحاب المال والبنك صاحب العمل، فإذا أخذ البنك أموال المودعين وأعطها لمضاربين ( أصحاب عمل ) أصبح البنك صاحب رأس المال.

<sup>(1)</sup> ضياء مجید، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 48.

<sup>(2)</sup> سمير الخطيب، مرجع سابق، ص: 258.

<sup>(3)</sup> محمد الوطيان، مرجع سابق، ص: 121.

<sup>(4)</sup> رشدي صالح عبد الفتاح صالح، مرجع سابق، ص: 211.

<sup>(5)</sup> محمد الوطيان، مرجع سابق، ص: 123، 124.

## البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر.

**2- المشاركة:** يمثل التمويل بالمشاركة الإستراتيجية الرئيسية للبنوك الإسلامية، والتي تميزها عن الأنشطة المصرفية التي تقدمها البنوك التقليدية.

وتعزى المشاركة: هي العقد الذي يتم بمقتضاه تقديم المؤسسة الإسلامية أموالاً تضاف إلى أموال العميل في صورة مشاركة في رأس المال، و يتحمل كلاً الطرفين أية خسارة كل بقدر نسبة مشاركته في رأس المال والأرباح توزع على الطرفين بنسبة مشاركة كل منهما في رأس المال بعد أن يتم دفع النسبة المتفق عليها من الربح - إن وجد - لأي من الطرفين مقابل الخدمات الإدارية<sup>(1)</sup>.

المعلم المحددة لطبيعة المشاركة في البنوك الإسلامية<sup>(2)</sup>:

أ. أن المال والعمل شركة بين الطرفين (البنك والعميل)

ب. إن نصيب كل من الطرفين جزء شائع من الربح، وليس نسبة إلى رأس المال ويقصد بالربح هنا الربح الفعلي المتحقق بعد نهاية العملية (المشاركة) أو على فترات خلال حياة الشركة.

ج. يتم الاتفاق مقدماً بين الطرفين على نسبة تقسيم الربح الصافي منعاً للجهالة والغرر.

د. يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والأعمال المرتبطة بالبيع والتسويق والتوزيع، وبعد ذلك يتم توزيع الباقي من صافي الربح بنسبة حصة كل شريك في مال الشركة، ولكن في حالة الخسارة تكون حسب نسبة المساهمة في رأس المال فقط.

وتأخذ المشاركة أربع صور وهي:

أ. **المشاركة المباشرة (تمويل صفة معينة):** فالبنك الإسلامي هنا، يدخل شريكاً في عملية تجارية أو استثمارية مشروعة، مستقلة عن بعضها البعض حتى بالنسبة للمشروع الواحد وتحتاج بنوع معين أو عدد محدد من السلع، ويساهم العميل مع البنك بنسبة تتراوح عادة ما بين 25% - 40% وذلك تبعاً لنوع العملية "داخلية أم خارجية" وتوزع الأرباح لكل طرف بمقدار مساهمته في رأس مال الصفة<sup>(3)</sup>، وتكون أهمية هذا النوع لدى البنوك الإسلامية في سرعة الإنجاز، والدخل السريع بما يؤدي إلى زيادة معدل دوران رأس مال البنك بمجمله.

ب. **المشاركة الدائمة:** تعني المشاركة الدائمة أو الثابتة أن البنك الإسلامي يشارك مع شخص أو أكثر في إحدى المؤسسات التجارية أو زراعة وغيرها، عن طريق التمويل المشترك فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبيه من أرباح ذلك المشروع (موضوع المشاركة) وتكون المحاسبة عن الخسائر والأرباح بعد نهاية كل سنة مالية<sup>(4)</sup>.

ج. **المشاركة في رأس مال المشروع:** وتسمى " بالمشاركة التشغيلية"، وهي تكون عن طريق المساهمة في تمويل رأس المال مشروع معين، حيث يقوم البنك بتقسيم أموال الشريك، ليحدد حجم التمويل الذي

<sup>(1)</sup> أحمد محمد المصري، مرجع سابق، ص: 66.

<sup>(2)</sup> مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطبع غباشا، مصر، 1999، ص ص: 190، 191.

<sup>(3)</sup> نائل عبد الرحمن صالح الطويل، ناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، ج 1، دار وائل، عمان، 2000، ص: 50.

<sup>(4)</sup> مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص: 193 .

## البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر.

سيستخدمه، ويشترط أن لا يقل مقدار مساهمة الشركاء عن 15% من جملة رأس مال المشروع الذي سيتعرض له تشغيله<sup>(1)</sup>.

وهذا النوع من المشاركة يفضل عن المضاربة بالنسبة للبنوك الإسلامية، وذلك من عدة نواحي<sup>(2)</sup>:

- في هذا النوع من المشاركة، تقل المخاطرة التي يتعرض لها أصحاب الودائع الاستثمارية، ففي حالة الخسارة، فإن البنك في المشاركة مع المستثمر سيتحمل كل الخسارة، أما بالنسبة للمشاركة في رأس مال المشروع (المنشأة) فإن البنك لا يتحمل من الخسارة إلا ما يقابل مساهمته في رأس مال المشاركة.

- بالنسبة لتنظيم الحسابات، فإن البنك الإسلامي في حالة المشاركة في رأس مال المنشأة (المشروع) يمكنه إمساك دفاتر منتظمة، لكن هناك صعوبة في إيجاد حسابات منتظمة للمضاربة مع المستثمرين، إلا في حالات انفصال عملية المضاربة عن باقي عمليات المستثمرين الآخرين (المضاربين بعملهم).

- نظراً لقيام البنك الإسلامي بالمشاركة في رأس المال، وبالتالي المشاركة في إدارة المشروع، فإنه يمكن له أن يمارس نوعاً من الرقابة والإشراف على عمليات المشروع وفي المقابل بالنسبة للمضاربة تلقي يد المضارب في المال.

د. **المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة)**: في هذا النوع من المشاركة يساهم البنك الإسلامي في رأس مال شركة أو منشأة تجارية أو عقار، أو زراعة مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه في الأرباح بموجب الاتفاق الوارد بالعقد مع وعد البنك الإسلامي أن يتناول عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعودون بشراء أسهم البنك، والحلول محله سواء على دفعه واحدة أم على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها<sup>(3)</sup>.

- **المرابحة**: هو عقد يرغب العميل بمقتضاه في شراء معدات أو سلع، فيتقاضى المؤسسة الإسلامية لتقديم بشراء هذه السلع، وبعد أن تمتلكها المؤسسة تقوم ببيعها له بثمنها بالإضافة إلى ما تكبده من تكاليف بشأنها بالإضافة إلى ربح معقول يتحقق عليه الطرفان، مع اتفاقهما على شروط السداد<sup>(4)</sup>.

وتتقسم بيوت المرابحة إلى نوعين:

أ- **بيع المرابحة**: في هذا النوع يشترط أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركات تابعة لها.

ومن أهم شروط هذا النوع من المرابحة ما يلي<sup>(5)</sup>:

- علم المشتري بالثمن الأول.

<sup>(1)</sup> نائل عبد الرحمن صالح الطويل، ناجح داود رباح، مرجع سابق، ص: 51.

<sup>(2)</sup> مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص: 193.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق، ص: 194.

<sup>(4)</sup> أحمد محمد المصري، مرجع سابق، ص: 65، 66.

<sup>(5)</sup> مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص: 203.

- علم المشتري (العميل) والبائع (البنك) بالربح.
- أن يكون رأس المال في المثلثات كالمكبات والموزونات والعدديات، ويلحق برأس المال كل نفقة معنادة في عرف التجار بأنها تدخل في رأس المال.
- ألا تكون المرابحة في بيع الأموال الربوية بجنسها فإذا اشتري الميكل أو الموزرون بجنسه مثلًا بمثل فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة والزيادة في بيع الأموال الربوية بجنبها يكون ربا، إذا اختلف الجنس فلا مانع من الرابحة يدا بيد.

ب- بيع المرابحة للأمر بالشراء: يختلف هذا النوع من بيع المرابحة عن النوع الأول في ملكية السلعة المباعة للبائع وقت التفاوض، ولذا يتشرط التملك في النوع الأول، ولكن النوع الثاني لا يكون البنك مالكا للسلعة وقت التفاوض والاتفاق المبدئي، وبعد أن يشتري البنك السلعة المطلوبة تدخل في ضمانة البنك، وللأمر بالشراء الحق في رفضها أو العدول عن الشراء، وبذلك تستقر هذه السلعة في ملك البنك<sup>(1)</sup>.

**4- الإيجار (التأجير التمويلي):** وهو عبارة عن عقد يقوم بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية المتخصصة في الإيجار بتأجير أصل تملكه للمؤسسة التي تقوم بدورها بدفع أقساط دورية تكون عموماً متساوية، ويمكن للمؤسسة المستأجرة أن تقوم بشراء الأصل عند نهاية عقد التأجير<sup>(2)</sup>.

ومن خلال التمويل بالإيجار يمكن للبنوك الإسلامية اقتناص الآلات والمعدات والعقارات ثم تقوم بتأجيرها للمستثمرين حسب حاجاتهم وطبقاً لهذا النظام التمويلي يشتري البنك الأصل حسب المواصفات التي يقدمها العميل ويقوم بتأجيرها له لمدة منتفق عليها في العقد وأثناء مدة الإيجار يظل الأصل ملكاً للبنك وحق استخدامه للمستأجر كما يتفق على جدول دفع الإيجار طبقاً لحجم مبلغ التمويل بين البنك والمستأجر كما تكون مسؤولية صيانة الأصول أثناء فترة الإيجار على المالك البنك لأن المنفعة الایجاریة مرتبطة بهذه المسؤولية، وتصنف عقود الإيجار إلى نوعين:

**أ- الإيجار التشغيلي:** عادة ما يكون لمدة قصيرة ويمكن للمالك (البنك) أن يعيد تأجيرها بعد انتهاء مدة الإيجار لمستأجر جديد.

**ب- الإيجار المنتهي بالتمليك:** وهو إيجار طويل الأجل عادة ويتميز بأن ملكية الأصل المؤجر تؤول للمستأجر في نهاية المدة الإيجارية.

ومن مزايا هذا العقد ما يلي:

- يتيح التأجير للعملاء الانتفاع بأصول لا يستطيعون شراءها دفعة واحدة بالنظر إلى ضخامة رأس المال المستثمر فيها.

- المحافظة على الموارد الاقتصادية لأن المستأجر يعلم أن ملكيتها ستؤول إليه.

<sup>(1)</sup> نائل عبد الرحمن صالح الطويل، ناجح داود رباح، مرجع سابق، ص: 52.

<sup>(2)</sup> Jaque Teulie , Patrick Topsacalian , Finance , 2 éme edition , Paris, 1997, p: 264 .

- إضافة إلى تحقيق الربحية الجيدة للبنك الإسلامي، فإن هذه التقنية توفر التدفقات النقدية بصورة منتظمة.

**5- الاستصناع:** ومعناه عقد اتفاق بين البنك والعميل، على أن يقوم البنك بصنع أصل معين محدد الموصفات كبناء عقار أو إقامة مصنع، ثم يقوم بتسليمه بعد ذلك للعميل الذي يقوم بسداد ما عليه طبقاً للجدول الزمني المتفق عليه في عقد الاستصناع وعادة ما يقوم البنك بإسناد عملية الصنع أو البناء لجهة متخصصة بموجب عقد مستقل مع توكيل جهة متخصصة بالإشراف على تنفيذ العقد<sup>(1)</sup>.

**6- الشراء مع تأجيل التسليم (بيع السلم):** في هذه المعاملة يدفع المشتري للبائع السعر الكامل المتفاوض عليه على أن يتم التسليم في وقت محدد بالمستقبل ومن الواضح أن المعاملة ستكون في نطاق السلع التي يمكن معرفة كميتها ونوعيتها وقت العقد، وبسبب هذه الخاصية التي يتم بها أسلوب التسليم في المستقبل، فإنه يلائم حالات التمويل الزراعي بشكل خاص، وأساس الفكرة هو أن يدخل البنك في اتفاق مع المزارع لشراء منتجات زراعية في المستقبل، ويقوم بالدفع عند الاستحقاق<sup>(2)</sup>.

وشروط السلم هي:

- يجب أن تكون السلع موضوع العقد معرفة (بطبيعتها ونوعيتها)، وكميتها (بالحجم والوزن) ومحسوبة (بالنقد أو ما يعادله في حالة المقايسة).
- يجب أن يكون أجل تسليم السلع من قبل البائع معروفاً لدى الطرفين.
- يجب أن يكون سعر (أو ما يعادله) السلع محدداً في العقد وأن يكون معروفاً لدى الطرفين ومدد من قبل المشتري (البنك) نقداً.
- يجب أن يكون مكان التسليم محدداً و معروفاً لدى الطرفين.
- يمكن للمشتري أن يطلب البائع بكفاللة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق أو أية ضمانات شخصية أو عينية أخرى.
- لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من البائع غير أنه يسمح بذلك عن طريق عقد سلم موازي.

**7- القرض الحسن:** هو قرض بدون فائدة وهو عقد من العقود الإسلامية التي تحررها البنوك الإسلامية حيث تقوم به لأغراض إنسانية أو خيرية لقوله تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله أجر كريم"<sup>(3)</sup>، ويتم السداد خلال فترة تحدد من قبل الطرفين، دون أن يحصل البنك الإسلامي على أية أرباح نظير هذا القرض، وإن كان بعض البنوك الإسلامية تحصل مصاريف إدارية

<sup>(1)</sup> سمير الخطيب، مرجع سابق، ص: 260.

<sup>(2)</sup> ضياء مجید، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 52.

<sup>(3)</sup> سورة الحديد، الآية: 11.

## البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر.

بسطوة على القرض الحسن إلا أن الأساس فيه عدم استغلال حاجة الفرد للمال، وتمكنه من قضاء حاجته في الظروف الحرجة، والمفروض أن القرض لا يستخدم في التجارة<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية.

إن هدف البنوك الإسلامية ليس تقديم الخدمات فقط، بل أعمق من ذلك بكثير وأهم أهدافها:

1. إضفاء المشروعية على كافة المعاملات والصيغ: ويأتي هذا الهدف من خلال القيام بالأعمال والخدمات المصرفية وفق ضوابط المشروعية خالية من الربا والاستغلال والغرر وغيرها من المحرمات، فلابد كشرط وهدف من تحقيق التوظيف لأموال البنك أيًا كان نوعها بمشروعات تقرها الشريعة الإسلامية، وذلك على أساس أن العلاقة الاستثمارية التي تربط العميل بالبنك علاقة شراكة ربحاً وخسارة، وتمثل الشراكة في المغنم والمغموم روح التشريع المصرفي الإسلامي الذي يمثل نقضاً لسعر الفائدة، وتشكل حركة رأس المال في الإسلام المحرك للمال عملاً بمبدأ الاستخلاف في المال، وبعد هذا الهدف هو جوهر عمل البنك الإسلامي، ويتعلق استمرار البنك الإسلامي ونجاحه بمدى مشروعية معاملاته وسلامة تعاملاته، ومن هنا فإن عقد الرهان على المصرفية الإسلامية مرتبطة بهذا الهدف، وهذا ما يجعل إدارة البنك الإسلامي تحاول التركيز أمام متعامليها على تحقيق السلامنة الشرعية<sup>(2)</sup>.

2. تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية: من خلال قدرة البنوك الإسلامية على توجيه الاستثمارات لعناصر الربط الاقتصادي لهذه الدول مثل تطوير مرافق البنية التحتية من طرق النقل البري والبحري والجوي ووسائل الاتصال المختلفة، وتنمية المبادرات التجارية بين الدول الإسلامية نظراً لأن المبادرات التجارية تعتبر مدخلاً للتكامل الاقتصادي ونتيجة له في آن واحد، علامة على الدور الذي تقوم به التجارة من زيادة درجة الروابط الاقتصادية والاجتماعية بين الشعوب الإسلامية وتحريرها من التبعية الاقتصادية للدول المتقدمة<sup>(3)</sup>.

3. كما يجب أن تعمل البنوك الإسلامية في إطار وظيفة اجتماعية بحيث تعطي كل الأولوية فيما تقوم به من معاملات مصرافية واستثمارات للأنشطة والمشروعات النافعة والتي يكون من ضمن أهدافها تحقيق مصالح المجتمع الإسلامي بشكل عام وما يقتضي ألا يكون جل أهداف البنوك تحقيق الأرباح والعوائد فقط، بل الاهتمام بالأبعاد الاجتماعية والتمويلية للاقتصاد الإسلامي ككل<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> أحمد محمد المصري، مرجع سابق، ص: 67.

<sup>(2)</sup> إبراهيم عبد الحليم عباده، مرجع سابق، ص: 58، 59.

<sup>(3)</sup> علي قنديل شحادة، دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، ط2، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات

المغرب العربي، وقائع الندوة رقم 34 للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2001، ص: 198، 199.

<sup>(4)</sup> جلال وفاء البدرى محمدين، مرجع سابق، ص: 53.

## البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر.

فالبنوك الإسلامية تعمل على الموازنة بين تحقيق الربح الاقتصادي وبين تحقيق الربحية الاجتماعية، وذلك بالجمع بين الأهداف العامة لأي مشروع، وتحقيق التكافل الاجتماعي من خلال<sup>(1)</sup>:

- \* التدقيق في مجالات التوظيف التي يقوم البنك بتمويلها والتأكد من سلامتها وقدرتها على السداد.
- \* أن يحقق التوظيف مجالاً لرفع مستوى العمالة، وفي الوقت نفسه يسمح عائده بتقديم خدمات اجتماعية لأفراد المجتمع.

4. للبنوك الإسلامية دوراً ووظيفة هامة في تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد من أجل تعبئة

الادخارات لاسيما تلك التي رفضت التعامل مع البنوك التقليدية لشبهة عدم توافق معاملاتها مع الشريعة الإسلامية، وبما يشجع على عدم حبس الأموال عن الاستثمار الحلال وذلك لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ"<sup>(2)</sup>.

5. الحد من التضخم، ويحدث التضخم عندما تضعف العملة، فالبنوك الإسلامية لا تلجأ إلى خلق

نقود دون مقابل، أنها إنما تقوم على استثمار ما لديها من الودائع دون إثراء غير مشروع، بينما تقوم البنوك التقليدية بفتح اعتمادات يسحبون عليها، ويستفيد البنك الربوي من أضعاف المبالغ المودعة لديه، وهذا الإنفاق الذي لا يقابل إنتاج يزيد حجم المتداول من النقد دون مقابل من السلع أو الخدمات، ونتيجة هذا هو ارتفاع الأسعار، ويحصل التضخم الناري، فالبنوك الإسلامية من أهدافها القضاء على هذه المظاهر<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص: 178.

<sup>(2)</sup> سورة التوبة، الآية: 34.

<sup>(3)</sup> حامد بن عبد الله العلي، البنوك الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

## المبحث الثاني: إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية.

تعرض البنوك الإسلامية إلى مخاطر عديدة منها ما هو متعلق بطبيعة صيغ التمويل الإسلامي، ومنها ما هو متعلق بالمعامل، وبعضاً منها متعلق بالبنية الداخلية للبنك، وبعضاً منها متعلق بالإطار البيئي والاقتصادي والسياسي الذي يعمل فيه البنك الإسلامي، وفي سبيل التقليل من المخاطر والتحكم فيها على البنوك الإسلامية إتباع إجراءات سليمة لإدارة المخاطر.

ولذلك سيتم تقسيم المبحث إلى:

المطلب الأول: تحديات البنوك الإسلامية وطبيعة مخاطرها.

المطلب الثاني: المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامية.

المطلب الثالث: مراحل وأساليب إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية.

### المطلب الأول: تحديات البنوك الإسلامية وطبيعة مخاطرها.

تعد الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، أطر العمل التي تحتوي على المخاطر، وهي الواجهة الرئيسية للمتعاملين مع البنك، ووسيلة هامة لجذب المتعاملين الجدد، والمحافظة على المتعاملين الحاليين. فالبنك الإسلامي يقدم كافة الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التقليدي فيما عدا الخدمات المصرفية التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تستخدم أسعار الفائدة في تنفيذ تلك الخدمات.

وتنقسم الخدمات المصرفية المقدمة بالبنوك الإسلامية إلى نوعين هما<sup>(1)</sup>:

1- خدمات مصرفية تتضمن عمليات استثمارية.

2- خدمات مصرفية لا تتضمن عمليات استثمارية.

فالخدمات المصرفية التي تتضمن عمليات استثمارية، مخاطرها متنوعة تبعاً لنوع، وتشغيل، وعملة، وبلد، وقطاع الاستثمار، وتفترض لإقرارها القيام بدراسات جدوى اقتصادية، من قبل أخصائيين لهم صفة الاستقلالية والحيادية، ويتم متابعتها من قبل مستشارين.

أما الخدمات المصرفية التي لا تتضمن عمليات استثمارية فيتم تنفيذها كخدمة مصرفية يتم أخذ عمولة أجر مقابل تقديم الخدمة، ومخاطرها ترتكز على العامل التشغيلي.

<sup>(1)</sup> محمد سليم وهبة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.4eqt.com>. (site consulté le: 1/6/2008).

**الفرع الأول: التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية.**

**أولاً: التحديات الداخلية<sup>(1)</sup>:**

- 1- التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية من النواحي التشريعية: وذلك من حيث تناقض الفتاوى لدى هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية مع تعدداتها، وبين تلك الهيئات الشرعية وعلماء المسلمين، ويلاحظ أن بعض البنوك الإسلامية وللأسف تعيش مع تطوير المسائل الفقهية بما يتناسب مع أعمالها مما يصل إلى درجة التساهل والتقرير.
- 2- التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية من النواحي القانونية: عدم اعتراف البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية في أغلب الدول التي تعمل في نطاقها ذلك أن معظم قوانين التجارة والمصارف والشركات قد وضعت في البلدان الإسلامية وفق النمط الغربي الذي لا يلائم عمل البنوك الإسلامية.
- 3- التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية من النواحي الاقتصادية: منع المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية من ممارسة أعمال التجارة وتملك العقارات والمعدات واستئجارها وتأجيرها مع أن تلك الأعمال من صميم عملها وندرة الاستثمارات طويلة الأجل والصغر النسبي للبنوك الإسلامية كما أن فرض الضرائب المرتفعة وعوائدها تؤثر سلبا على نشاطها في الوقت الذي تعفى فيه رؤوس الأموال وفوائد البنوك التقليدية.
- 4- التحديات التي تواجه البنوك من النواحي التشغيلية: إلزام البنوك الإسلامية بضرورة الاحتفاظ بنسبة من ودائعها لدى البنوك المركزية التي تقوم بدورها بإفراطها بفائدة وهو ما لا يتفق مع الشريعة الإسلامية، ومن التحديات كذلك هو زيادة وتنوع أدوات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية وتوسيع آفاقها مما يتطلب موارد بشرية ذات كفاءة عالية تستطيع تطوير وابتكار أدوات استثمار جديدة ومتعددة بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، كما أن البنوك الإسلامية لا تتمتع بالميزة المتماثلة للبنوك التقليدية الخاصة بالاستفادة من وظيفة المقرض الأخير حيث تلجأ البنوك التقليدية إلىأخذ قروض أوقات نقل فيها السيولة من البنك المركزي لأن هذه القروض تقدم على أساس الفائدة.

- 5- التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية من النواحي الإدارية: افتقارها للتنظيمات الخاصة التي تحدد إجراءات التأسيس وقواعد المراقبة والتقييس وسقوف الائتمان ومشاكل نسب الاحتياطات والسيولة والتنسيق فيما بين البنوك الأخرى.

**ثانياً: التحديات الخارجية:**

- 1- المنافسة: حتى الآن احتكرت البنوك الإسلامية بدرجة كبيرة الموارد المالية الخاصة بعملاء ذوي دوافع إسلامية. ولكن هذا الوضع يتغير بسرعة حيث إن البنوك الإسلامية تواجه الآن زيادة مستمرة في المنافسة والتطور الهام الذي حدث في النظام المصرفي الإسلامي في السنوات القليلة هو دخول البنوك التقليدية في هذا السوق. فالبنوك التقليدية وخاصة الغربية منها لها ميزة كبيرة على البنوك

<sup>(1)</sup> بشير بن عيسى، غلام عبد الله، مرجع سابق، ص ص: 14، 15.

الإسلامية ومن مثل هذه الترتيبات غير موجودة حيث خبرتها وطول عملها في السوق فأنظمتها وإجراءاتها وأساليبها لتحديث المنتجات واستراتيجياتها التسويقية والتوزيع في المحافظ، تفوق بكثير مثيلاتها في البنوك الإسلامية، ويعرض ذلك البنوك الإسلامية لمنافسة غير متكافئة ومن جهة أخرى قد يجادل البعض بأن مثل هذه المنافسة قد تكون جيدة للبنوك الإسلامية إذ إن البنوك الغربية قد تنقل كفاءتها وبحوثها في السوق وقدرتها الابتكارية ونظمها المصرفية المتقدمة والنهج القائم على النتائج إلى النظام الإسلامي مما يؤدي إلى تطوير منتجات جديدة وتوفير خدمات أفضل للعملاء. لكن يخشى أن البنوك التقليدية قد لا تتبع أحكام البنوك الإسلامية على نحو صحيح أو بإخلاص. في جميع البنوك الإسلامية يوجد مجلس شرعي يستعرض دورياً عمليات البنك وعقوده للإفقاء بموافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، في البنوك الغربية في معظم الحالات، وكذلك هنالك شك في أن البنوك التقليدية قد لا تتمكن من فصل حسابات عمليات النظام المصرفي الإسلامي فصلاً تاماً<sup>(1)</sup>.

2- العولمة: ونظراً لسياسة التحرير، فإن الأسواق العالمية تتقرب بسرعة للتلاقي في سوق واحدة، ويتتيح ذلك فرصاً للبنوك الإسلامية بقدر يمثل تحديات لها، فمن ناحية ستتيح العولمة قدرًا أكبر من توسيع المحفظة مما يقلل من المخاطرة في صيغ المشاركة في الأرباح، وسيفتح ذلك فرصاً للبنوك الإسلامية لزيادة استخدام مثل هذه الصيغ، وكذلك يتوقع أن يسمح للبنوك الإسلامية فتح المزيد من الفروع في البلدان الغربية، وفرص قيام البنوك الإسلامية بحسب المزيد من الإيداعات هي الأكبر في هذا المجال، خاصة في الدول الإسلامية، ومن ناحية أخرى يتبع على البنوك الإسلامية أن تكون مستقرة للمزيد من المنافسة الشرسة من البنوك الأجنبية.

ولكي تستفيد البنوك الإسلامية من العولمة هي بحاجة لتحسين نوعية خدماتها واختيار المشاريع المناسبة للاستثمار فيها. لجذب أكبر قدر ممكن من العملاء.

3- انعدام مؤسسات الأسهم: تعتمد البنوك التقليدية في تمويلها الطويل الأجل على استعمال سوق الأوراق المالية ومؤسسات الأسهم، وتعتبر كذلك الصناديق المشتركة وشركات التأمين وصناديق التقاعد أهم مصادر الاستثمارات طويلة الأجل وعلى هذا الأساس فإن حاجة البنوك الإسلامية إلى أسواق الأسهم كبيرة، إذ لا يمكنها أن تتعامل في السندات ذات الفائد، والمأسف فعلاً أن في معظم البلدان الإسلامية التي تمثل المجال الطبيعي للعمل المصرفي الإسلامي، لم تنشأ أسواق للسندات، كما أن عدد مؤسسات الأسهم المتخصصة وغيرها من المؤسسات والتي تقوم تقليدياً بتقديم أسهم رأسمالية من خلال البورصة، أي صناديق التقاعد والصناديق المشتركة وشركات التأمين قليل جداً<sup>(2)</sup>.

ونظراً لأهمية رأس المال في المدى الطويل لتحقيق النمو الاقتصادي فإن إنشاء مؤسسات توفر أسهماً رأسمالية يعتبر شرطاً أساسياً لنجاح التمويل الإسلامي.

<sup>(1)</sup> منور إقبال وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفى الإسلامى، ط2، مكتبة الملك فهد الوطنية، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 2001، ص 61-63.

<sup>(2)</sup> المرجع السابق، ص: 44.

## البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر.

وعلى البنوك الإسلامية تهيئة الظروف بسرعة للدخول في أسواق الأسهم التي يتزايد نشاطها وينمو بسرعة، وإعطاء المزيد من الأهمية لإنشاء شركات الأسهم وتقديم أدوات قائمة على الأسهم.

### الفرع الثاني: طبيعة مخاطر البنك الإسلامية.

1. **مخاطر الائتمان:** تكون مخاطر الائتمان في صورة مخاطر تسوية أو مدفوعات تنشأ عندما يكون على أحد أطراف الصفقة أن يدفع نقوداً (مثلاً في حالة عقد السلم أو الإستصناع) أو عليه أن يسلم أصولاً (مثلاً في بيع المراقبة) قبل أن يتسلم ما يقابلها من أصول أو نقود، مما يعرضه لخسارة محتملة، وفي حالة صيغة المشاركة في الأرباح (المضاربة والمشاركة) تكون في صورة عدم قيام الشريك بسداد نصيب البنك عند حلول أجله. أو نتيجة نقص المعلومات الكافية والحقيقة عن أرباح المشاريع التي تم تمويلها على أساس المشاركة أو المضاربة، وفيما يتعلق بصيغة المراقبة فالخطر الائتماني يتمثل في مخاطر الطرف الآخر والذي استفاد من تمويل البنك الإسلامي وتعثر في تجارتة.

2. **مخاطر السعر المرجعي<sup>(1)</sup>:** بما أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة فإن نتيجة ذلك عدم تعرضها لمخاطر أسعار الفائدة لكن في الواقع هناك مخاطر. فالمؤسسات المالية الإسلامية تستخدم سعراً مرجعياً لتحديد أسعار أدواتها المالية المختلفة. ففي عقد المراقبة مثلاً يتحدد هامش الربح بالإضافة إلى هامش المخاطرة إلى السعر المرجعي، وهو في العادة مؤشر LIBOR. وطبيعة الأصول ذات الدخل الثابت تقضي أن يتحدد هامش الربح مرة واحدة طوال فترة العقد. وعلى ذلك، أن تغير السعر المرجعي، فلن يكون بالإمكان تغيير هامش الربح في هذه العقود ذات الدخل الثابت، ومنه فإن البنوك الإسلامية تواجه المخاطر الناشئة من تحركات سعر الفائدة في السوق المصرفية.

3. **مخاطر السيولة:** وهي عدم قدرة البنك الإسلامي على الوفاء بالالتزاماته مما يعرضه لخسائر محتملة. فالبنوك الإسلامية لا تقدم الأموال قروضاً لآجال محددة بل تقوم بتمويل مشاريع حقيقة يصعب في معظم الأحيان انتظار مواعيد تصفيتها وتحصيل نتاجها مهما كانت تبعات دراسات الجدوى وبرامج التنفيذ ويتربّ على ذلك صعوبة إيجاد السيولة اللازمة في الوقت المناسب لرد الودائع<sup>(2)</sup>. وإن كان من الناحية العملية تشكو البنوك الإسلامية من زيادة السيولة لديها أكثر من قدرتها الاستيعابية، إلا أن ذلك لا يصح أن يدفعها إلى المخاطرة غير المحسوبة في استثمارات طويلة الأجل، إذ أن أي ظرف طارئ عام (سياسي أو اقتصادي) أو خاص (عدم توزيع أرباح مجزية على المودعين) كفيل بتغيير حالة البنك الإسلامي.

4. **المخاطر الأخلاقية:** أشار العديد من الباحثين إلى الخطر الأخلاقي الكامن في عملية المضاربة التي قد يتصرف الوكيل فيها (وهو صاحب المشروع) الممول من قبل البنك الإسلامي في غير صالح

<sup>(1)</sup> طارق الله خان، حبيب أحمد، إدارة المخاطر (تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية)، ترجمة عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2003، ص:65.

<sup>(2)</sup> خالدي خديجة، غالب عوض الرفاعي، مخاطر الاستثمار في البنك الإسلامي وسبل التقليل منها، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أفريل 2007، ص:28.

الأصيل، أو قد يلجأ الوكيل إلى إخفاء بعض المعلومات بقصد الحصول على مala يستحقه من المنافع<sup>(1)</sup>.

5. **مخاطر أسعار الصرف:** ت تعرض البنوك الإسلامية لمخاطر أسعار الصرف من خلال بيع أو شراء الموجودات، والإجارة التي تقوم على تأجير هذه الموجودات.

6. **مخاطر التشغيل:** البنوك الإسلامية جديدة مقارنة بالبنوك التقليدية، مما يمكن أن تكون هنالك مخاطر تشغيلية حادة في هذه المؤسسات مثل مخاطر العاملين، وتنشأ مخاطر التشغيل هنا عندما لا تتوفر للمصرف الإسلامي الموارد البشرية الكافية والمدربة تدريباً كافياً للقيام بالعمليات المالية الإسلامية ومع الاختلاف في طبيعة أعمال البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك، فربما لا تناسبها برامج الحاسوب الآلي المتوفرة في السوق وهذه المسألة أوجدت مخاطر تطوير واستخدام تقنية المعلومات في البنوك الإسلامية<sup>(2)</sup>.

7. **مخاطر الثقة:** كما قد يؤدي معدل عائد منخفض للمصرف الإسلامي مقارناً بمتوسط العائد في السوق المصرفي، قد يؤدي إلى مخاطر الثقة، حيث ربما يظن المودعون والمستثمرون أن مرد العائد المنخفض التعدي أو التقصير من جانب البنك الإسلامي، وقد تحدث كذلك بعدم الالتزام الكامل للبنوك الإسلامية بالمتطلبات الشرعية لمختلف العقود المبرمة بينها وبين المتعاملين معها. وبما أن أساس أعمال البنوك الإسلامية هو التزامها بالشريعة الإسلامية، فإن عدم مقدرتها على الوفاء بذلك أو عدم رغبتها يمكن أن يقود إلى مشكلة ثقة عظيمة الأثر وبالتالي تؤدي إلى سحب الودائع<sup>(3)</sup>.

## المطلب الثاني: المخاطر المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامية.

تستخدم البنوك الإسلامية في عملها صيغ إسلامية مختلفة وهذه الأخيرة تتعرض لمخاطر ويمكن إيضاح تلك المخاطر من خلال أهم الصيغ المستخدمة في البنوك الإسلامية.

### الفرع الأول: مخاطر التمويل بالمشاركة.

يصاحب التمويل بالمشاركة في رأس المال المخاطر التالية<sup>(4)</sup>:

أول تلك المخاطر تتمثل في احتمال فقد رأس المال ذاته، إذ أن مؤسسة التمويل الإسلامية تدخل كشريك أو مساهم يقدم حصته في رأس مال الشركة مقابل عدد من الأسهم، وتنتقل ملكية الحصة إلى الشركة ويقتصر حق المؤسسة على نصيب محتمل في الربح أو الخسارة، فمبلغ التمويل يأخذ سمات ما يعرف في

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص: 19.

<sup>(2)</sup> طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص: 66.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق، ص: 67.

<sup>(4)</sup> عاشر عبد الجود عبد الحميد، التمويل بالمشاركة في المؤسسات الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معلم الواقع وآفاق المستقبل،

جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 15-17 مايو 2005، ص ص: 1164 - 1167.

## البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر.

النظم الأوروبية برأس المال المخاطر "le capital à risque" حيث يكون معرضاً للضياع في حالة إخفاق المشروع أو الشركة الحاصلة على التمويل، ولذلك تنص الوثائق المنشئة لمؤسسات التمويل الإسلامية على أنه عند الاستثمار بطريق المشاركة في رأس المال، يجب أن تتأكد البنوك الإسلامية المملوكة من أن الشركة أو النشاط الذي يتم تمويله من شأنه أن يحقق عائداً مناسباً حالياً أو مستقبلاً وأنه يدار بطريقة سلية وإذا كان التأكيد المطلوب لا يتم إلا بإجراء تقسيم الشركات والأنشطة المطلوب تمويلها قبل اتخاذ قرار التمويل، وفي متابعتها عن كثب بعد ذلك حتى تمام تصفية المشروع، فإن هذا يثير صعوبة أخرى هي احتياج التقييم والمتابعة إلى عناصر فنية تجمع بين الخبرة في التخصص موضوع النشاط والنواحي المالية والمحاسبية والإدارية والتسويقية ... الخ، وفضلاً عن ندرة هذا النوع من الخبرات، وبسبب هذه الندرة كذلك، فإنه عالي التكلفة مما لا يتيح للبنوك الإسلامية الحصول عليه بالعدد الكافي للدخول في استثمارات كثيرة بأسلوب المشاركة في رأس المال.

1- الاستثمار بطريق المشاركة في رأس المال هو نوع الاستثمار الدائم، والذي لا يتيسر تحويله إلى سيولة إلا ببيع الأسهم إلى طرف آخر، الأمر الذي يصعب تحقيقه ما لم تكن الأسهم مسجلة في البورصة، وحركة التعامل عليها نشطة، لكن في الواقع العملي فإن البنوك الإسلامية تشكو من زيادة السيولة لديها أكثر من قدرتها الاستيعابية، إلا أن ذلك لا يصح أن يدفعها إلى المخاطرة غير المحسوبة في استثمارات طويلة، إذ أن أي ظرف طارئ عام أساسياً أو اقتصاديًّا سيدفع بالمودعين إلى سحب ودائعهم.

2- إن كثيراً من الدول تشرط قوانينها أن يكون رأس مال الشركات المنشأة على أرضها بعملتها الوطنية، وكذلك إذا كان سعر صرفها غير ثابت بالنسبة للعملات الأجنبية، ففي هاتين الحالتين تتعرض البنوك الإسلامية المشاركة في التمويل إلى تقلبات سعر الصرف من ناحية، ولعدم سهولة تحويل استثماراتها إلى الخارج عند نهاية المدة من ناحية أخرى، ويُخضع لهذين الخطرين كل من أصل مبلغ الاستثمار وعوائده، فقد حدث من أكثر من بلد وفي أكثر من نظام سياسي واقتصادي أن غيرت الحكومات قوانينها، فتغير نتائج الاستثمارات في معظم الأحوال من ربح متوقع إلى خسارة مؤكدة، ثم يأتي خطر تخفيض قيمة العملة المحلية أو انخفاضها كعقبة أساسية في طريق الاستثمار المتوسط والطويل الأجل.

### الفرع الثاني: مخاطر التمويل بالمضاربة.


على الرغم من أن صيغة التمويل بالمضاربة تعد في فكر الصيرفة الإسلامية نظرياً واحدة من أفضل الصيغ الإسلامية لخلوها من شبهة الربا لدرجة أن بعض هذا الفكر قد دعا إلى أن تكون عمليات البنوك الإسلامية مقصورة في صيغة المضاربة إلا أن نتائج تجربة التطبيق تلغي تماماً جدواً الأخذ بها، إذ تكتف المضاربة مخاطر كثيرة، الأمر الذي جعل البنوك الإسلامية لا تتعامل بها نادراً جداً، وكانت نتائج هذه العمليات النادرة غير مشجعة، الأمر الذي جعل البنوك الإسلامية لا تمضي قدماً في المضاربة، بل إن بعض البنوك الإسلامية لم يجرِ بطيءاً المضاربة إطلاقاً<sup>(1)</sup>.

(1) محمد شيخون، المصارف الإسلامية (دراسة وتقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي)، دار وائل، عمان، 2002، ص: 119.

وتتعرض البنوك الإسلامية إلى نوعين من المخاطر عند استخدامها لعقد المضاربة وتمثل في مخاطر خارجية و مخاطر داخلية<sup>(1)</sup>:

- **بالنسبة للمخاطر الخارجية:** تنقسم هذه المخاطر إلى قسمين:
    - **مخاطر السوق:** وتمثل هذه المخاطر فيما يلي:
    - خطر انعدام السيولة أو قلتها: وتبين هذه الحالة عند توقف البنك الإسلامي عن تمويل عقد المضاربة مع العلم أن هذه العقود هي عقود استثمار وتحتاج إلى أموال كبيرة لإنجازها ويرجع السبب في حدوث هذا الخطر إلى أحد العاملين إما إلى التوظيف السيئ للأموال، وإما إلى عدم قدرة المضاربين على رد رؤوس أموال المضاربة.
    - خطر الصرف: وخصوصاً إذا تم تمويل المضاربة بالعملة الأجنبية حيث يتجلّى هذا الخطر في مقدار التغيير بين سعر العملة الوطنية وسعر العملة الأجنبية محل التمويل.
  - **مخاطر انعدام المقابل:** ويظهر ذلك في حالة عدم وفاء المضارب بالالتزاماته اتجاه البنك، ويتنوع الخطر حسب درجة التمويل ومدته وأخيراً قيمته المالية ومعلوم أن شخصية المضارب لها أثر هام في تحديد درجة هذه المخاطر.
  - **بالنسبة للمخاطر الداخلية:** فتنقسم هي الأخرى إلى قسمين:
    - **مخاطر تجارية:** وهي تلك المخاطر المرتبطة بطبيعة نشاط المضاربة وتناول هذه الطبيعة درجة النشاط، رواجه، أو كсадه أو المخاطر المتصلة بالمناخ العام للاستثمار.
    - **مخاطر تقنية:** وترتبط أساساً بمدى صلاحية المضاربة للعمل المصرفي من جهة ومدى ملاءمة جهاز التسيير لها من جهة ثانية، وعلى مدى كفاءة أعضاء مجلس المضاربة.
- ويمكن تلخيص تلك المخاطر في الشكل الموالي :

**الشكل رقم(3): أنواع مخاطر التمويل بالمضاربة.**



المصدر: من إعداد الطالبة.

<sup>(1)</sup> عجمة الجيلالي، عقد المضاربة (القراضن) في المصارف الإسلامية، دار الخلونية، الجزائر، 2006، ص ص: 355، 356.

### الفرع الثالث: مخاطر التمويل بالمرابحة.

تکاد عملية المرابحة تكون النشاط الرئيسي للاستثمار بالبنوك الإسلامية بالرغم من أن المشاركة تعتبر من أهم الوسائل والمميزات للبنك الإسلامي، فالتجربة العملية تظهر تدني نسبة المشاركة والتي تتعدى نسبتها في بنوك مصر والخليج والأردن من 3% باستثناء السودان التي تصل النسبة فيها إلى 25-28%<sup>(1)</sup> وإن التمويل بالمرابحة لا يخلو هو الآخر من المخاطر التي يمكن تلخيصها كما يلي<sup>(2)</sup>:

1- تعرض أموال المصرف للخطر في حالة عجز العميل عن السداد وعدم الحصول على ضمانات كافية حتى مع اللجوء إلى القضاء ووجود رهن عقاري على سبيل المثال إذ أن التنفيذ على هذه الضمانات يحتاج إلى مدة طويلة تصل لأكثر من سنة في بعض الأحيان، وهذا يعني أن المصرف يفقد عائد على هذه الأموال طيلة فترة اتخاذ الإجراءات القانونية الازمة حتى يتم تحصيل حقوق المصرف.

2- ثبات أرباح البنك طوال مدة المرابحة، ففي بيوغ المرابحة للأمر بالشراء يتم تحديد نسبة المرابحة وتضاف إلى رأس المال (التمويل)، ويتم توزيع المبلغ على مدة التسديد المتفق عليها مسبقاً، وكما هو معروف قيمة العقد ثابتة لا تتغير سواء تقدم العميل بالتسديد أم تأخر على العكس مما هو مطبق في البنوك التقليدية حيث يمكن تغيير سعر الفائدة إذا دعت الحاجة لذلك، كما أنه يمكن احتساب فائدة تأخير إذا ما حصل.

3- تحمل البنك المسؤلية تجاه البضاعة: سواء هلاك السلعة المشترأة أو غير ذلك، فمن الناحية الشرعية يجب على البنك تملك السلعة التي سيشتريها للعميل وحياته، ومن ثم التنازل للعميل، فإذا ما حصل أن حدثت موانع تحول دون تحويل ملكية السلعة المشترأة للعميل، فتنبغي ملكيتها للمصرف الذي قد لا يستطيع بيعها ثانية ويتحمل خسارة قيمة هذه البضاعة أو في حالة تلفها أثناء هذه العملية.

### الفرع الرابع: مخاطر التمويل بالسلم.

هناك على الأقل نوعان من المخاطر في عقد السلم مصدرها الطرف الآخر في العقد وفيما يلي توضيح لهذه المخاطر<sup>(3)</sup>:

1- تتفاوت مخاطر الطرف الآخر من عدم تسليم المسلم فيه في حينه أو عدم تسليمه تماماً، إلى تسليم نوعية مختلفة مما اتفق عليه في عقد السلم، وبما أن عقد السلم يقوم على بيع المنتجات الزراعية، فإن مخاطر الطرف الآخر قد تكون بسبب عوامل ليس لها صلة بالملاعة المالية للزبون. فمثلاً: قد يتمتع العميل

<sup>(1)</sup> أشرف محمد دوابة، مشكلات التعامل مع البنوك الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.islamonline.net/live/Dialogue/Arabic/Browse>. (site consulté le: 1/6/2008).

<sup>(2)</sup> غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر

واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أفريل 2007، ص: 16.

<sup>(3)</sup> طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص: 69.

## البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر.

بتصنيف ائتماني جيد، ولكن حصاده من المزروعات التي باعها سلماً للمصرف قد لا يكون كافياً كما وكيفاً بسبب الظواهر الطبيعية، وبما أن النشاط الزراعي يواجه بطبيعة الحال مخاطر الكوارث، فإن مخاطر الطرف الآخر أكثر ما تكون في السلم.

-2 لا يتم تداول عقود السلم في الأسواق المنظمة أو خارجها، فهي اتفاق طرفين ينتهي بتسليم سلع عينية وتحويل ملكيتها وهذه السلع تحتاج إلى تخزين وبذلك تكون هنالك تكلفة إضافية ومخاطر أسعار تقع على المصرف الذي يملك هذه السلعة بموجب عقد السلم وهذا النوع في التكاليف والمخاطر خاص بالبنوك الإسلامية فقط.

### الفرع الخامس: مخاطر التمويل بالإجارة.

هذه الصيغة لا تخلو من المخاطر التي يمكن أن نجيزها كما يلي<sup>(1)</sup>:

1. مخاطر تسويقية: وتمثل في أن شراء هذه الأجهزة والمعدات من قبل البنك يحتاج إلى حملة تسويقية منظمة من قبل البنك لجذب انتباه العملاء للتعاون مع البنك في هذا الشأن، لذلك لابد من الأخذ بعين الاعتبار عند شراء مثل هذه الأجهزة لاحتياجات السوق والطلب على هذه المعدات، وإلا تعرض البنك إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تجميد رأس المال وقد يتسبب بخسارة كبيرة كذلك.

2. مخاطر عدم انتظام دفع الأجرة: ويعني عدم دفع الأجرة بانتظام تعطيل رأس المال العامل لبنك سواء من حيث تشغيل رأس المال أو من حيث إعادة استثمار الأموال السائلة لديه.

3. مخاطر التغير في الأساليب التكنولوجية: وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد تسارعاً متزايداً في التقدم التكنولوجي والعلمي، الأمر الذي يستوجب أن يتم اختيار مواد التأجير بعناية فائقة وبحرص شديد خوفاً من تعرض البنك لمخاطر كبيرة.

### الفرع السادس: مخاطر التمويل بالاستصناع.

عندما يقدم البنك التمويل وفق عقد الاستصناع، فإنه يعرض رأس ماله لعدد من المخاطر الخاصة بالطرف الآخر وهذه تشمل الآتي<sup>(2)</sup>:

1- مخاطر الطرف الآخر في عقد الاستصناع التي تواجهها البنوك والخاصة بتسليم السلع المباعة استصناعاً تشبه مخاطر عقد السلم حيث يمكن أن يفشل الطرف الآخر في تسليم السلعة في موعدها أو أنها سلعة ردئية غير أن السلعة موضع العقد في حالة الاستصناع تكون تحت سيطرة العميل وأقل تعرضاً للظواهر الطبيعية مقارنة بالسلع المباعة في عقد السلم. ولأجل ذلك من المتوقع أن تكون مخاطر الطرف الآخر في الاستصناع أقل خطورة بكثير مقارنتاً بمخاطر العميل في عقد السلم.

<sup>(1)</sup> غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، مرجع سابق، ص: 17.

<sup>(2)</sup> طارق الله خان، حبيب أحمد، مرجع سابق، ص: 69، 70.

## البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر.

2- مخاطر العجز عن السداد في جانب المشتري ذات طبيعة عامة، بمعنى فشله في السداد بالكامل في الموعد المتفق عليه مع البنك.

3- إذا اعتبر عقد الاستصناع عقداً جائزًا غير ملزم وفق بعض الآراء الفقهية فقد تكون هنالك مخاطر الطرف الآخر الذي قد يعتمد على عدم لزومية العقد فيتراجع عنه.

4- وإن تمت معاملة العميل في عقد الاستصناع معاملة العميل في عقد المراقبة، وإن تمنع بخيار التراجع عن العقد ورفض تسليم السلعة في موعدها، فهناك مخاطر إضافية يواجهها البنك الإسلامي عند التعامل بعد عقد الاستصناع.

وقد تكون هذه المخاطر لأن البنك الإسلامي، عندما يدخل في عقد الاستصناع، يأخذ دور الصانع والمنشئ والبناء والمورد، وبما أن البنك لم يتخصص في هذه المهن، فإنه يعتمد على المقاولين.

### المطلب الثالث: مراحل وأساليب إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية.

تمر إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية بعدة مراحل ولها أساليب في الحفاظ على رأس المال لأن المحافظة على رأس المال من أهم أهداف تعظيم الأرباح في الأجل الطويل.

#### الفرع الأول: مراحل إدارة المخاطر بالبنوك الإسلامية.

إن حسن إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية يشمل المرور بأربع مراحل أساسية<sup>(1)</sup>:

1- تعریف المخاطر التي يتعرض لها نشاط الصيرفة الإسلامية.

2- القدرة على قياس المخاطر بصفة مستمرة من خلال نظم معلومات ملائمة.

3- اختيار المخاطر التي يرغب المصرف في التعرض لها، والتي يمكن لرأس المال تحملها.

4- مراقبة الإدارة لتلك المخاطر وقياسها بمعايير مناسبة واتخاذ القرارات الصحيحة في الوقت المناسب لتعظيم العائد مقابل تخفيض انعكاسات المخاطر.

وهناك العديد من الأمور التي يتبعن أخذها في الاعتبار لدى إدارة وقياس المخاطر بالبنوك الإسلامية

ذكر منها على سبيل المثال ما يلي<sup>(2)</sup>:

❖ إن قاعدة الغنم بالغرم وما تعنيه من عدم ضمان البنوك الإسلامية لرد الودائع الاستثمارية لديها بالكامل - والتي تشكل جانباً كبيراً من موارد تلك البنوك في المعتاد- ينبغي أن لا يكون مبرراً لإغفال أو التخفيف الملموس للضوابط والأدوات التي تستخدم في شأن تأكيد سلامة المركز المالي والأساليب المختلفة للرقابة وإدارة المخاطر على مستوى كافة الأنشطة، خاصة فيما يتعلق بكفاية رأس المال، والسيولة.

<sup>(1)</sup> محمد سليم وهبة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:  
<http://www.4eqt.com>. (site consulté le: 1/6/2008).

<sup>(2)</sup> سمير الخطيب، مرجع سابق، ص ص: 261، 262.

## البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر.

- ❖ قد يكون هناك جزء من موارد البنوك الإسلامية من الودائع الاستثمارية يتسم بآجال قصيرة قد لا تتناسب مع هيكل آجال التوظيف والاستثمار في كثير من الصيغ التي تتبعها البنوك الإسلامية والتي يحتاج تسويتها لأجل غير قصير، الأمر الذي قد يؤدي إلى مخاطر عالية في السيولة وتلك الأمور يتquin التحوط لها عن طريق تطبيق نظام حديث للسيولة وفقاً لسلم الاستحقاقات، وقياس الفجوات واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعطية تلك الفجوات وتصحيح المسار.
- ❖ إن عامل الثقة يشكل العامل الحاكم في استقرار أي بنك فاهتزاز الثقة من جانب المودعين بالبنك لسبب أو لآخر قد يؤدي إلى صعوبات كبيرة يواجهها البنك وربما تؤدي لإنهياره وبالتالي إلى التأثير السلبي على الجهاز المصرفي ككل.
- ❖ ووفقاً لنظم عمل البنوك الإسلامية فإن تعرض البنك الإسلامي لمشاكل مالية (ملاءة أو سيولة) قد يؤدي لتحقيق خسائر ينبغي أن يشارك المودعين في تحمل نصيبهم منها وفقاً لقواعد الشرعية، إلا أن الواقع العملي في بعض من تجارب البنوك الإسلامية في هذا الصدد يشير إلى اندفاع بعض المودعين لسحب ودائعهم مما أدى في معظم الأحيان إلى التزام البنك الإسلامي المعنى برد الودائع كاملة عند طلبها أو استحقاقها أو على الأقل تأكيد التزامه بذلك، وربما يكون ذلك على أساس تغليب مصلحة عامة واضحة وهي الحفاظ على الثقة وعلى استقرار البنوك الإسلامية التي هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي ككل، ويجبأخذ مثل هذه الأمور في الاعتبار لدى النظر في تنظيم أعمال البنوك الإسلامية والإشراف والرقابة على البنوك الإسلامية من جانب السلطات النقدية، لضمان تأمين سير العمل المصرفي على وجه سليم، وهو الأمر الذي يتquin منها تعديل الأدوات الرقابية الخاصة بقياس وإدارة المخاطر.

### الفرع الثاني: أساليب إدارة المخاطر للحفاظ على رأس المال في البنوك الإسلامية.

والبنوك الإسلامية أمامها عدة خيارات للمحافظة على رأس المال<sup>(1)</sup>:

- 1- تشكيل إدارة المخاطر على أساس مهني لا يعتمد الرقابة المصرفية للبنك المركزي وحسب. بل يتجاوزه إلى وضع قواعد للتدقيق والموازنة في اتخاذ قرارات الاستثمار ليشمل المدير العام ومجلس الإدارة نفسه.
- 2- وضع الحسابات تحت الطلب في دفتر الأعمال وودائع الاستثمار في دفتر المتاجرة، على أن تكون كافية رأس المال لكلا الدفترين منفصلة.
- 3- وضع ودائع الاستثمار في شركة أوراق مالية تابعة للبنك ضمن متطلبات مستقلة بالنسبة لكتليات رأس المال.

<sup>(1)</sup> إبراهيم عبد الحليم عباده، مرجع سابق، ص ص: 118، 119.

### الفرع الثالث: أهم الإجراءات للتحوط من المخاطر.

إن إجراءات التحوط للتقليل من حدة المخاطر هو مقصود من مقاصد التشريع المالي الإسلامي.

#### أولاً: الضمانات الشرعية.

تمثل الضمانات أهم عوامل الأمانة من الخوف في الممارسات والمعاملات المصرفية التي يكتنفها الخطر، وتقوم على جانب من المخاطرة، ومن هنا كانت المعالجة الإسلامية للخطر والمخاطر في المعاملات وبصفة خاصة المصرفية. من خلال الضمانات الشرعية، وذلك على النحو التالي:

1- اختيار العميل المناسب: لاشك أن ذلك يشكل أقوى الضمانات في عمليات البنك الإسلامي، وعمليات المرابحة بصفة خاصة وذلك من خلال قواعد أساسية واعتبارات أو شروط موضوعية، تصدر بها لائحة التعامل بالمرابحة وتتضمن الحد الأدنى الواجب توافره في العميل مثل:

- مركزه المالي ومركزه في تاريخ التعامل المصرفي والتجاري.
- سمعته في الوفاء بالالتزامات وحسن القضاء والأداء.

ما يتاحه الاستعلام من معلومات وبيانات تتعلق بنشاطه في السلع محل المرابحة.

ومن ثم فحسن اختيار العميل على أساس وقواعد موضوعية وتنظيمية هو الضمان الأمثل.

2- العربون ودفعه ضماناً للجدية<sup>(1)</sup>: يجتمع المعنيان في مرحلة غير باتة في التعاقد النهائي، وينفرد العربون في حالة تأكيد العقد والبدء في تنفيذه بذلك العربون، وهنا يعتبر جزءاً من الثمن ولا يثير إشكالاً.

أما إذا كان العربون عند إبرام العقد حفظ حق العدول عن العقد طبقاً لإرادة المتعاقدين فالجمهور لا يحيزه لما يعتبرونه فيه من الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير حق.

3- درجة الضمان: ليس المهم استحواذ البنك على ضمانات بقدر ما يجب أن تكون عليه درجة ذلك الضمان من حيث سهولة وسرعة "تسبيله" (أي تحويله إلى نقود) لمواجهة خطر عدم السداد أو الاسترداد من العميل، ويجب أن يصدر البنك تعليمات كتابية بأنواع الضمانات ودرجاتها، والتزام البنك في معاملاته بتلك التعليمات، لما يتترتب على مخالفتها من جراءات إدارية وتأديبية.

4- ضمان طرف ثالث<sup>(2)</sup>: الضمان والأمانة لا يجتمعان باتفاق الفقهاء، لأن إلزام الأمين بالضمان إخلال بقواعد الشرع، ولاسيما قواعد تحريم الربا، فلو ألمينا الأمين كالشريك أو المضارب مثلاً بضمان الشيء الذي حازه، لأوقعناه في تحمل الخسارة، والشركة عمل فيها احتمال الربح والخسارة فضمان الشيء المقبوض يخل بمبدأ التوازن في العقود، ويؤدي إلى تغيير الأحكام وقلبه، ويکفي المضارب أنه خسر جهده إذا حدثت خسارة. أما إن كان الضمان من شخص ثالث معنوي أو طبيعي يهمه نجاح

<sup>(1)</sup> الواقع عطا المنان محمد أحمد، عقد المرابحة (ضوابطه الشرعية- صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية)، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، مارس 2003، ص ص: 25، 26.

<sup>(2)</sup> وهبة مصطفى الزحيلي، صيغ التمويل والاستثمار، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: عالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 15-17 مايو 2005، ص ص: 1046، 1047.

## البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر.

المضاربة كضمان الدولة للأسمهم وشرائها وضمان شركة لتصرف بعض الأشخاص، أو ضمان طرف ثالث لما يؤول إليه التصرف في المضاربة مثلاً من احتمال خسارة أو ضياع، كل ذلك جائز شرعاً لأنَّه إحسان وتعاون والتبرع بما حصل من نقص جائز. والجهالة في التبرعات مغفورة. فإذا تبرع المضارب بالتراكم الضمان بعد إبرام عقد المضاربة والشروع في العمل بالمال جاز ذلك عند جماعة من فقهاء المالكين. وهذا الحكم يساعد على حل مشكلات كثيرة في التمويل والاستثمار.

5- رهن البضاعة: رهن البضاعة أو السلعة التي قام البنك ببيعها مرابحة لصالح البنك لحين قيام العميل بسداد جميع الأقساط المستحقة عليه، إذا يجوز رهن المبيع بعد البيع - على ثمنه وغيره - فمقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع والتمكين من التصرف فيه وذلك عند بائعه وغيره، إذا الرهن بعد لزوم البيع صحته أولى لأنَّه يصح رهنه عند غير بائعه، فصح عنده كغيره، ولأنَّه يصح رهنه على غير ثمنه فصح رهنه على ثمنه<sup>(1)</sup>.

فالرهن في الشرع: المال الذي يجعل وثيقة بالدين أو توثيق الدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاء الدين مما هو عليه. لقوله تعالى: " وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتاباً فرهان مقبوسة " <sup>(2)</sup> هذا ويصح الرهن بعد الحق بالإجماع، لأنَّه دين ثابت تدعوه الحاجة إلى أخذ وثيقة به، فجاز أخذها به كالضمان.

والثمن بعد البيع يصير ديناً في ذمة المشتري، والدين يجوز الرهن به بأي سبب وجب الدين كالبیع ونحوه، لأنَّ الديون كلها واجبة على اختلاف أسباب وجوبها، فكان الرهن بها رهناً بمضمونه فيصبح، هذا وإذا أخرج المرتهن (الدائن) المرهون عن يده باختياره إلى الرهن (المدين) ولو كان نيابة عنه زال لزوم الرهن لزوال استدامة القبض، وبقي العقد لم يوجد فيه قبض. وفي استدامة القبض كشرط للزوم الرهن خلاف بين الفقهاء.

هذا ونجد أنَّ المرتهن أحق بثمن الرهن من جميع الغراماء حتى يستوفي حقه.

6- اشتراط صاحب المال على المضارب أن تكون جميع مصاريف المضارب وإدارته ونفقاته عليه: وهذا الشرط جائز بلا شك، حيث نص الفقهاء على أن نفقة العامل عليه. وفائدة هذا الشرط تكمن في تقليل الخسارة وحرص المضارب على تثمير المال وعدم تعريضه للخسارة لأنَّه انفق من ماله ولو حدث خسارة فلن تكون كبيرة، لأنَّ الأموال التي صرفها المضارب لا تحسب من نفقات المضاربة<sup>(3)</sup>.

7- تطوع المضارب بالتعويض عن الخسارة: وهذا ما حدث في بعض البنوك الإسلامية عندما أصابتها خسائر بسبب بنك الاعتماد والتجارة، فرأى مجلس إدارتها أنها لو وزعت الخسائر على المودعين

<sup>(1)</sup> الواقع عطا المنان محمد أحمد، مرجع سابق، ص: 28.

<sup>(2)</sup> سورة البقرة، الآية: 283.

<sup>(3)</sup> عادل عبد الفضيل عبد، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص: 489.

## البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر.

المستثمرين لأدى ذلك إلى انهيار البنك نفسه، عرضت هذه المسألة على الجمعية العامة، فوافقت على تحمل البنك الخسارة من خلال احتياطياته وما يتكون له من أرباح مع مرور الزمن<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: حلول أهم المخاطر في البنوك الإسلامية.

1. التمويل بالمشاركة: وقد اقترح لحل صعوبات التمويل بالمشاركة هو إنشاء مجمع لتقييم الشركات والأنشطة طالبة التمويل، تشارك جميع المؤسسات والبنوك الإسلامية في تكاليفه وتسقى جميعها من خدماته.

2. مشكلة السيولة: وكحل لمشكلة السيولة هو تحويل أكبر قدر ممكن من أصول البنوك الإسلامية إلى عناصر قابلة للتسهيل، ولا يتم هذا إلا بإصدار شهادات قابلة للتداول، تمثل الأصول القابلة لهذا الوضع، وإيجاد سوق ثانوية لتداول هذه الشهادات بحيث يصبح جزء هام من أصول البنك على درجة من السيولة تسمح بقياسها وضبطها<sup>(2)</sup>.

3. حلول مخاطر رأس المال<sup>(3)</sup>: يجب على إدارة البنك مراعاة تحديد حجم رأس المال الذي ستعمل على أساسه، وتخالف البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية في أنها تملك أدوات وممتلكات تولد تدفقات نقدية بشكل كبير ومن هنا فإن البنوك تستطيع استخدام درجات من الرفع المالي أكبر من غيرها من البنوك التقليدية.

وعلى البنوك الإسلامية أن تضع في اعتبارها الحد الأدنى لنسبة رأس المال اللازم لتلبية الضوابط التي تحددها الجهات المنظمة للعمل المصرفي، فمن الممكن أن تؤدي النسبة المفروضة على البنك إلى تخصيص المزيد من رأس المال بالشكل الذي يتجاوز الحدود المثالية التي تناسب ظروف البنك، وتحاول البنوك - لإرضاء المساهمين - في العادة تخصيص ما يكفي من رأس المال اللازم لتسخير العمليات التي يؤديها البنك، وعند حدوث فائض من رأس المال نتيجة إصدار كميات إضافية من الأسهم، فإن حصة المساهمين من الأرباح الموزعة على تلك الأسهم ستختفي، وتتقاس حصة حملة الأسهم في البنك على أساس العائد على حق الملكية من خلال:

$$\text{العائد على حق الملكية} = \frac{\text{الربح الصافي بعد الضرائب}}{\text{حق الملكية}} / \text{حق الملكية}.$$

4. معالجة المخاطر في المضاربة: وتخالف معالجة المضاربة حسب توقعات ظهورها وذلك بالتفصيل<sup>(4)</sup>:

أ- هلاك مال المضاربة: ويقصد به ضياع مال المضاربة ليس بسبب ممارسة النشاط وإنما لعوامل أخرى خارجية بدون التقصير من المضارب، وهنا تعالج قيمة الهلاك كخسائر رأسمالية إذا هلك كل المال قبل أو بعد التصرف أي في ممارسة النشاط، أما إذا هلك بعضه بعد التصرف، فإن قيمة الهلاك تعالج كخسائر عادية، وهذا ما أخذت به معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار التمويل بالمضاربة.

ب- الخسائر الدورية التي تظهر في حالة المضاربة المستمرة:

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص: 489.

<sup>(2)</sup> عاشور عبد الجود عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 1167.

<sup>(3)</sup> إبراهيم عبد الحليم عباده، مرجع سابق، ص: 116، 117.

<sup>(4)</sup> عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص: 495-497.

## البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر.

- إن كانت هذه الخسائر لم يسبقها ظهور ربح في فترة سابقة، ولم يتم توزيعه، فإنها بالإجماع تجبر من الأرباح اللاحقة، ولا تخفيض بها استثمارات المضاربة في فترة حدوثها بل تظل انتظاراً لحدوث أرباح في المستقبل.
  - إذا حدثت خسائر تزيد عن ما تحقق من ربح خلال السنة، مضافاً إليها مخصصات مخاطر الاستثمار من السنوات السابقة فيتم اللجوء إلى إجراء عملية تقويم الاستثمارات القائمة بسعر السوق لمعرفة مدى كفاية الأرباح المقدرة فيها لتعطية الخسائر، فإن كانت كافية للتعطية، تدور الخسائر الزائدة للفترة اللاحقة وتخصم من الأرباح اللاحقة، وإن لم تكن كافية فإنها تدور أيضاً مع تحمل المبالغ المسحوبة من حسابات الاستثمار نصيتها من هذه الخسائر بحسب المبلغ.
  - إن كانت الخسائر سبباً لربح في فترة سابقة وتمت قسمته بينهم، فإنها أيضاً تجبر من هذا الربح.
  - جـ- الخسائر النهائية عند تصفية المضاربة: الخسائر النهائية عند تصفية المضاربة يتحملها صاحب المال، وتمثل تخفيضاً لرأس المال وهذا ما أخذت به معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار التمويل بالمضاربة حيث نصت على أنه: "في حالة وقوع خسائر عند التصفية يتم إثباتها حينئذ بتخفيض رأس مال المضاربة"<sup>(1)</sup>.
- وبالتالي فعند تصفية البنك تدفع أولاً حقوق أصحاب الحسابات الجارية، لأنها مضمونة على البنك وبعدها تدفع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة من الباقي، والباقي يوزع على المساهمين، أما إذا لم تكفل أموال التصفية فيتقاسمونها قسمة غرماء بينهم.
- ثالثاً: سبل مواجهة التحديات:**
- إن سبل مواجهة التحديات التي تواجه البنوك الإسلامية يمكن أن يتم من خلال اتخاذ عدة إجراءات أهمها<sup>(2)</sup>:
1. ضرورة مسيرة الاتجاه العالمي للاندماج المصرفي والتوجه نحو التكامل والتكميل فيما بينها لخلق تجمعات مصرافية ذات حجم أكبر وقاعدة أوسع سواء على مستوى كل بلد أو على المستوى الإقليمي، وذلك حتى تتمكن من استيعاب التقنيات الحديثة ذات الكلفة المرتفعة، وتتأهل للمنافسة والاستمرار في الأسواق المالية في ظل ظروف تفرض ضرورة التعايش مع الواقع الاقتصادي ومصرفي لا مكان فيه للكيانات الصغيرة.
  2. تفعيل الأدوار والمهام الموكلة للهيئات والمنظمات الدولية التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي ويتمثل هذا العامل أهمية كبيرة في تحقيق الأهداف المأمولة، ولاشك أن اشتراك غالبية الوحدات المصرفية الإسلامية في عضوية هذه الجهات سوف يدعم توجهاتها.
  3. العمل على استكمال منظومة الهيئات والمؤسسات التي تحتضن العمل المصرفي الإسلامي وذلك بإنشاء هيئات أخرى لها مهام محددة بغرض تدعيم وترسيخ آليات العمل المصرفي الإسلامي وأهمها:

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص: 499.

<sup>(2)</sup> سمير الخطيب، مرجع سابق، ص: 267-271.

## البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر.

- هيئة مركزية لإنفاذ المعايير المالية الإسلامية، وهذا لتوحيد مصادر الفتوى وإزالة التعارض والتضارب في الفتاوى.

- كذلك من الضروري إنشاء صندوق تكافل للبنوك الإسلامية بغرض تقديم الدعم الفوري المادي والمعنوي لأي بنك من البنوك الإسلامية يتعرض لخطر الإعسار أو الإفلاس أو أي مخاطر أخرى لا يستطيع مواجهتها بمفرده.

- ضرورة العمل على إنشاء مركز تعليمي وتدريبي للعلوم المصرفية الإسلامية وذلك لإعداد وتدريب وتخرج الكوادر المصرفية المؤهلة علمياً وعملياً للعمل بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

4. دعوة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية -في الدول العربية والإسلامية تحديداً- أكثر

من أي وقت مضى لاتخاذ ما يلزم بالنسبة للدخول في اتفاقيات ثنائية ومتعددة مع غيرها من الوحدات العاملة في النشاطات المالية والمصرفية الإسلامية، إقناع الأجهزة الرقابية والسلطات النقدية في هذه الدولة بأن البنوك الإسلامية تحتاج إلى نمط مستقل للرقابة والإشراف، وطرح أدوات تمويل إسلامية كبدائل وكعناصر مساندة ذات قيمة عملية.

5. إثراء التعاون بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية على أسس إسلامية.

### الفرع الرابع: إدارة المخاطر باستخدام الهندسة المالية الإسلامية.

#### أولاً: تعريف الهندسة المالية الإسلامية.

تعرف الهندسة المالية الإسلامية على أنها: "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل في إطار الشريعة الإسلامية"<sup>(1)</sup>.

وهذا التعريف يشير إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تتضمن العناصر التالية:

1. ابتكار أدوات مالية جديدة.
2. ابتكار آليات تمويلية جديدة.
3. ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.
4. أن تكون الابتكارات المشار إليها سابقاً، سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية، أي تتميز بالمصداقية الشرعية.

<sup>(1)</sup> بن علي بلعزيز، عبد الكريم قنوز، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السادس: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 18-19 أفريل 2007، ص:2.

**ثانياً: استخدام الهندسة المالية للتحوط من المخاطر في البنوك الإسلامية<sup>(1)</sup>.**

1. بيع دين السلم (أو التوريق الإسلامي): يعتبر بيع دين السلم قبل قبضه من القضايا التي تثير خلافات فقهية. فقد أجازه الإمام مالك إذا كان من غير الطعام، ومنعه سائر الأئمة. قد يتبنى البعض رأي الإمام مالك ويطرح فكرة تسبييل (توريق) الديون السلعية على هذا الأساس. بل ومن الممكن تسبييل الديون السلعية بصورة يوافق عليها جميع الأئمة (فالهندسة المالية الإسلامية كما رأينا من قبل تهدف إلى الابتعاد قدر الإمكان عن الخلاف الفقهي) دون فارق كبير بالنسبة للمنتج. فيمكن للدائن (حامل سند دين السلم) أن يبيع سلماً موافقاً للأول، بنفس المواصفات والشروط ويمكن أن يضاف إلى ذلك اعتبار الدين رهناً للسلم الموازي. فإذا صحت اعتبار السلم الأول رهناً للسلم الثاني صار الدينان متقاربين في درجة المخاطرة ومتماثلين في الخصائص الأخرى.

2. التورق وإدارة المخاطر: التورق هو صيغة للحصول على السيولة، وهو أن يشتري شخص السلعة إلى أجل، ليبيعها و يأخذ ثمنها ليتنفع بها، ويتسع فيه، لأن يحتاج إلى نقود، فيذهب إلى التاجر ويشتري منه ما يساوي مائة وخمسين (150) على أجل، ليس به حاجة. وهو بيع جائز لا مانع منه لأن البائع الذي كان مشترياً باع السلعة إلى شخص آخر غير البائع الأول. وهو مثال لهندسة مالية غير كفؤة، إذ يتحمل المشتري تكاليف القبض والحيازة ثم خسارة البيع الفوري، وهي جميعاً تكاليف إضافية لا تقيد المتورق بشيء. لكن يوجد في الفقه الإسلامي ما يغني عن هذه الصيغة، بصورة أكثر كفاءة وأكثر مشروعية، وذلك من خلال عقد السلم. حيث يقبض المحتاج للسيولة النقد مقدماً مقابل سلعة في الذمة مؤجلة. وإذا كان الدائن تاجراً كان السلم محققاً لمصلحة الطرفين: البائع (الراغب في السيولة) ينتفع من خلال الحصول على النقد دون إجراءات إضافية، والمشتري (التاجر)، ينتفع من خلال ضمان حصوله على سلعة تدخل في نطاق تجارتة، بذلك يمكن للنحو توظيف فائض السيولة لديه في مجال الائتمان. وإذا كان المشتري ممولاً، فيمكنه استخدام السلعة في البيع الآجل، وبذلك تكتمل الدورة التجارية للممول. فيشتري السلعة سلماً، ثم بعد قبضها بيعها بالأجل. وهذا سيعطي الممول فرصة أفضل لتنويع محفظته الاستثمارية، فبدلاً من أن تكون جميعها ديوناً نقدية، يكون بعضها نقدياً وبعضها سلعياً. والتنويع كما هو معلوم من أفضل الطرق لتجنب المخاطرة. فإذا ارتفعت أسعار السلعة محل المتاجرة، كان ذلك خسارة في ديون النقد، ولكن يمثل ربحاً في ديون السلم، والعكس بالعكس. فالمحصلة هي تخفيض المخاطرة بدرجة عالية. وبناء على توقعات السوق يمكن للممول أن يوزع محفظته بين السلم والبيع الآجل بما يحقق أفضل عائد بأقل مخاطرة.

3. إدارة مخاطر عدم السداد أو المماطلة في الدفع في عقود المرابحة للأمر بالشراء: وكم حلول لذلك نجد:  
أ- عند عجز المدين (المشتري) عن الدفع، وعلم المصرف بهذا، يمكنه أن يدخل مع هذا المدين في شركة بقيمة الدين.

ب- اللجوء إلى إعادة الاتفاق على نسبة الربح، بحيث تزيد هذه النسبة لصالح المصرف تبعاً للزمن الذي يتأنج إلى الدفع.

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص ص: 15-17.

### المبحث الثالث: الفرق بين البنوك الإسلامية والتقليدية في إدارة المخاطر.

من خلال المبحث سيتم مناقشة أهم الفروق بين البنوك الإسلامية والتقليدية ومن ثم إجراء مقارنة بين موارد واستخدامات النوعين من البنوك لنصل لأوجه التشابه والاختلاف في إدارة المخاطر. ويتم ذلك على النحو الآتي:

**المطلب الأول:** تمييز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية.

**المطلب الثاني:** المقارنة بين موارد واستخدامات البنوك الإسلامية والتقليدية.

**المطلب الثالث:** أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك التقليدية والإسلامية في إدارة المخاطر.

#### المطلب الأول: تمييز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية.

تتميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية والمتمثلة في ثلاثة مجموعات وهي كالتالي: الفروق النظرية، الفروق التنظيمية وأخيراً الفروق التقنية<sup>(1)</sup>.

##### **الفرع الأول: الفروق النظرية.**

تتمثل الفروق النظرية بين البنوك الإسلامية والتقليدية في اختلاف أهداف كل منها، فالبنوك الإسلامية أهدافها تتعلق بجانب أول وهو آني ويتتمثل في تمويل التنمية للمجتمع الإسلامي وجانب ثان وهو رسالي ويتتمثل في أن مهمة البنوك الإسلامية الأساسية هي نشر الإسلام وتطبيق الشريعة الإسلامية بينما هدف البنوك التقليدية فيتمثل في قبول الودائع وتقديم القروض.

أما إذا تعلق الأمر بوظيفة الوساطة بين المدخرين والمستثمرين فإن البنوك التقليدية تقبل الودائع مقابل فائدة، وتقرض المستثمرين مقابل فائدة أعلى وبذلك يكون البنك التقليدي مفترض ومدينًا لأصحاب الودائع - يضمن رد ودائعيهم ودخلها -، ومقرضاً دائناً للمستثمرين المتمويلين منها - يقرضهم مقابل دخل أكبر وضمانات - ولهذا تتحصل البنوك التقليدية على الجزء الأساسي من أرباحها من الفرق بين الفوائد المدينة والدائنة.

أما البنوك الإسلامية فقد اختارت أن تقوم بوظيفة الوساطة على أساس عائد في صورة حصة في الربح والخسارة. لذلك يقوم البنك الإسلامي مقام المضارب بأموال المودعين، ومقام صاحب المال للمقترضين وكل حصة في الربح تحدد باتفاق الطرفين في عقد المضاربة، والخسارة على صاحب المال<sup>(2)</sup>.

ويمكن إجمال الفروق النظرية بينهما فيما يلي:

1. قيام البنك الإسلامي على أساس عقائدي، بينما تقوم البنوك التقليدية على أساس تجاري هدفها تحقيق الربح ومضاعفة الثروة كما أن البنوك الإسلامية تراعي المبادئ الشرعية في التمويل أما البنوك التقليدية فلا يهمها مشروعية المشروع الممول وإنما مدى مردوديته.

<sup>(1)</sup> عجمة الجيلاني، مرجع سابق، ص: 169.

<sup>(2)</sup> محمد شيخون، مرجع سابق، ص: 109.

البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر.

2. قيام البنوك الإسلامية على أساس أخلاقي بينما البنوك التقليدية فإنها تقوم على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة فما دامت غاية البنك هي تحقيق أكبر عائد مالي ممكن فلا يهم نزاهة الوسائل سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة.

3. قيام البنوك الإسلامية على أساس اجتماعي حيث تقدم قروض حسنة بدون فوائد وهذا لزرع التكافل بين المسلمين بينما البنوك التقليدية فإن أساسها اقتصادي أكثر منه اجتماعي.

**الفرع الثاني: الفروق التنظيمية.**

وتمثل الفروق التنظيمية فيما يلي<sup>(1)</sup>:

1. من حيث شكل المؤسسة: بحيث تأخذ البنوك الإسلامية عموماً شكل شركة مضاربة حيث يقوم المنشتركون بما يقدمونه من حصص في رأس مال البنك مقام صاحب المال، على حين يقوم المدير ونوابه مقام المضارب أما البنوك التقليدية فتتخذ عموماً شكل شركة رأس المال المساهمة.

2. من حيث الإدارة والتنظيم: تتقسم اللوحة التنظيمية للبنوك الإسلامية إلى ثلاثة أجهزة:

أ- الجمعية العامة للمساهمين، والتي تمثل أصحاب الأسهم وتعتبر الجهاز السيادي للبنك وتمارس حق الملكية على رأس المال كما أن لها الحق في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ب- مجلس إدارة البنك، والمكون من المديرين التنفيذيين الممثلين لأصحاب الأسهم في الجمعية العمومية ومن المهام الأساسية لهذا المجلس، رسم الأهداف العامة للبنك ومتتابعة تنفيذ الخطة وضمان إستراتيجية البنك الموضوعة من طرف جمعية المساهمين.

ت- المدير العام: وهو الذي يسير البنك ويساعده في ذلك مستشارين في اختصاصات مختلفة.

وعموماً فإن الشكل الخارجي للأجهزة البنوك الإسلامية تتشابه مبدئياً مع أجهزة البنوك التقليدية لكن مع التحليل الواقعي لإدارة البنك الإسلامي نلمس وجود اختلافات جوهرية بين الشكلين بحيث يوجد في البنك الإسلامي بعض المديريات المتخصصة التي تتعدم في البنوك التقليدية مثل هيئة الرقابة الشرعية والتي توجد على أعلى هرم، وتتألف هذه الهيئة من علماء الشريعة وتتولى مهمة الرقابة، على كافة عمليات البنك الإسلامي، بهدف ضمان خلوها من المحرمات أو مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ومن مهام هذه الهيئة أيضاً إصدار الفتوى إذا تطلب الأمر وإلى جانب هيئة الرقابة الشرعية، توجد مديرية المضاربة الشرعية التي تختص في قطاع الاستثمار سواء كان هذا الاستثمار صناعي، تجاري أو زراعي وتعتبر هذه المديرية أضخم المديريات في البنك الإسلامي والميزة الأساسية التي تفرقها عن البنوك التقليدية.

<sup>(1)</sup> عجمة الجيلالي، مرجع سابق، ص ص: 174-172.

### الفرع الثالث: الفروق التطبيقية.

تتميز تقنيات البنوك الإسلامية بكونها أكثر اتساعاً من العمليات التقليدية التي تقوم بها البنوك التقليدية، فالبنوك الإسلامية تقوم بنوعين من العمليات :

1- عمليات تقليدية: وهي الخالية من الربا لأن البنوك الإسلامية تتقاضى مجرد أجر أو رسوم مقابل

القيام بذلك العمليات مثل<sup>(1)</sup>:

أ. تحويل النقود من مكان إلى آخر.

ب. إصدار شيكات السفر التي لها قوة النقود نظراً لإمكانية بيعها في أي مكان وبنفس المبلغ الذي تتضمنه، أو بقيمتها من عملة أخرى.

ت. تحصيل الديون بموجب سندات يضعها الدائنون لدى البنك.

ث. تأجير الخزائن الحديدية لمن يريد الانتفاع بها.

ج. تسهيل التعامل مع الدول الأخرى حيث ينوب البنك عن المتعاملين في دفع الثمن استلام وثائق شحن البضاعة.

2- عمليات مصرافية إسلامية: وتقوم على أساس المبادئ التالية<sup>(2)</sup>:

أ. مبدأ استحقاق الربح واستبعاد الربا: حيث يستحق الربح في الشريعة الإسلامية بثلاثة طرق: المال، بالعمل أو الضمان، ويستبعد الربا الذي يعمل به البنك التقليدي، والبنك التقليدي يتلقى فائدة ثابتة، سواء ربح المشروع أم خسر، أما البنك الإسلامي فإنه يصبح شريك للمضارب طبقاً لمبدأ الغنم بالغرم.

ب. مبدأ استمرار الملك: إن الملك يستمر لصاحبه، ولو تغيرت أوصاف الممتلكات مما يضعه الشركاء من مال يبقى مملوكاً لهم.

وأهم النتائج المترتبة على هذا المبدأ، أن أطراف العقد صاحب المال والمضارب يستحقون الربح بينهما حسب الإتفاق، حيث يستحق المضارب الربح لأنه قدم العمل، ويستحق صاحب المال الربح بسبب استمرار الملك وبناء على هذا المبدأ يختلف البنك الإسلامي عن البنك التقليدي في كونه يشجع على خلق شركات الاستثمار كما يظهر أنه أكثر عدالة وأقل ضرراً وليس له أثر تضخي因为 أنه مرتب بالربح وليس بالفائدة.

ت. مبدأ ارتباط الربح بالمخاطر: يشكل ارتباط الربح بالمخاطر الفرق الأساسي بين البنك التقليدية والبنوك الإسلامية من خلال جانبين هما:

الجانب الأول: ويتمثل في أن البنك الإسلامي يساهم في تحمل مخاطر الاستثمار إما بمقادير ما يملك في الشركة من رأس مال، وإما بأن لا يحقق لنفسه أي عائد إذا لم يتحقق ربح في نهاية الاستثمار، أما البنك التقليدي فلا يتحمل شيئاً من مخاطر التشغيل، وإنما على العكس تكون الفائدة المقررة له مضمونة في جميع

<sup>(1)</sup> خالد وهيب الرواقي، إدارة العمليات المصرفية، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص:506.

<sup>(2)</sup> عجمة الجيلاني، مرجع سابق، ص ص:175، 176.

## البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر.

الأحوال سواء تحقق ربح من الاستثمار، أو حدثت خسارة، ومنها أن المصرف الإسلامي يضمن رأس المال الذي قدمه للاستثمار لأنه مالك له، وأما البنك التقليدي الممول فلا يضمن شيئاً من رأس المال الذي مول به<sup>(1)</sup>.

أما الجانب الثاني: ويتمثّل في عدم إباحة التمويل الإسلامي لصاحب المال دخول الدورة الإنتاجية دون تحمل المخاطر في حين يجيز البنك التقليدي لهذا الأخير دخول الدورة الإنتاجية بأجر ثابت.

### المطلب الثاني: المقارنة بين موارد واستخدامات البنوك الإسلامية والتقليدية.

تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية في موارد واستخدامات كل منها وذلك راجع للطبيعة المتميزة للبنوك الإسلامية التي لا تجمع أو تمنح الأموال على أساس الفائدة.

#### الفرع الأول: مقارنة الموارد.

##### أولاً: الموارد الخارجية<sup>(2)</sup>:

1. الحسابات الجارية يقابلها الودائع تحت الطلب: لا يوجد اختلاف بين الحسابات الجارية بالنسبة للبنوك الإسلامية وبين الودائع تحت الطلب في البنوك التقليدية من حيث:

- ✓ التزام البنك قبل المودعين.
- ✓ عدم إعطاء فائدة على الأرصدة.

ولكن الاختلاف يمكن في نسبة الودائع تحت الطلب إلى إجمالي الموارد فهي تشكل ما نسبته تقريباً 40% في البنوك التقليدية بينما تبلغ هذه النسبة في البنوك الإسلامية حوالي 10,8%.

ولاشك أن هذه الظاهرة تلعب دوراً في مجال المقارنة بين البنوك التقليدية التي يتيح لها هذا القدر الضخم من مصادر الأموال غير المكلفة وبين البنوك الإسلامية ذات القدر المحدود من الحسابات الجارية، بحيث يؤخذ في الاعتبار عند قياس كفاءة التشغيل وتوظيف الأموال بين كلا النوعين من البنوك.

2. ودائع الاستثمار وفي المقابل الودائع لأجل: لا تضمن البنوك الإسلامية عائداً محدداً سلفاً في الودائع الاستثمارية كما في البنوك التقليدية وإنما يتوقف هذا العائد على طبيعة حساب الاستثمار ومدته ونتائج الأعمال للتوظيفات التي وجهت إليها هذه الأعمال وكذلك لا يلتزم البنك الإسلامي برد هذه الأموال كاملة عند تاريخ استحقاقها لأصحابها لأنها مودعة على أساس المضاربة والعائد يتوقف على نتائج الأعمال أو طبيعة حساب الاستثمار من حيث كونه مخصص لعملية بذاتها أو حسابات غير مخصصة.

أما الودائع الآجلة في البنوك التقليدية هي دين في ذمة البنك يستردتها صاحبها في تاريخ استحقاقها مع فائدة متفق عليها. لذلك لا توجد علاقة تعاقدية بين البنك وأصحاب الودائع الآجلة.

<sup>(1)</sup> وهبة مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص ص: 1038، 1039.

<sup>(2)</sup> عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياقص، مرجع سابق، ص ص: 36، 37.

## البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر.

3. حساب التوفير بالبنوك الإسلامية بالمقارنة بحسابات التوفير والشهادات الادخارية بالبنوك التقليدية: تلتزم البنوك التقليدية بفائدة ثابتة ومتفق عليها مسبقاً بالنسبة لحسابات التوفير والشهادات الادخارية لكن حسابات التوفير في البنوك الإسلامية تمثل أهمية نسبية تشارك في الحصول على عائد يتوقف على نتائج توظيفات هذه الأموال وعادة يحسب العائد على أقل رصيد للعميل في حساب التوفير خلال الفترة التي يحتسب عنها العائد.

### ثانياً: الموارد الداخلية.

لا تختلف الموارد الداخلية في البنوك التقليدية عن البنوك الإسلامية، فكل منهما يتكون من رأس المال المدفوع والاحتياطات والأرباح غير الموزعة، إلا أن ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية يتمثل في:

1. رأس مال البنك: إن أصحاب رأس المال شركاء وليسوا دائنن للبنك في حالة البنك الإسلامي، بينما هم دائنون للبنك في حالة البنك التقليدي<sup>(1)</sup>. وصغر رأس المال مقارنة مع الحجم الإجمالي للأصول أو الودائع، وهذه الميزة وإن كان البنك الإسلامي يختلف فيها كلية عن بنك الأعمال أو الاستثمار فهو يتشابه فيها كثيراً عن البنك التجاري<sup>(2)</sup>.

2. طريقة تكوين المخصصات: تكون البنوك التقليدية مخصصات أهمها مخصص الدين المشكوك في تحصيلها، كما تكون البنوك الإسلامية مخصصات مخاطر عمليات الاستثمار التي توظف فيها مواردها، مع فرق جوهري وهو أن البنوك التقليدية تكون المخصصات اقتطاعاً من إيرادات البنك وصولاً إلى صافي الأرباح القابلة للتوزيع على أصحاب رأس المال، بينما المخصصات في البنوك الإسلامية يرتبط تكوينها بتوظيف أموال المودعين في استثمارات مختلفة، وما يتحقق عن هذه التوظيفات من أرباح يتم توزيعها على أصحاب الأموال المستمرة فيها (المودعون بالإضافة إلى المساهمين في رأس مال البنك)، أي بالاقتطاع من الأرباح العامة بعد تحققها أما بقية المخصصات مثل الخاصة بالاحتلاكات فلا فرق في ذلك<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> حامد بن عبد الله العلي، البنوك الإسلامية، مقال منشور على الموقع الالكتروني:

<http://www.islamway.comiw>. (site consulté le :1/6/2008).

<sup>(2)</sup> سليمان ناصر، علاقة البنك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، 2006، ص: 168.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق، ص ص: 170، 171.

الفرع الثاني: مقارنة الاستخدامات.

تحتفل البنوك الإسلامية اختلافاً شبه كلي عن البنوك التقليدية في طبيعة استخداماتها وهذا لاستخدام البنوك الإسلامية لصيغ تمويلية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية. وندرج أهم الفروق فيما يلي:

1- الفروق بين بيع المرابحة والتمويل بفائدة أهمها<sup>(1)</sup>:

☒ في بيع المرابحة يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة وتملكها ثم بيعها للواعد بالشراء، أما في البنوك والمؤسسات التقليدية يتم بيع السلعة قبل شرائها وتملكها.

☒ في بيع المرابحة تدخل السلعة في ضمان ومسؤولية البنك الإسلامي فيتحمل ما قد يطرأ عليها من هلاك، أما في البنوك والمؤسسات التقليدية فلا تدخل السلعة في ضمانهم.

☒ في بيع المرابحة بعد شراء السلعة لا يلزم البنك الإسلامي الواعد بالشراء بشرائها، أما في البنوك التقليدية فإن العميل يتلزم بالشراء.

☒ في بيع المرابحة إذا تأخر العميل عن سداد الأقساط لا يزيد مبلغ الدين، أما في البنوك التقليدية فيزيد مبلغ الدين إذا تأخر العميل عن سداد الأقساط.

☒ في بيع المرابحة لا يجوز اشتراط الخصم في حالة السداد المبكر للدين، أما في التمويل بفائدة فيشترط الخصم في حالة السداد المبكر.

2- ويتميز أسلوب البنك الإسلامي في التمويل بأسلوب المشاركة عن أساليب البنوك التقليدية في التمويل بالإقراض بفائدة، في أن مشاركة البنك الإسلامي تتطلب اشتراك البنك بخبراته المختلفة في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار والطرق التي تؤدي إلى ضمان نجاح المشروع وتأكد ربحيته وبالتالي تزيد أرباح البنك الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة ودائعه بعد ذلك<sup>(2)</sup>، وعدم تحمل التمويل بتكلفة أو أعباء كما في القروض، حيث تحمل هذه الأخيرة بالفوائد فضلاً عن الأقساط وعن أن هذا التمويل يحقق قيمة مضافة حقيقة للاقتصاد فإنه الضمان الأكبر لتخفيض موارد التمويل للاستثمار، الأمر الذي لا يتوافر في القروض من الممكن للمقترض تغيير التخصيص يفترض بحجة تمويل مشروعات إنتاجية ثم تودع الأموال في حسابات خاصة<sup>(3)</sup>.

3- نجد أن البنوك التقليدية توظف مواردها كذلك في<sup>(4)</sup>:

أ- الاتجار في الأوراق المالية بشرائها وإعادة بيعها بالتجزئة(الأسهم والسنادات).

ب- السمسرة والحصول على عمولة مقابل شراء وبيع الأوراق المالية الموجودة بالسوق.

ت- تقوم بتسويق الأوراق المالية المصدرة لتوفير رأس المال طويل الأجل لكافة المشروعات.

فهي تقوم بدور الوسيط بين المقرضين والمستثمرين لذلك فهي من منشآت الوساطة المالية.

<sup>(1)</sup> محمد الوطيان، مرجع سابق، ص:128.

<sup>(2)</sup> مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص:195.

<sup>(3)</sup> عاشور عبد الجود عبد الحميد، مرجع سابق، ص:1169.

<sup>(4)</sup> خالد وهيب الراوي، مرجع سابق، ص:512.

**المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك التقليدية والإسلامية في إدارة المخاطر.**

من خلال معالجتنا لإدارة المخاطر البنكية في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية أوجدنا بعض التشابه في نقاط معينة لكن الاختلاف بين النوعين من البنوك هو السائد.

**الفرع الأول: أوجه التشابه.**

تتمثل أوجه الاتفاق بين النوعين من البنوك في ما يلي:

- البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية كلاهما تتعرضان لنفس مصادر المخاطر (أي نظامية وغير نظامية).
- البنوك التقليدية والإسلامية تتعرضان لنفس العوامل الخارجية من (العلومة والمنافسة والأزمات المالية ... الخ).
- البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية تواجهان مخاطر العمل المتعلقة بالنشاط المصرفي حيث نجدهما يتعرضان: للمخاطر الاقتصادية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق - مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر سعر الصرف - بالإضافة للمخاطر التشغيلية والأخلاقية...
- توجد أربع مراحل في إدارة النوعين من البنوك.
- تعتمد البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية على أساليب للتغطية من المخاطر.
- كلا النوعين من البنوك يخصصان أموال لمواجهة المخاطر ويعتمدان على مجموعة من الأساليب في إدارة المخاطر.
- البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية يخضعان لرقابة داخلية وخارجية من البنك المركزي.
- تتفق البنوك التقليدية والإسلامية في بعض معايير التمويل والاستثمار: (الربحية والسيولة والأمان).

**الفرع الثاني: أوجه الاختلاف.**

إن نقاط الاختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية يمكن حصرها في النقاط التالية:

- 1- من حيث التحديات الداخلية: فالبنوك الإسلامية تعمل في بيئة غير ملائمة لنشاطها بل هي ملائمة للبنوك التقليدية بحكم أسبقية هذه الأخيرة.
- 2- الاختلاف في الموارد والاستخدامات أوجد مخاطر خاصة بالبنوك الإسلامية تتمثل في مخاطر صيغ التمويل الإسلامية.
- 3- البنوك الإسلامية لا تتعرض لمخاطر الاستثمار في الأوراق المالية بخلاف البنوك التقليدية.
- 4- في حالة نقص السيولة: فإن البنوك الإسلامية معرضة أكثر للمخاطر عن غيرها من البنوك التقليدية لأنها لا يمكنها تسليم أصولها بسرعة ولا يمكنها اللجوء للبنك المركزي كمقرض آخر.
- 5- بالنسبة للضمادات: فالبنوك الإسلامية لا تقبل الضمادات المخالفة للشريعة الإسلامية بعكس البنوك التقليدية.

## البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر.

- 6- البنوك التقليدية تعتمد في التغطية من المخاطر على الخيارات والمبادلات والمشتقات المالية بالإضافة للتوريق في حين تحجم البنوك الإسلامية عن استخدامها لمخالفتها مبادئ الشريعة الإسلامية.
- 7- وجود رقابة شرعية في البنوك الإسلامية هدفها متابعة نشاط البنك.
- 8- البنوك الإسلامية تقدم التمويل على أساس مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ومن ثم فهي حريصة في تعاملاتها مع العملاء، ولا تمول العملاء من دون أن تقيم دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات.
- 9- تعتبر المعايير الشرعية الفيصل في قبول الاستثمار أو رفضه من قبل البنك الإسلامي ومن أهمها<sup>(1)</sup>:
- أ- أن يكون الهدف من المشروع مقبول شرعاً، وأن لا يكون فيه ضرر.
  - ب- يجب أن لا تكون مدخلات المشروع غير مقبولة شرعاً.
  - ت- يجب أن لا تكون مخرجات المشروع محرمة شرعاً، لأن يتم إنشاء مصنع لإنتاج الخمور.
  - ث- عدم استخدام الأدوات أو الأساليب المحرمة شرعاً.
  - ج- أن لا يكون الاستثمار منهي عنه شرعاً وصراحة، مثل ما يعرف بالتمويل بالهامش، أو الدخول في أسواق العملات الآجلة.

10- البنوك التقليدية أكثر عرضة للأزمات المصرفية عن البنوك الإسلامية وهذا مفاده أن البنوك الإسلامية لها مرونة في إدارة المخاطر المصرفية أكثر من البنوك التقليدية، والدليل على ذلك هو الأزمة المالية العالمية. وهو ما سيتم توضيحه في الفرع الموالي.

### الفرع الثالث: الأزمة المالية الدولية الحالية.

أولاً: أسباب الأزمة.

إن الأسباب وراء أزمة 2008 تعود إلى<sup>(2)</sup>:

- 1- معاملات ربوية تقوم بها بعض البنوك الأمريكية والمتمثلة في منح قروض عقارية بحسب فائدة متغيرة.
- 2- وتنمح هذه القروض لعملاء وهي تعلم جيداً بأن مدخيلهم لن تسمح لهم بتسدیدها واضعين كل رهانهم على إمكانية بيع العقارات في حالة عدم السداد.
- 3- وقامت هذه البنوك بالتنازل عن هذه الديون المشكوك في تحصيلها إلى مؤسسات متخصصة وذلك عبر تقنية التوريق.
- 4- غياب الضبط والتنظيم، وهذا بناءً على الفلسفة الغربية "دعاه يعمل... دعاه يمر" وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والتقليل من الضوابط والقواعد القانونية.

<sup>(1)</sup> خالد وهيب الراوي، مرجع سابق، ص ص: 516، 517

<sup>(2)</sup> [http:// www.ech-chaab.comarindex](http://www.ech-chaab.comarindex). (site consulté le: 18/3/2009).

5- ارتفاع معدلات الفائدة في الأسواق الأمريكية وترتب عن ذلك عدم قدرة المدينين الأصليين على الوفاء بسبب حدودية مداخلهم ولجوء البنوك والمؤسسات المتخصصة إلى بيع شامل للعقارات المملوكة، لاسترجاع مستحقاتها المتعثرة ترتب عنه انهيار في قيمة العقار بسبب العرض الزائد ومن ثم انهيار لقيمة الأوراق المالية والتي أدت بدورها بسبب ما يسمى "بظاهرة العدوى" إلى انهيار الأوراق والسنادات الأخرى المتداولة في الأسواق المالية.

6- وانعدام ثقة البنوك فيما بينها والذي ولد أزمة السيولة والائتمان التي ضربت بنية الاقتصاد الرأسمالي المهيمن في العالم، الذي لا يمكنه الاستقرار في غياب الائتمان.

#### ثانياً: واقع البنوك الإسلامية في ظل الأزمة العالمية<sup>(1)</sup>.

إن النظام المصرفي الذي تطبقه البنوك الإسلامية يمثل حائط صد أمام الأزمات العالمية وأن البنوك الإسلامية تنمو بنسبة 20% سنوياً في حين تنمو البنوك التقليدية بنسبة لا تزيد على 10% سنوياً وهو أمر يمكن رده إلى نجاح المصارف الإسلامية في إقناع شريحة واسعة من العملاء على مستوى العالم بأهمية المنتجات التي تقدمها، وأنها قادرة على مواجهة آثار سلبية للأزمة الاقتصادية الحالية بفضل الضوابط الشرعية التي تضعها للتمويل وأهمها وجود أصول حقيقة تضمن أموال البنك إضافة إلى النظم الشرعية الأخرى مثل الإجارة والمشاركة.

وأظهرت البنوك الإسلامية صموداً ملماً وبدا تأثيرها بهذه الأزمة طفيفاً مع احتفاظها بأصولها وسيولتها على نحو لافت، وقد ساعدتها في ذلك (حسب مختصين) نظام مصرفي عادل يبتعد عن المعاملات الوهمية وتضخم الديون والمقامرة<sup>(2)</sup>.

ويمكن القول بأن الأزمة الاقتصادية العالمية هي انفصال في دائرة المعاملات المالية عن دائرة الاقتصاد الحقيقي وكذا انتهاج البنوك الغربية لسياسة غير مسؤولة لتحقيق أرباح هي في الأساس وهمية ولكنها حققت عوائد خيالية للمساهمين والمستثمرين والمديرين لهذه البنوك قبل أن يتبيّن زيفها، كما أن الكثير من المعاملات في هذه الأسواق ينصب على ما يسمى بالمشتقات المالية من خيارات ومبادلات مؤقتة لا يقابلها آية أصول حقيقة، حيث تدل بعض الإحصائيات على أن حجم التعامل في هذه الأدوات المالية المستحدثة، تطور من مبلغ 100 تريليون دولار في 1991 إلى 300 تريليون دولار في 2005 أي نسبة نمو سنوي يقارب 30% في حين أن مستوى النمو الاقتصادي العالمي الحقيقي لم يتعد في أحسن مستوياته 5%<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup>http://www.islamlight.net/index. (site consulté le: 15/11/2008).

<sup>(2)</sup>http://www.Algazeera.net. (site consulté le: 18/3/2009).

<sup>(3)</sup>http://www.ech-chaab.comarindex. (site consulté le: 18/3/2009).

## خلاصة الفصل:

البنوك الإسلامية وإدارتها للمخاطر.

من خلال معالجتنا لهذا الفصل تم التوصل إلى:

أن البنوك الإسلامية بنوك ذات طابع شمولي تقدم مختلف الخدمات لجميع القطاعات وتقبل من جميع الأطراف، وإتباعها لمبادئ الشريعة الإسلامية مكناها من أن تحتل مكانة بارزة مقارنة بنظيرتها مما جعلها محطة لكل من يرغب في الكسب الحلال. فالبنوك الإسلامية تقوم بتوظيف مواردها في صيغ إسلامية (مشاركة مرابحة، مضاربة، استصناع وسلم...الخ).

ولا تكمن أبعاد إنشاء البنوك الإسلامية في تحقيق أبعاد اقتصادية فقط بل أسمى من ذلك فلها أبعاد اجتماعية وهي تحقيق التكافل بين أبناء المجتمع الواحد وأبعاد سياسية وهي تحقيق التعاون والتكمال بين الدول وبالأخص الدول العربية والإسلامية.

وأوضح أن البنوك الإسلامية تواجه العديد من التحديات التي تخوض من قدرتها عن القيام بدورها الاقتصادي وكذا التحديات العالمية التي يجب التصدي لها لكي تتمكن من التطور والمساهمة بشكل جيد في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وغالباً ما تقوم البنوك الإسلامية بدراسة وتقدير المخاطر التي تتضمنها المشاريع التي تطلب التمويل بنفس الأساليب التي تقوم بها البنوك التقليدية، وهذا رغم الاختلاف في عملية التمويل. فالبنوك الإسلامية لمشاركتها في خسائر بعض العمليات تبعاً لنوع العقود، فهي تقوم بالدور الذي تحجم عنه البنوك التقليدية في تقديم رأس المال المخاطر.

فلا يتصور أن يحقق بنك إسلامي خسائر في حالة التصفية وفيما عدا ذلك قد تحدث مخاطر في بعض العمليات التي يقوم بها، وتغطى هذه المخاطر من الربح في العمليات الأخرى، وإن حدثت المخاطر بسبب تقصير البنك الإسلامي وإهماله أو حالات التلاعب وإساءة الأمانة فيتحمل هو الخسائر ولا تحمل على أموال أصحاب حسابات الاستثمار، أما إذا حدثت مخاطر بدون تقصير من البنك الإسلامي فلا يتحمل ما قد ينتج عن هذه المخاطر.

وإدارة المخاطر في البنوك الإسلامية على حساسية عالية، فعليها أن تتابع تطور النشاطات والقطاعات الاقتصادية وبالتالي فإن الخطر لا ينحصر في إدارة الأموال، ولكن في اختيار شركائهما بالإضافة إلى الإشراف والمتابعة والرقابة.

وإن البنوك الإسلامية لإتباعها منهج تحريم بيع الدين وشراء الديون وعدم تورطها في مضاربات البورصة، وتحريم الربا والحد من المشاركة في مشروعات معرضة لمشاكل مالية مكناها من المحافظة على أصولها وسيولتها، والصمود في وجه الأزمات، والأزمة المالية الدولية الحالية أظهرت البنوك الإسلامية كبديل للنظام المالي الحالي.

**الفصل الثالث:**

**دراسة حالة إدارة المخاطر في**

**بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري**

تمهيد:

نطرقنا من خلال الفصلين السابقين إلى إدارة المخاطر في كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية وسيتم تخصيص هذا الفصل لواقع البنك الجزائري في ظل تفاقم المخاطر وارتفاع الأزمات. والنظام المصرفي الجزائري حدث له الكثير من الإصلاحات وبرز لديه العديد من المؤسسات المالية، فقد سمح بإنشاء بنوك أجنبية تعمل إلى جانب البنك العمومي. وعلى المستوى الدولي بروز لجنة بازل للرقابة المصرفية التي أهم محاورها إدارة المخاطر والرقابة على البنوك. والجزائر تأثرت بمقررات لجنة بازل. وبالنسبة لدراسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنك تقليدي وبنك البركة الجزائري باعتبار هذا الأخير بنك إسلامي في كيفية تعاملهما مع المخاطر التي تعرقل سير عملهما. وهذا ما سيتم إيضاحه من خلال:

**المبحث الأول: الإطار القانوني لإدارة المخاطر في الجزائر وتحديات مقررات لجنة بازل.**

**المبحث الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.**

**المبحث الثالث: قياس المخاطر.**

### **المبحث الأول: الإطار القانوني لإدارة المخاطر في الجزائر وتحديات مقررات لجنة بازل.**

إن نظام سير البنوك الجزائرية في الوقت الراهن لم يتشكل من عدم بل هو نتاج مجموعة من الإصلاحات والقوانين المصدرة والتي تحاول أن تتوافق مع الأنظمة والقوانين العالمية.

وسيتم في هذا المبحث التركيز على الإصلاحات الأساسية التي مست النظام المصرفي الجزائري، وإدارة المخاطر والرقابة المصرفية وذلك بالطرق للقواعد والنظم الاحترازية وأهم الإجراءات التي قام بها بنك الجزائر للتصدي للأزمة المالية الدولية الحالية بالإضافة لواقع البنك الجزائري مع مقررات لجنة بازل، من خلال:

**المطلب الأول: الإصلاحات المصرفية للجهاز المصرفي الجزائري (من قبل الاستقلال إلى بعد 1990).**

**المطلب الثاني: إدارة المخاطر والرقابة.**

**المطلب الثالث: البنك الجزائري وتحديات تطبيق مقررات بازل.**

### **المطلب الأول: الإصلاحات المصرفية للجهاز المصرفي الجزائري (من قبل الاستقلال إلى بعد 1990).**

قبل التطرق للإصلاحات الأساسية للنظام المصرفي الجزائري وجب الوقوف على تطور ونشأة النظام

البنكي من فترة الاحتلال إلى الاستقلال.

#### **الفرع الأول: خلفية تاريخية عن النظام البنكي في الجزائر المحتلة.**

تميز النظام المصرفي قبل استقلال الجزائر بوجود أكثر من 24 بنكاً أجنبياً خاصاً أغلبها من جنسية فرنسية، وبإضافة لذلك كانت هناك سوق رأسمالية صغيرة وشركتان للتأمين وصناديق البريد للودائع والأدخار<sup>(1)</sup>.

ويذكر أن أول مؤسسة مصرفيّة في الجزائر هي تلك التي تقررت بمقتضى القانون الصادر في 19-07-1843 لتكون بمثابة فرع لبنك فرنسا المتواجد في كل مستعمراتها، ثم نشأة "المصرف الوطني للخصم" الثاني بنك، لكن هذا البنك لم ينجح في وظيفته المتمثلة في الإقراض بسبب قلة الودائع، وتقرر استبداله عام 1851 ببنك الجزائر، برأسمال قدره 3 ملايين فرنك ممثلة في 6 آلاف سهم بـ 500 فرنك منها 2000 سهم موجهة لتسديد القرض الممنوح من طرف الدولة، وظل البنك يعمل حتى تاريخ 31-12-1962 ليستبدل في اليوم الموالي بالبنك المركزي الجزائري<sup>(2)</sup>.

ويمكن إبراز أهم البنك التجارية العاملة بالجزائر قبل الاستقلال فيما يلي<sup>(3)</sup>:

<sup>(1)</sup> عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العلوم وأثارها الاقتصادية على المصادر - نظرة شاملة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 3، جامعة الشلف، الجزائر، 2005، ص: 29.

<sup>(2)</sup> قطوش حميد، تكييف البنك التجاري مع اقتصاد السوق تسخير المخاطر البنكية (خطر عدم التسديد) مع دراسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية الوكالة 336 بباتنة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تفود ومالية (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2000/2001، ص: 97.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق، ص ص: 97، 98.

### الفصل الثالث:

دراسة حالة إدارة المخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.

1. الشركة الجزائرية للبنوك والإقراض : La compagnie Algérienne de crédit et de banque التي تأسست عام 1877، وضمت 131 فرعا.
2. القرض العقاري للجزائر وتونس Crédit foncier d'Algérie et de Tunisie: وقد تأسس في الجزائر عام 1880، وتخصص في ميدان العقار والزراعة، ومد نشاطه إلى تونس عام 1907 وكان يضم 133 فرعا.
3. القرض الليوني Crédit lyonnais: الذي تم إنشاؤه عام 1878 في كل من وهران والجزائر، وفي عام 1961 بلغ عدد فروعه 61 فرعا.
4. الشركة العامة La société générale: التي تأسست عام 1914 في كل من الجزائر ووهران. وفي عام 1961 بلغ عدد فروعها 18 فرعا.
5. المصرف الوطني للخصم Comptoir national d'escompte: وكانت نشأته بعد الحرب العالمية الثانية في الجزائر ووهران.
6. قرض الشمال Crédit du nord: الذي تأسس عام 1958 في كل من الجزائر ووهران.
7. الشركة المارسيلية La société marseillaise: والتي ضمت 8 فروع عام 1961.
8. البنك الوطني للتجارة والصناعة بالجزائر Banque nationale pour le commerce et l'industrie: وكان له 45 فرعا سنة 1961.
9. القرض الصناعي والتجاري Crédit industriel et commercial: وكان يضم 4 فروع.
10. BARCLAYS BANK: وهو بنك إنجليزي كان له فرعان في الجزائر.
11. WARMS ET CIE: وكان له فرع واحد في العاصمة.

وعليه يمكن القول بأن النظام البنكي في الجزائر المحتلة كان بمثابة امتياز للجزائر عن غيرها من المستعمرات الفرنسية الأخرى، وبعد الاستقلال ورثت الجزائر هذا النظام لكنه تابع لفرنسا وقد نتج عن ذلك تغيير مكان المصارف وتوقف أخرى نهائيا عن العمل بالإضافة إلى هجرة الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك، إضافة إلى سحب الودائع من طرف المعمررين وهجرة رؤوس الأموال.

#### الفرع الثاني: مراحل تطور النظام المالي الجزائري بعد الاستقلال.

بذلك السلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة كل ما في وسعها لاسترجاع كامل حقوق سيادتها بما في ذلك حقها في إصدار النقد وإنشاء عملة وطنية فاشرة بإنشاء البنك المركزي الجزائري والدينار سنة 1964.

ولقد مر النظام المالي الجزائري بثلاث مراحل منذ الاستقلال تتمثل في<sup>(1)</sup>:

- 1- مرحلة التأسيس (1962 - 1970): بعد الاستقلال انتهت الجزائر النموذج المخطط للتنمية الاقتصادية، ولذا كانت هذه المرحلة مرحلة تأمين المؤسسات المالية والنقدية الأجنبية الموجودة في الجزائر.

<sup>(1)</sup> بخراز يعدل فريدة، مرجع سابق، ص ص: 70-74.

2- مرحلة التخطيط المالي للاقتصاد (1970 - 1986): تسخير إداري ومركزي للنظام المصرفي وفي هذه المرحلة، كان النظام المصرفي مرتبط مباشرةً بالسياسة الاقتصادية والمالية للدولة. فتحولت البنوك إلى حلقة من حلقات الجهاز الاقتصادي المخطط مهمتها الوحيدة تمويل المشاريع المخططة مركزيًا بذلك كان توزيع القروض يخضع لمراسيم إدارية دون الأخذ بعين الاعتبار مردودية المؤسسات فأصبحت البنوك مجرد صناديق ملزمة بتغذية المؤسسات العمومية بالموارد النقدية حسب احتياجاتها. مصدر هذه الموارد غالباً ما كان إصدار النقود من طرف البنك المركزي.

3- مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق منذ 1986: يمكن اعتبار سنة 1986 بداية الإصلاحات الاقتصادية بصدور ثلاثة نصوص أساسية تمهد وتقود التحول إلى اقتصاد السوق وهي:

- ☒ قانون 86-12 المؤرخ في 19-08-1986 المتعلق بنظام القرض والبنوك.
- ☒ قانون 88-16 المؤرخ في 12-01-1988 المتعلق باستقلالية المؤسسات.
- ☒ قانون 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقد والقرض.

#### الفرع الثالث: الإصلاحات الأساسية للنظام المصرفي الجزائري بعد 1990.

إن فلسفة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر، ومنه الإصلاح المصرفي برزت بدرجة أساسية في بداية عقد التسعينات من القرن العشرين مع ظهور القانون (90-10) المتعلق بالنقد والقرض وقد ظهرت من واقع هذا القانون أفكار لإعادة هيكلة وإصلاح المنظومة المصرفية<sup>(1)</sup>.

أولاً: دوافع إصلاح النظام المصرفي الجزائري.

ويمكن إدراج أهم الدوافع وراء إصلاح النظام المصرفي فيما يلي<sup>(2)</sup>:

1- بصفة عامة هناك خلط بين الدائرة الحقيقة، والدائرة المالية والنقدية، مع السيطرة للأولى على الثانية.

2- ازدواجية دائرة تداول النقد: ويتميز هذا النظام بوجود دائرتين لتداول النقد الأولى يتناول فيها بشكل كتابي، بالنسبة لقطاع المؤسسات الإنتاجية العمومية أما الثانية فيتم تداول النقد في شكل قانوني، ومن طرف قطاع العائلات في إطار ما يسمى بـ: خطة الصندوق، وعادة ما يوجد بعض التداخل، والدليل على ذلك وجود ادخار مالي خاص ومؤسسات إنتاجية خاصة.

3- فقدان النقد لبعض وظائفه الأساسية: إن الوظيفة الأساسية للنقد بالنسبة للمؤسسات الإنتاجية العمومية، هي وظيفة وحدة حساب أي أنه لا يمثل أية قوة شرائية لها. بل يمكنها فقط من اقتناص السلع والخدمات في السوق الرسمية، ولا يؤدي النقد في تخصيص الموارد لأن ذلك من صلاحيات هيئة التخطيط المركزية، أي أن تخصيص الموارد يتم بطريقة إدارية وليس اقتصادية.

<sup>(1)</sup> عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، مرجع سابق، ص: 36.

<sup>(2)</sup> محمد سحنون، إصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر وواقع وآفاق مستقبلية، الملتقى الوطني حول: المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة - منافسة، مخاطر وتقنيات، جامعة جيجل، أيام 6-7 جوان 2005، ص ص: 8-2.

### الفصل الثالث:

#### دراسة حالة إدارة المخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.

أما الدور الذي يلعبه النقد بالنسبة للعائلات والمؤسسات الإنتاجية الخاصة فهو يمثل قوة شرائية فعلية تمكن من اقتطاع السلع والخدمات ليس فقط من السوق الرسمية بل حتى من السوق غير الرسمية التي تميز الاقتصاديات المخططة مركزيا.

4- سيطرة الخزينة في مجال التمويل: فقد تولت الخزينة مهمة تمويل الاستثمارات العمومية طويلة المدى، واقتصر دور البنوك التجارية على التمويل المتوسط والقصير المدى. أما البنك المركزي فقد كان مجبراً على إعادة تمويل البنوك باستمرار.

5- عدم استقلالية الجهاز المركزي: فعلاً فالبنك المركزي والبنوك التجارية، لا تتمتع بأدنى استقلالية لا في منح القروض ولا اختيار الزبائن، نظراً لمبدأ التوطين الإجباري الوحيد، وبالتالي فإن الجهاز المركزي لا يختلف عن نظام البنك الوحيد من حيث نشاط التمويل.

6- العلاقة بين البنوك والقطاع العام: ساهمت البنوك التجارية بقسط كبير في تمويل المؤسسات العمومية دون أن تكون بوسعها مراقبة العمليات المالية وهذا راجع لنقص الوسائل المتاحة التي تمكن من متابعة الكيفية التي تتم بها العمليات المالية (وهذا حسب ما يفرضه المخطط المركزي والإلزامي)، وكذلك الضغوطات السياسية الممارسة على البنوك التجارية، خاصة فيما يتعلق بتعديل الأجراء. فالفترة الممتدة ما بين 1967-1977 وصل التضخم في مستوى الحجم النقدي إلى 630% في حين أن الناتج الإجمالي لم تصل نسبته إلا إلى 96%.

7- السياسة النقدية والسوق النقدية: عدم وجود سياسة نقدية فعالة وكذا الحالة المزرية التي ميزت السوق النقدية.

#### ثانياً: قانون (10-90)

قام النظام المركزي على مسار تطور جديد باتخاذه لعدة إجراءات من بينها<sup>(1)</sup>:

- عزل دائرة ميزانية الدولة عندائرة النقدية.
- إبعاد الخزينة العمومية عن دائرة الائتمان.
- تأسيس سلطة نقدية وحيدة ومستقلة.

ويأخذ قانون النقد والقرض سمة التعريف بالقانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري وبنظام البنوك في آن واحد فهو<sup>(2)</sup>:

- يجعل هيكلة النظام المركزي أرضية لعصرنته.
- يعطي للبنك المركزي الجزائري استقلالية.
- يمكن البنك المركزي الجزائري من استعادة صلاحياته التقليدية الخاصة بالبنوك المركزية.

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص:12.

<sup>(2)</sup> محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص:141، 142.

### الفصل الثالث:

#### دراسة حالة إدارة المخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.

حيث لا يقتصر دور هذا القانون على ضمان استقلال نسبي نظامي وظيفي للبنك المركزي الجزائري بل يزيل كل العوائق أمام الاستثمار الأجنبي.

ثانياً: تعديل قانون 90-10 بالأمر 01-01.

الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فبراير 2001 ليعدل ويتم القانون 90-10، وأهم تعديلاته تتمثل في<sup>(1)</sup>:

المادة 02 من الأمر 01-01 تم تعديل المادة 19 من القانون 90-10 لتصبح كما يلي:

- يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته محافظ ويساعده 3 نواب ومجلس الإدارة ومراقبان

مقارنة بالقانون 90-10 لا يوجد مجلس إدارة.

- يتصرف مجلس النقد والقرض كمجلس إدارة البنك المركزي وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات

نقدية ومالية ومصرية.

- فمن خلال التعديل يظهر أنه أحدث مجلس آخر يكلف بالشؤون النقدية والعمليات الفنية.

المادة 03 من الأمر 01-01 معدلة للمادة 23 سابقة حيث تصبح لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ

إلى قواعد الوظيف العمومي وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية.- لا يمكن

للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو وظيفة أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم، ماعدا تمثيل الدولة

لدى مؤسسات عمومية دولية ذات طابع مالي أو نقدی أو اقتصادي.-.

المادة 13 من الأمر 01-01 تلغى المادة 22 من القانون 90-10 إذ تنص المادة على أنه يعين المحافظ لمدة

6 سنوات ويعين كل من نوابه لمدة 5 سنوات فيمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة. ويتم إقالة

المحافظ ونوابه في حالة العجز الصحي المثبت قانوناً أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية.

ثالثاً: الإصلاحات المصرفية على ضوء الأمر الرئاسي (11-03).

ويهدف النص التشريعي الجديد إلى ما يلي<sup>(2)</sup>:

1. السماح لبنك الجزائر بالقيام بصلاحياته وهذا عن طريق:

☒ الفصل، ضمن بنك الجزائر، بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض.

☒ توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض.

☒ تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية التي أسندت إليها أمانة عامة.

2. تدعيم التعاون بين البنك الجزائري والحكومة في الشؤون المالية، من خلال:

☒ إثراء مضمون التقارير المالية والاقتصادية لبنك الجزائر.

<sup>(1)</sup> دريس رشيد، استراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص:95.

<sup>(2)</sup> جلال محزمي، نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفى فى الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2002/2006، ص:63.

### الفصل الثالث:

دراسة حالة إدارة المخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.

☒ إنشاء لجنة مختلطة بنك الجزائر - وزارة المالية من أجل تسيير الأرصدة الخارجية والديون الخارجية.

☒ تمويل إعادة الإنشاء المتعلقة بالأحداث الوخيمة المحتملة التي قد يعيشها البلد.  
☒ ضمان اتصال ملائم للمعلومة المالية وتدفقاتها.

3. توفير الحماية اللازمة للبنوك بالإضافة إلى ادخارات الجمهور من خلال:

- ☒ تقوية شروط ومعايير الاعتماد للبنوك ومسيريها.
- ☒ معاقبة قصوى لكل الممارسات التي تتعارض والنشاطات البنكية
- ☒ منع تمويل نشاطات المؤسسات المملوكة من طرف مؤسسي ومسيري البنوك.
- ☒ تدعيم وتوضيح شروط تسيير مركزية المخاطر.

1. بالنسبة للفصل ضمن بنك الجزائر لدينا:

ويتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من<sup>(1)</sup>:

- المحافظ رئيسا، ويعين من طرف رئيس الجمهورية.
- نواب المحافظ الثلاثة، ويعينون بمرسوم رئاسي.
- ثلاثة موظفين سامين يعينون بمرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

أما مجلس النقد والقرض فيتولى مهمة السلطة النقدية، والهدف من إدخال هذا الترتيب الجديد على المجلس هو تكريس والحفاظ على مبدأ استقلالية البنك المركزي (بنك الجزائر)<sup>(2)</sup> ويكون هذا المجلس من<sup>(3)</sup>:

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر.
- شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية، وتعيينان بمرسوم من رئيس الجمهورية.

2. بالنسبة لدعم التشاور والتنسيق ما بين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المالي ، وذلك من خلال<sup>(4)</sup>:

- \_ إثراء مضمون وشروط التقارير الاقتصادية والمالية.
- \_ إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسهيل الحقوق والدين الخارجي.
- \_ تمويل إعادة البناء الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي تقع في البلد.
- \_ العمل على انسياب أفضل للمعلومة المالية.

<sup>(1)</sup> الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المادة: 18.

<sup>(2)</sup> Abdelkrim NAAS, Le système bancaire algérien: de la décolonisation à l'économie de marché, edition INAS, Paris, 2003, p:176.

<sup>(3)</sup> الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، المادة: 58.

<sup>(4)</sup> بظاهر علي، اصلاحات النظام المصرفي الجزائري وأثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2005/2006، ص: 51.

وفي هذا الإطار نستطيع القول أن الأمر 11-03 قد حدد بوضوح علاقة بنك الجزائر مع الحكومة فمنه البنك الاستقلالية التي تمكنه من رسم السياسة النقدية المناسبة وتنفيذها في إطار الرقابة تمارسها وزارة المالية التابعة للحكومة، ومنح الحكومة بالمقابل السلطة المضادة التي تتمكنها من أن تعدل ما يخلص إليه بنك الجزائر فيما يتعلق بالسياسة النقدية، ولعل السبب في هذا التغيير مقارنة بقانون النقد والقرض 90-10 يعود لما شهدته الساحة المصرفية الجزائرية مع بداية القرن بإفلاس العديد من البنوك الخاصة، الأمر الذي أثر كثيرا على أداء المنظومة المصرفية من جهة، ومن جهة ثانية طرح العديد من التساؤلات في مدى نجاعة المراقبة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر<sup>(1)</sup>.

وفي 2004 قام مجلس النقد والقرض باتخاذ قرار رفع رأس المال الأدنى من 500 مليون دينار إلى 2500 مليون دينار، الأمر الذي أدى إلى سحب اعتمادات العديد من المؤسسات ذات رؤوس أموال وطنية ومختلطة. خلال سنوات 2003 إلى 2006 تم سحب الاعتماد لتسعة مؤسسات مالية ومصرفية ذكر منها: الخليفة، الشركة الجزائرية للبنوك CAB، البنك التجاري والصناعي الجزائري BCIA، Mouna Bank، AL RAYAN في 2006<sup>(2)</sup>.

ونشر بنك الجزائر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية القائمة الكاملة للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بالجزائر إلى 3 جانفي 2009 . وتضم هذه القائمة التي يعدها البنك المركزي سنويا طبقا للمادة 93 من الأمر المتعلقة بالنقد والقرض واحد وعشرين (21) بنكا وخمس (5) مؤسسات مالية معتمدة بالجزائر. وتضم هذه القائمة كلا من بنك الجزائر الخارجي والبنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري وبنك التنمية المحلية، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وبنك البركة الجزائري، و"سيتي بنك" وبنك المؤسسة العربية المصرفية و"ناتكسيس الجزائر" و"سوسيتي جنرال" و"البنك العربي-الجزائر (فرع بنك)" و"بي أن بي باريس-الجزائر" و"تراسـتـ بنـاكـ الجزائـر" وبنـاكـ الإـسـكـانـ للـتجـارـةـ وـالـتـموـيلـ- الجزائـرـ وـبنـاكـ الخـليـجـ- الجزائـرـ وـ فـرانـسـ بنـاكـ الجزائـرـ وـ كـالـيوـنـ الجزائـرـ وـ اـشـ أـسـ بيـ سـيـ- الجزائـرـ وـمـصـرـفـ السـلامـ.

أما المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر فهي شركة إعادة التمويل الرهنوي والشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف والشركة العربية للإيجار المالي والمغاربية للإيجار المالي وسيتيلام الجزائر<sup>(3)</sup>.

### **المطلب الثاني: إدارة المخاطر والرقابة المصرفية.**

لا يقتصر الدور الرقابي في المجال المصرفية على وضع نظم تحقق السيطرة على المخاطر الحالية بل يمتد إلى تنمية وتطوير الوسائل والنظم الصحيحة لمواجهة المخاطر على النحو الذي يكفل قيام البنك بممارسة كافة أنشطته بأسلوب مناسب ومحبوب، وذلك في إطار التقييم الدوري للمراقبين لمدى مناسبة المعايير الرقابية

<sup>(1)</sup> المرجع السابق، ص: 51.

<sup>(2)</sup> جلال محزمي، مرجع سابق، ص: 64.

<sup>(3)</sup> [http://www.Fananewes.Comlookarticle.Tplldlanguage. \( site consulté le :15/3/2009\).](http://www.Fananewes.Comlookarticle.Tplldlanguage. ( site consulté le :15/3/2009).)

### الفصل الثالث:

دراسة حالة إدارة المخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.

القائمة للتطورات المستجدة على الساحة المصرفية مع مراعاة المرونة الكافية في وضع كافة الضوابط الرقابية والتي تأخذ في اعتبارها النقاط التالية<sup>(1)</sup>:

- 1- التطورات التي تطرأ على القطاع المصرفي واتجاهات التكنولوجيا والتشريعات والمنافسة.
- 2- الربحية الحالية والمتوقعة لقطاع المصرف.
- 3- هيكل إيرادات البنك ومدى تقبله.
- 4- الوضع الاقتصادي القائم ودوره في العمل.
- 5- التوقعات الخاصة بالمستقبل طبقاً لنقارير مؤسسات التقييم.

#### الفرع الأول: الأهداف والنظم الرقابية لمواجهة المخاطر البنوكية.

هناك اختلاف في نظم الرقابة بين دول العالم، لكن يوجد اتفاق على أهداف محددة رئيسية للرقابة المصرفية<sup>(2)</sup>:

1. الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي: ويتضمن ذلك تجنب مخاطر الإفلاس للبنوك من خلال الإشراف على ممارسات المؤسسات المصرفية، وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والنظام المالي ككل، كما يتضمن أيضاً وضع القواعد والتعليمات الخاصة بإدارة الأصول والخصوم في البنوك سواء بالنسبة للعمليات المحلية أو الدولية.
2. ضمان كفاءة عمل الجهاز المركزي: وذلك بمراقبة الحسابات والقواعد الخاصة بالبنوك وذلك للتأكد من جودة الأصول وتتجنب تعرضها للمخاطر بالإضافة إلى مدى توافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعة.
3. حماية المودعين: ويتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتقاضي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها تجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

ولعل أهم النظم والضوابط للرقابة على المخاطر بالبنوك تتمثل في<sup>(3)</sup>:

- 1- وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال.
- 2- كفاية القواعد الإرشادية لمنح الائتمان.
- 3- كفاية سياسات تقييم جودة الأصول وكفاية مخصصات الديون المدعومة.
- 4- ضوابط الحد من مخاطر الترکيز.
- 5- ضوابط الحد من مخاطر الإقراض.

<sup>(1)</sup> عبد الغفار حنفي، إدارة المصادر (السياسات المصرفية-تحليل القوائم المالية-الجانب التنظيمي في البنوك التجارية والإسلامية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص: 197.

<sup>(2)</sup> ماجدة أحمد شلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.arablaw.info.com>. (site consulté le : 6/11/2007).

<sup>(3)</sup> عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص ص: 198-201.

- 6- ضوابط الحد من مخاطر الدول.
- 7- ضوابط الحد من مخاطر السوق.
- 8- ضوابط الحد من مخاطر سعر الفائدة.
- 9- ضوابط الحد من خاطر السيولة.
- 10- ضوابط الحد من مخاطر التشغيل.
- 11- يجب توفير نظام للرقابة الداخلية كافي ومناسب لطبيعة وحجم أنشطة البنك.

وفي ذلك الإطار يجب أن يكون المفتشون مقتنعين بأن إدارة البنك تتبع السياسات والإجراءات التصحيحية المناسبة لمواطن الضعف التي حددتها كل من المراجعة الداخلية والخارجية. كما يجب عليهم أن يشجعوا المصارف على تبني توصيات مؤسسة FATF<sup>(\*)</sup>، في مجال غسيل الأموال لتحديد هوية العملاء والاحتفاظ بسجلات عنهم، وزيادة الجهد من قبل المؤسسات المالية في كشف أو ضبط التحويلات المشبوهة، ووضع معايير للتعامل مع الدول التي ليس لديها معايير كافية ضد غسيل الأموال<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثاني: القواعد الاحترازية في إدارة البنوك الجزائرية.

النظم الاحترازية هي عبارة عن قواعد للتسهير في الميدان المصرفي، والتي على المؤسسات التي تتعاطى الآئتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها وبالتالي ملاءتها تجاه المودعين حتى تكتسب العمليات المصرفية نوعا من الثقة<sup>(2)</sup>.

#### أولا: مهام البنوك والمؤسسات المالية وقواعد الحذر في الإداره.

جاء قانون النقد والقرض بإصلاحات أساسية على مستوى أداء البنوك والمؤسسات المالية. وبموجب هذه الإصلاحات، استعادت هذه الهيئات مهامها الرئيسية والتقليدية. فقد اختفت خاصية التخصص البنكي، وأصبحت لها مرونة في تعبئة الموارد التي تراها مناسبة ومنح القروض وفق قواعد تجارية وفي خضم هذه التحولات كان من اللازم على السلطة النقدية أن تضع آليات وقواعد ومعايير يجب احترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وذلك لضمان سلامة العمليات المالية والحفاظ على الأموال التي يعود جزء كبير منها إلى الغير<sup>(3)</sup>.

وتتمثل أهداف التنظيم الاحترازي فيما يلي<sup>(4)</sup>:

- نقوية الهيكل المالي للبنوك (مؤسسات القرض).
- تحسين أمن المودعين.

<sup>(\*)</sup> Financial Action Task Force on Money Laundering.

<sup>(1)</sup> عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص:202.

<sup>(2)</sup> نعيمة بن العامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية-واقع وتحديات- جامعة الشلف، أيام 14 و 15 ديسمبر 2004، ص:470.

<sup>(3)</sup> الطاهر لطوش، تقنيات البنك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص:215.

<sup>(4)</sup> نعيمة بن العامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، مرجع سابق، ص:471.

- مراقبة تطور مخاطرة البنوك.

- وخاصة التمكن من المقارنة بين أداء البنوك والمخاطرة المترسخ لها باستعمال معايير مشتركة (النسب القانونية) ذات تطبيق عام وإجباري.

ثانياً: المعايير التي يجب على البنوك الجزائرية احترامها<sup>(1)</sup>.

فقد حدد البنك المركزي باعتباره السلطة النقدية القواعد التي يجب على كل بنك احترامها، وحسب المادة 92 من قانون النقد والقرض، فإن المعايير التي يجب احترامها هي:

✓ النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات.

✓ نسب السيولة.

✓ النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين.

✓ النسب بين الودائع والاستعمالات.

✓ استعمال الأموال الخاصة.

✓ توظيفات الخزينة.

✓ وبوجه عام كل المعايير التي تسمح بتقدير المخاطر.

ويفرض البنك المركزي على البنوك بعض البيانات التي تسمح له بتحليل الوضع النقدي للبلاد من جهة وتساعده من جهة ثانية على متابعة وتقييم مدى خضوع البنوك للنظم التي يصدرها، وحسب المادة 94 من قانون النقد والقرض فإن هذه المعلومات تتمثل في:

- بيانات شهرية تظهر الميزانية المفصلة وحسابات النتائج.

- الميزانيات وحسابات الاستغلال نصف السنوية.

- جميع المعلومات التي يراها مفيدة لتحليل الوضع النقدي للبلاد.

ولضمان حسن سير البنوك تم تعيين لجنة لذلك تتمثل في:

**اللجنة المصرفية:**

هي لجنة لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، تقوم بعدد من التحريات حول تسيير وتنظيم البنوك، خاصة وأن القانون يمنحها صلاحية مطالبة أي بنك باتخاذ كل إجراء من شأنه أن يصحح أساليب تسييره. وعلى كل حال فإن اللجنة المصرفية تراقب احترام البنوك لقواعد الحذر المحددة من طرف بنك الجزائر في مجال تقسيم وتغطية الأخطار، تصنيف الديون حسب درجة الخطير المستوجب وتشكيل احتياطي لمخاطر القرض<sup>(2)</sup> وأعضاؤها يعينون لمدة 5 سنوات وهم محافظ أو نائب، قاضيان من المحكمة العليا، وعضوان مقترحان من وزير المالية لكافئتهم المالية<sup>(3)</sup>. والتغيرات التي طرأت منذ المصادقة على قانون النقد والقرض أعطت

<sup>(1)</sup> الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص: 218.

<sup>(2)</sup> محمود حميدات، مرجع سابق، ص: 147، ص: 148.

<sup>(3)</sup> القانون رقم 90-10، المؤرخ في: 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، المادة: 144.

### الفصل الثالث:

#### دراسة حالة إدارة المخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.

اهتمامات جديدة للسلطات النقدية وخاصة المصرافية في مجال المراقبة الحذرة، إذ يجب على هذه السلطات أن تشهر على احترام البنوك لحد أدنى من الأخطار لا يمكنها تجاوزه ولا سيما احترام<sup>(1)</sup>:

- الحد الأقصى للعلاقة بين جميع الأخطار المستوجبة وقيمة الأموال الخاصة.

و لا تتوقف مهمة اللجنة المصرافية عند هذا الحد، حيث أن رقابتها تعني احترام البنوك لجميع قواعد الحذر في مجال متابعة البنوك لديونها وتصنيفها حسب درجة الخطير المستوجب ووفقاً للشروط التي يحددها بنك الجزائر.

وفي الجزائر حددت التعليمية رقم 94-74 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 معظم المعدلات المتعلقة بالقواعد الحذرية وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال. ويمكن إدراج أهم المعدلات والمؤشرات فيما يلي:

1- نسبة كوك (الملاعة): فقد فرضت هذه التعليمية على البنوك الالتزام بنسبة ملاعة لرأس المال أكبر أو تساوي 8 % تطبق بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق، وحددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999، وذلك وفق المراحل الآتية<sup>(2)</sup>:

- 4% مع نهاية شهر جوان 1995.
- 5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996.
- 6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997.
- 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998.
- 8% مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

ويتم حساب نسبة كوك (الملاعة) بمقارنة الأموال الخاصة بالأخطار المرجحة كما هو موضح في العلاقة الآتية:

$$\text{نسبة الملاعة} = \frac{\text{صافي الأموال الخاصة}}{\text{المخاطر المرجحة}} \leq 8\%$$

وقد حددت المادة 5 من نفس التعليمية كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حددت المواد 6 و 7 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموعهما يشكل رأس المال الخاص للبنك، بينما بينت المادة 8 من التعليمية مجموع العناصر التي يتتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها حسب ما يكافئها من قروض.

<sup>(1)</sup> محمود حميدات، مرجع سابق، ص:148.

<sup>(2)</sup> التعليمية رقم 94 - 74، المؤرخة في: 29 نوفمبر 1994، المتعلقة بتحديد القواعد الحذرية، المادة:3.

### الفصل الثالث:

دراسة حالة إدارة المخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.

وتعتبر الأموال الخاصة الاحترازية، عنصرا أساسيا بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية وتتمثل هذه الأموال الخاصة في<sup>(1)</sup>:

أ. الأموال الخاصة الأساسية: وتضم العناصر الآتية:

- رأس المال الاجتماعي.
- احتياطات أخرى، غير تلك المتعلقة باحتياطات إعادة التقييم.
- الرصيد المرحل من جديد عندما يكون دائنا.
- نتيجة السنة المالية الأخيرة المفولة، في انتظار تخصيصها، مع طرح الأرباح المتوقعة توزيعها.
- مؤونات المخاطر المصرفية العامة بالنسبة للحقوق الجارية.

كما قد تشمل الأموال الخاصة الأساسية، الربح المحدد عند تواريخ وسيطة بشرط:

- أن يكون محددا، بعد حساب كل الأعباء المتعلقة بالفترة، وكل المخصصات لحساب الاهلاك والمؤونات.
- أن يكون قد تم التحقق منه من طرف محافظي الحسابات، وصودق عليه من طرف اللجنة المصرفية.
- أن يكون محسوبا صافيا من الضريبة المتوقعة.

ويطرح من هذه العناصر ما يلي:

- الحصة غير المحررة من رأس المال الاجتماعي.
- الأسماء الذاتية التي تكون حيازتها مباشرة أو غير مباشرة.
- الرصيد المرحل من جديد إذا كان مدينا.
- الأصول غير المادية (الوهمية) بما فيها مصاريف التأسيس.
- عند الاقتضاء النتيجة السلبية المحددة في تواريخ وسيطة.

ب. الأموال الخاصة التكميلية: وتضم العناصر الآتية:

- احتياطات إعادة التقييم.

- العناصر التي تتوفّر فيها الشروط التالية:

\* يمكن استخدامها من طرف البنك أو المؤسسة المالية المعنية بكل حرية، لتغطية المخاطر المرتبطة طبيعيا بالسنة المالية للنشاط المصرفي، عندما تكون الخسائر وانخفاضات القيمة لم يتم تشخيصها بعد.

\* أن تظهر في محاسبة البنك والمؤسسة المالية.

\* أن يكون مبلغها محدد من طرف إدارة البنك أو المؤسسة المالية، وأن يطلع عليها محافظو الحسابات وتبلغ للجنة المصرفية.

\* الأموال الصادرة عن إصدار سندات، خصوصا لفترة غير محددة وتلك الناتجة عن سلفيات التي تتوفّر فيها الشروط التالية:

✓ التي لا يمكن تسديدها إلا بمبادرة من المقترض وبالموافقة المسبقة للجنة المصرفية.

<sup>(1)</sup> إبراهيم تومي، النظام المصرفى الجزائري واتفاقيات بازل دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الاجاري، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل (غير منشورة)، جامعة بسكرة، 2007/2008، ص ص: 111، 112.

### الفصل الثالث:

#### دراسة حالة إدارة المخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.

- ✓ يعطي اتفاق الإصدار أو القرض للمقترض حق تأخير دفع الفوائد.
  - ✓ ينص اتفاق الإصدار أو القرض، على أن الدين والفوائد غير المدفوعة تسمح بامتصاص الخسائر حتى يتمكن البنك أو المؤسسة المالية من مواصلة نشاطه.
- \* الأموال الناتجة عن إصدار سندات أو عن قروض تابعة والتي إن لم تتوفر فيها الشروط المذكورة سابقاً، تتتوفر على الشروط التالية:

- ✓ إذا ما نص الاتفاق على أجل استحقاق محدد للتسديد، يجب أن لا تكون المدة الأولية أقل من خمس سنوات، وإذا لم يكن أجل استحقاق محدد، فإنه لا يمكن تسديد الدين إلا بعد إشعار مسبق بمدة خمس سنوات.
  - ✓ أن لا يشمل عقد القرض أي شرط للتسديد، ينص على أنه في ظروف معينة بخلاف حالة التصفية يجب تسديد الدين في الأجل المتفق عليه وبعد تسديد كل الديون المستحقة عند تاريخ التصفية.
- مؤشر تقسيم وتوزيع المخاطر<sup>(1)</sup>: حسب المادة 2 من التعليمية 94-74 وحسب النقاط [ا] و [ب] من المادة 2 للقانون 91-09 الصادر في 14 أوت 1991 يلزم البنوك والمؤسسات المالية باحترام ما يلي:
- لا يجب أن تتعذر مجموع المخاطر المتعلقة بنفس المستفيد المعدلات التالية بالنسبة لصافي الأموال الخاصة:

- %40 ابتداء من 01 جانفي 1992.
- %30 ابتداء من 01 جانفي 1993.
- %25 ابتداء من 01 جانفي 1995.

يتم متابعة كل زيادة في المعدلات المشار إليها بتشكيل تغطية المخاطر تمثل ضعف معدلات السداد . إن المجموع الكلي للمخاطر المتعلقة بالمستفيدين الذين تتعذر مخاطرتهم 15% من الأموال الخاصة للبنوك والمؤسسات المالية، لا يجب أن تتعذر 10 مرات الأموال الخاصة ويمكن إبراز العلاقة حسب النسبة:

المخاطرة المتعلقة بنفس المستفيدين / الأموال الخاصة > %25

وفي مجال تغطية المخاطر، يميز الجهاز المصرفي درجة تركيز كبيرة للمخاطر في عدد محدود من المؤسسات، فعلى سبيل المثال وفي مجال الالتزامات الممنوحة من طرف البنك للمؤسسة أين يتتجاوز المبلغ 15% من الأموال الذاتية، يتم تسجيل 37 مؤسسة (عدد كبير منها خاصة) تحوز على أكثر من 35% من إجمالي الالتزامات لدى البنوك العمومية<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> حسين بلعجور، مرجع سابق، ص:22.

<sup>(2)</sup> Abdelkrim NAAS , op. cit, p:289.

**الفرع الثالث: أهم الإجراءات التي قام بها بنك الجزائر للتصدي للأزمة المالية الدولية الحالية.**

خفض، بنك الجزائر نسبه الفوائد على الاحتياطات الإجبارية، من 1% إلى 0.5%，منذ 15 مارس 2009، كما قام أيضا بتخفيض نسبة الفوائد في عملية "تسهيل الإيداع" من 0.75% إلى 0.30%，في مطلع الشهر الحالي، في خطوة تهدف حسب الخبراء إلى دفع البنوك العمومية الجزائرية إلى توظيف "أطرافتها المتعددة" بدل الالكتفاء بإيداعها لدى البنك للحصول على فوائد.

تكمن عملية "تسهيل الإيداع"، في قيام المؤسسات المالية والبنوك بإيداع في آخر يوم لأموال فائضة لدى بنك الجزائر، لتسحب القيمة المودعة صبيحة اليوم الموالي، بفائدة نسبتها 0.75%，أي ربح مضمون دون أي خطر.

القراران وقعهما محافظ بنك الجزائر، ضمن توجه عالمي مس أغلب البنوك المركزية في مقدمتها الاحتياطي الفدرالي الأمريكي والبنك المركزي البريطاني، بخفض نسبة الفوائد إلى حد قياسي، قربة نصف نقطة لتشجيع الاقتراض ومواجهة تداعيات الأزمة الاقتصادية العالمية<sup>(1)</sup>.

وجاء لجوء بنك الجزائر إلى هذا الإجراء، بغرض دفع المؤسسات المالية الجزائرية لتوظيف أموالها في السوق الاقتصادية، في ظل توفرها على أطرافه ضخمة تصل إلى عشرات مليارات الدولارات ، حيث أشار تقرير لاتحاد المصادر المغاربية من مقره بتونس، أن بنك الجزائر الخارجي الذي يعرف بينك سوناطراك يتتوفر على رصيد بقيمة 27 مليار دولار، ويقف على أعلى هرم المؤسسات المالية الإقليمية، كما يتتوفر البنك الوطني الجزائري على رصيد بـ 6 مليارات دولار، حسب تقديرات عام 2007. ويأتي هذا القرار بعد شهور من قرار الحكومة، الذي يفرض على الشركات الجزائرية والأجنبية تمويل مشاريعهم الخاصة بالتعامل مع البنوك العمومية<sup>(2)</sup>.

**المطلب الثالث: البنوك الجزائرية وتحديات تطبيق مقررات بازل.**

لقد كان لأزمة المديونية العالمية في الثمانينيات وتوقف عدد من الدول المديونة عن الدفع مما الحق الضرر بالبنوك الدائنة أن سعت الدول العشر الصناعية الكبرى عن طريق بنك التسويات الدولية إلى السعي لوضع قواعد تضمن سلامة الأعمال المصرفية وكانت البداية بأشهر هذه القواعد وخاصة بالملاءة المصرفية للبنوك في عام 1988 والتي تعرف باتفاقية بازل للملاءة<sup>(3)</sup>.

وسيتم إيضاح أهم ما جاء في لجنة بازل 1 و 2 وعلاقتها مع القوانين في الجزائر.

<sup>(1)</sup> [http://www.tsa-algerie.comarsuite.\(site consulté le :7/4/2009\).](http://www.tsa-algerie.comarsuite.(site consulté le :7/4/2009).)

<sup>(2)</sup> المرجع السابق.

<sup>(3)</sup> ماجدة أحمد شلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: [http://www.arablaw.info.com.\(site consulté le :6/11/2007\).](http://www.arablaw.info.com.(site consulté le :6/11/2007).)

الفرع الأول: اتفاقية بازل 1.أولاً: تعريف وأهداف لجنة بازل.

عملت لجنة بازل "لأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية" لعدة سنوات قبل وضع تقريرها بشكله النهائي ونشره في جويلية 1988 ضمت لجنة بازل أعضاء ممثلين عن كل من بلجيكا، كندا، فرنسا وألمانيا الاتحادية، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد وسويسرا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية إضافة إلى لوكسمبورغ. كانت اللجنة تجتمع في مدينة بازل في سويسرا، وأقرّوا محافظوا البنوك المركزية للدول الأعضاء في لجنة بازل تقرير اللجنة الذي رفع إليهم بخصوص تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال ومعاييرها وذلك للبنوك التي تمارس الأعمال الدولية، ثم توجيه اللجنة لنشر وتوزيع التقرير في 10-12-1987 على الدول الأعضاء في المجموعة وغيرها لدراسته من قبل البنوك واتحاداتها خلال 6 شهور لغايات الاستشارة والتعديل إذ لزم الأمر وتم انجاز التقرير بشكله النهائي وقدم في جويلية 1988<sup>(1)</sup> وبعد أبحاث وتجارب تم وضع نسبة عالمية لكافية رأس المال تعتمد على نسبة رأس المال إلى الأصول حسب درجة خطورتها، وبطريقة مرحلة، وقدرت هذه النسبة بـ 8%، وأوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة اعتباراً من نهاية عام 1992، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاثة سنوات، بدءاً من 1990، وكانت هذه التوصيات مبنية على مقترنات تقدم بها "كوك COOKE" ، والذي أصبح بعد ذلك رئيساً لهذه اللجنة، لذلك سميت تلك النسبة السابقة لكافية رأس المال بنسبة كوك، ويسمى بها الفرنسيون أيضاً معدل الملاءة الأوروبي RSE<sup>(2)</sup>.

وتتمثل الأهداف الأساسية لعمل اللجنة وتقريرها في<sup>(3)</sup>:

1. تحسين وتنمية واستقرار النظام المالي الدولي.
2. مقابلة التآكل في رأس المال.
3. مقابلة مخاطر التغير بسعر الفائدة.
4. مقابلة رؤوس الأموال للتغيرات المتوقعة وغير المتوقعة.
5. تنمية رؤوس الأموال في البنوك لمواجهة خطر الائتمان.
6. إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك الناشئة من المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال الصافي.

<sup>(1)</sup> جميل سالم الزيداني، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل، عمان، 1999، ص ص: 141، 142.

<sup>(2)</sup>Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI, La banque fonctionnement et stratégies , ECONOMICA , Paris, 1995, p: 170.

<sup>(3)</sup> جميل سالم الزيداني، مرجع سابق، ص: 142.

ثانياً: كفاية رأس المال حسب لجنة بازل المصرفية.

وتتحدد كفاية رأس المال وفقاً للاعتبارات التالية<sup>(1)</sup>:

- ربط احتياطيات رأس المال لدى البنك بالأخطار الناتجة عن أنشطته المختلفة، بغض النظر عما إذا كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارج ميزانيته.
- تقسيم رأس المال إلى مجموعتين أو شريحتين:
  - أ- **رأس المال الأساسي**: يشمل حقوق المساهمين + الاحتياطيات المعلنة والاحتياطيات العامة والقانونية + الأرباح غير الموزعة أو المحتجزة.
  - ب- **رأس المال التكميلي (المساند)**: يشمل احتياطيات غير معينة + احتياطيات إعادة تقييم الأصول + احتياطيات مواجهة ديون متعثرة + الإقراض المتوسط وتمويل الأجل من المساهمين + الأوراق المالية (الأسهم والسندات التي تحول إلى أسهم بعد فترة).
- ويجب احترام الشروط الآتية في رأس المال:
  - لا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي.
  - لا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50% من رأس المال الأساسي.
  - لا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2% مرحلياً، ثم تحدد بـ 1,25 من الأصول والالتزامات العرضية مرحلة الخطر، لأنها لا ترقى إلى حقوق الملكية.
  - تخضع احتياطيات إعادة التقييم للأصول لإعتبارات معينة (خصم بنسبة 55% لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بيع الأصول)، وكذا الأوراق المالية التي تحول إلى أسهم (يتم سدادها بعد حقوق المودعين وقبل المساهمين).
  - يشترط لقبول أية احتياطيات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساند أن يكون موافقاً عليها ومعتمدة من قبل السلطات الرقابية، وأن تكون من خلال حساب الأرباح والخسائر، وأن لا يكون لها صفة المخصص، وبعض الدول لا تسمح بها.

وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول كما يلي<sup>(2)</sup>:

- 1- أوزان المخاطرة صفر تعطى لكل من النقدية بأنواعها، المطالبات على البنك المركزي والحكومة المركزية، المطالبات على حكومات البنوك القائمة في الدول المتقدمة الأعضاء في (OECD)<sup>(\*)</sup>.
- 2- أوزان المخاطرة 10% تعطى إلى مطالبات على مؤسسات حكومية غير الحكومة المركزية وأحياناً تعطى لهذه الجهات 50% لكن يعتمد ذلك على قرار الدولة المعنية بذلك.

<sup>(1)</sup> سليمان ناصر، النظام المالي المركزي والاتفاقيات بازل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية-واقع وتحديات- جامعة الشلف، أيام 14 و 15 ديسمبر 2004، ص: 288.

<sup>(2)</sup> جميل سالم الزيداتين، مرجع سابق، ص ص: 146، 147.

<sup>(\*)</sup> دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

### الفصل الثالث:

دراسة حالة إدارة المخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.

3- الأوزان 20% تعطى إلى المطالبات على بنوك التنمية وأي ضمانات يصدرها هذا النوع من البنوك وضمانات تصدرها البنوك تعمل ومسجلة في OECD إضافة إلى مراسلات البنوك الخارجية وشيكات محلية تحت التحصيل.

4- أوزان المخاطرة 50% تعطى إلى المؤسسات الحكومية، تمويل الولايات والأقاليم.

5- أوزان المخاطر 100% تشمل المرابحات بالدولار أو التداول في العملات، الأصول الثابتة، الاستثمار في شركات أخرى، أي ضمانات وأصول أخرى لم تذكر أعلاه، تمويل قطاع الصناعة، الزراعة والريف خاصة في القطاع الخاص، تمويل الإسكان، تمويل التعليم.

أما أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) فتحسب كما يلي: بالنسبة لهذه الالتزامات يتم ضرب معامل ترجيح الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح للالتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانية، ومعاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية هي كالتالي :

**الجدول رقم(9): أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية.**

أوزان المخاطر	البنود
% 100 -	- بنود مثيلة لقرض (مثل الضمانات العامة لقرض).
% 50 -	- بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات).
% 20 -	- بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفيه الذاتية (الإعتمادات المستندية).

المصدر: سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مرجع سابق، ص:290.

يصبح معدل كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل 1 كما يلي :

$$\frac{\text{رأس المال (الشريحة 1 + الشريحة 2)}}{\text{مجموع التعهدات والإلتزامات بطريقة مرجحة الخطر}} \leq 8\%$$

مجموع التعهدات والإلتزامات بطريقة مرجحة الخطر

### الفرع الثاني: اتفاقية بازل الجديدة "بازل 2"

أولاً: الدعائم الأساسية لمقررات بازل 2 .

تعد اتفاقية بازل 2 التي صدرت عام 2004 حصيلة مقترنات لجنة بازل التي تم تقديمها في 1999، وقد أخذ اتفاق بازل 2 في الحسبان أن يتم تعديل معيار الحدود الدنيا لكافية رأس المال السابق بحيث يتضمن التعديل تقديم الحوافز للبنوك ذاتها للارتفاع بأساليب إدارة المخاطر، وأن تتسع أهداف رقابة السلطات

### الفصل الثالث:

دراسة حالة إدارة المخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.

الرقابية لضمان استقرار القطاع المالي ككل، وليس فقط استقرار القطاع المصرفي وما يتضمنه من مرد ضمان الكفاءة الإدارية والسلامة المالية لكل بنك على حدة<sup>(1)</sup>.

وقد تضمن اتفاق بازل 2 ثلث عناصر هامة: كفاية رأس المال، الإشراف المصرفي ورقابة السوق.

ونوضح جوانب الاتفاقية كما يلي<sup>(2)</sup>:


أ- متطلبات رأس المال الدنيا: أبقيت الاتفاقية على نسبة 8% كحد أدنى لرأس المال مع إضافة مختلف المخاطر بما فيها مخاطر السوق.

ب- متابعة كفاية رأس المال من قبل السلطات الإشرافية: يمكن بموجب اتفاقية بازل 2 للهيئات المختصة بالإشراف والرقابة على أنظمة إدارة المخاطر في البنوك.

ج- الانضباطية السوقية: تعني تحفيز المصارف على ممارسة أعمالها بشكل سليم وآمن من خلال إقامة قاعدة رأسمالية متينة لمواجهة المخاطر السوقية.

ويمكن إيضاح الدعائم الثلاثة لاتفاق بازل 2 من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم(4): الدعائم الثلاثة لإصلاح لجنة بازل.



المصدر: طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصارف، مرجع سابق، ص: 558.

وبالتالي اتفاقية بازل 2 سمحت للبنوك بإصدار دين متاخر الرتبة قصير الأجل ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية.

ويتحدد معدل كفاية رأس المال كما يلي:

$$\text{رأس المال} = \frac{\text{رأسمال المراجحة بأوزان المخاطرة} + \text{مقياس المخاطرة السوقية} \times 12.5}{\text{رأسمال المراجحة بأوزان المخاطرة} + \text{مقياس المخاطرة السوقية}}$$

<sup>(1)</sup> أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنك المركزي (دراسة تحليلية- تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص: 251.

<sup>(2)</sup> صالح مفتاح، الاتجاهات التنظيمية والرقابية الحديثة في البنوك مع الإشارة لحالة الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المصرفي الجزائري"، جامعة ورقلة، أيام 11 و 12 مارس 2008، ص: 7.

حيث تمثل الشريحة 3: دين متأخر الرتبة قصير الأجل.

وعليه فإن قواعد الحذر الجديدة التي تضمنها اتفاق بازل 2 يسند مهمة تقدير المخاطر وقواعد الحذر للبنوك الأولية بدلا من دور البنوك المركزية كما هو الحال بالنسبة لاتفاق بازل 1 وإن الشفافية والإلتزام بقواعد الحذر هو صمام الأمان للبنوك<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: أساليب قياس المخاطر المصرفية حسب معايير بازل 2.

فيما يتعلق بمخاطر الائتمان قد أتاحت اتفاقية بازل 2 ثلاثة أساليب لقياس مخاطر الائتمان وهي<sup>(2)</sup>:

1. الأسلوب المعياري: والذي يعتمد أساسا على إعطاء أوزان للمخاطر طبقاً لمراكز التعرض المختلفة (حكومات-بنوك-شركات) على أساس درجة التصنيف التي تعطيها مؤسسات التصنيف الخارجية لهذه الأطراف، وهنا يظهر دور البنك المركزي في اعتماد هذه المؤسسات وإقرارها كجهات يمكن على أساسها تحديد تصنيف العملاء وبالتالي درجة أوزان المخاطر.

2. أسلوب التصنيف الداخلي: وفيه تقوم البنوك بتقدير احتمالات عدم السداد من العملاء، وتكون باقي مدخلات حساب مخاطر الائتمان معطاة من البنك المركزي.

3. أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم: وفيه تقوم البنوك بتقدير جميع مدخلات قياس مخاطر الائتمان من احتمالات إخفاق العميل، والخسائر الناتجة عن عدم السداد والأجل، وحجم مركز التعرض بنفسها دون تدخل من البنك المركزي.

وقد أضافت اللجنة إلى الأساليب الثلاثة الأسلوب المعياري المبسط للدول التي لا يتوافر لها مؤسسات تقييم خارجي.

وفيما يتعلق بمخاطر السوق فقد أبقت المقررات الجديدة على طرق القياس المستخدمة في المقررات الأولى حيث يوجد أسلوبان<sup>(3)</sup>:

1. الأسلوب النمطي: ويعتمد على تقرير مخاطر السوق في محفظة المتاجرة بالنسبة لكل عامل من عوامل السوق على حدة، حيث يحسب حجم المخاطر المتعلقة بالمخاطر في أسعار الفائدة ومخاطر تقلبات أسعار الصرف وأسعار الأصول بالنسبة للمركز التي يحتفظ بها البنك في هذه المحفظة.

2. أسلوب النماذج الداخلية: ويعتمد على أسلوب القيمة المعرضة للخطر والذي يمكن إدارة المخاطر داخل البنك من قياس مخاطر السوق بكفاءة ويسهل عملية التقرير عنها للإدارة العليا لأنه يتمثل في التقدير عن هذه المخاطر برقم واحد يمثل حجم المخاطر التي تتعرض لها المحفظة، وهذا الأسلوب يمكن أن توفره البنوك نفسها عن طريق شراء البرامج الخاصة به وإدخال محفظة المتاجرة داخله وإتباع مقررات بازل في هذا الخصوص من حيث الاحتفاظ ببيانات لعوامل (أسعار الفائدة-أسعار

<sup>(1)</sup> صالح مفتاح، مرجع السابق، ص:7.

<sup>(2)</sup> عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك (الأسس و المستحدثات)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص:384.

<sup>(3)</sup> المرجع السابق، ص:385.

### الفصل الثالث:

دراسة حالة إدارة المخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.

الصرف-أسعار الأصول) ثم استخدام درجة ثقة 99 % وفترة الاحتفاظ بالمراكز مفتوحة مدة 10 أيام وبالتالي ينبع حجم مخاطر السوق.

قد وضعت لجنة بازل ثلاثة أساليب لقياس المخاطر التشغيلية وهي<sup>(1)</sup>:

1. مدخل المؤشر الأساسي: يتبع على البنوك أن تتحقق برأس مال لمواجهة مخاطر التشغيل بما يساوي متوسط نسبة ثابتة من إجمالي إيرادات البنك لآخر ثلاث سنوات يحقق فيها البنك أرباح. ولهذا الهدف فإن إجمالي إيرادات البنك هو إجمالي دخل الفوائد وغيرها، قبل استبعاد أي مصروفات أو مخصصات.

2. المدخل المعياري: ليتمكن البنك من استخدام أسلوب الدخل المعياري، لا بد من توفر شرطين، الأول وجود إدارة مخاطر فعالة ورقابة متشددة والثاني التحقق من أن رأس المال المحاسب يغطي المخاطر التشغيلية بالفعل، ووفقاً لهذا الأسلوب يتم احتساب متطلبات رأس المال تجاه المخاطر التشغيلية وذلك بتصنيف مصادر المخاطر تبعاً لوحدات العمل وتبعاً للخدمات المصرفية المقدمة.

3. مدخل القياس المتقدم: وحسب هذا الأسلوب تترك للبنوك حرية احتساب متطلبات رأس المال وفق برامج إحصائية توافق عليها الجهات الرقابية بالدولة وسوف يسمح للبنوك - التي يتتوفر لديها بعض المعايير المتشددة- بإستخدام النماذج الداخلية لاحتساب متطلبات رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر التشغيلية، ولكي يسمح للبنك بإستخدام منهج القياس المتقدم، يجب توافر معايير:

- معايير عامة: وجود وحدة إدارة مخاطر مستقلة، توفر مصادر ومعلومات كافية.
- معايير وصفية: دور تميز لمجلس الإدارة، وجود وحدة لإدارة المخاطر التشغيلية.
- معايير كمية: الموارنة مع التعريف، استخدام برامج للإختبارات، جمع المعلومات وتحليلها.

#### الفرع الثالث: مقارنة النظم الاحترازية في الجزائر مع معايير بازل.

ويمكن إدراج أوجه التشابه والاختلاف فيما يلي<sup>(2)</sup>:

أولاً: أوجه التشابه.

1. يقدر الحد الأدنى لنسبة الملاءة المصرفية في النظام المالي الجزائري بـ 8%.
2. العناصر المكونة لرأس المال الأساسي ورأس المال المساند هي نفسها مع اختلاف في المخصصات لمواجهة مخاطر مصرفية عامة، حيث أدرجتها لجنة بازل ضمن رأس المال المساند، بينما في الجزائر والدول الأوروبية تحتسب ضمن رأس المال الأساسي.
3. طريقة حساب الأوزان الترجيحية للمخاطر هي نفسها المتبعة في الجزائر مع اختلاف في النسب فقط.
4. المعايير المطبقة في الجزائر لمراقبة وضعية الصرف هي نفسها المقررة من قبل لجنة بازل.
5. بالنسبة لمعاملات تحويل الالتزامات خارج الميزانية هي نفسها.

<sup>(1)</sup> أحمد شعبان محمد علي، مرجع سابق، ص: 272، 271.

<sup>(2)</sup> إبراهيم تومي، مرجع سابق، ص: 127-123.

## ثانياً: أوجه الاختلاف.

1. معدلات ترجيح المخاطر في الجزائر تختلف عن معدلات لجنة بازل، حيث تقترح هذه الأخيرة معدلات: 0%, 10%, 20%, 50%, 100%، بينما في الجزائر فالمعدلات هي: 0%, 5%, 100%, 20%.
2. نسبة الملاءة في الجزائر تضمن تغطية خطر الائتمان فقط، بينما لم تأخذ بعين الاعتبار مخاطر معدلات الفائدة ومخاطر الصرف.
3. النظام المصرفي الجزائري لا يتوفر على أنظمة لقياس المخاطر (مخاطر التشغيل ومخاطر السوق) المنصوص عليها في المبادئ (11، 12، 13) لجنة بازل، مثل طريقة القيمة المعرضة للخطر .VAR
4. لا تمتلك المعلومات والرقابة الداخلية غير متقدمة بصفة كافية في البنوك الجزائرية.
5. لا تمتلك الهيئة التنظيمية والرقابية نظام تقييم وتسيير العمليات الجارية للبنوك (المبدأ 7 من مبادئ لجنة بازل)
6. اختلاف في المخصصات لمواجهة المخاطر المصرفية العامة، حيث أدرجتها لجنة بازل ضمن رأس المال المساند، بينما في الجزائر والدول الأوروبية تحتسب ضمن مكونات رأس المال الأساسي.

## ثالث: متطلبات التزام البنوك الجزائرية بمقررات لجنة بازل.

إن للبنوك الجزائرية سابق تجربة في التعامل مع متطلبات لجنة بازل في إطار الاتفاقية الأولى الخاصة بكفاية رأس المال وهو ما مكنتها من موافقة العمل مع اتفاق بازل اثنان كما أن البنك المركزي له عضوية في بنك التسويات الدولية التي تمت في سنة 2003 والذي يعمل تحت سلطة لجنة بازل الأمر الذي يمكن بنك الجزائر الاستفادة من هذا الأخير وبالإضافة إلى وجود هيئات لتأمين الودائع أنشئت حديثاً تساهم في نشر الأمان مما يساعد على تحقيق الإستقرار المطلوب ويعزز الثقة في الجهاز المالي، والتدعيم لرأس المال البنوك عن طريق النظام 01-04 المؤرخ 03/04/2004 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات<sup>(1)</sup>. ليتم تعديله في 23 ديسمبر 2008 بنظام رقم 08-04 ، حيث حدد هذا النظام الحد الأدنى للبنوك بـ 10 مليار دينار جزائري ، أما المؤسسات المالية بـ 3.5 مليار دينار جزائري<sup>(2)</sup>.

و خاصة ما يميز الشريحة الثالثة التي أضافتها اتفاقية بازل الثانية، وهو الأمان بالسوق من خلال درجة تعزيز الشفافية وعملية الإفصاح، حتى يتحقق ذلك يجب توفر نظام معلومات دقيق وسريع، كي تتمكن البنوك الجزائرية من فهم أفضل للمخاطر وتسييرها و متابعتها، وفي هذا الإطار سمح النظام رقم 03-02

<sup>(1)</sup> صالح مفتاح، مرجع سابق، ص:9.

<sup>(2)</sup> Règlement N°08-04, du 23 décembre 2008, relatif au capital minimum des banques et établissements financiers exerçant en Algérie, Journal officiel de la République Algérienne, N°72, 24 décembre 2008.

### **الفصل الثالث:**

**دراسة حالة إدارة المخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.**

المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية الصادر في 14/11/2002 من تحديد الأنظمة الداخلية المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها، وهي تشمل خطر القرض، خطر معدل الفائدة، خطر السوق، خطر عملياتي قانوني<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> دريس رشيد، مرجع سابق، ص: 129.

## **المبحث الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.**

سيتم في هذا المبحث إسقاط الدراسة النظرية على بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري من خلال:

**المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهيكله التنظيمي.**

**المطلب الثاني: تعريف بنك البركة الجزائري والهيكل التنظيمي له.**

### **المطلب الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهيكله التنظيمي.**

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية لم يبق بمنأى عن الحركة التي يشهدها القطاع المصرفي المحلي والعالمي، حيث بذل مسؤولو البنك جهود معتبرة قصد تحقيق الشروط التي تقتضيها ممارسة النشاط المصرفي حسب ما يفرضه المحيط المصرفي في شكله الجديد، لذا سعى البنك إلى تقوية مركزه في الوسط المصرفي سواء بالانتشار الجغرافي المميز عبر كامل التراب الوطني خاصة في المناطق ذات المؤهلات الاقتصادية، أو عن طريق توسيع وتتوسيع مجال تدخله كبنك شامل، وفي إطار ترقية أنشطة البنك للحصول على أكبر حصة في السوق المصرفية، تم وضع إستراتيجية شاملة لمواجهة التغيرات المحتملة التي يفرضها المحيط المصرفي واستجابة لاحتياجات العملاء<sup>(1)</sup>.

#### **الفرع الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.**

أنشئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم 82-106 ، ومن أهم وظائفه الأساسية تمويل<sup>(2)</sup>:

- الهياكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع.
  - الهياكل وأنشطة الصناعات الفلاحية.
  - الهياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرف الريفية.
- بالإضافة إلى ذلك يقوم البنك بجميع العمليات المصرفية التقليدية.

ويقدر رأسماله الاجتماعي بـ 22 مليار دينار جزائري، وانبعث عن إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وقد استفاد البنك في إطار إعادة رسملة البنوك العمومية من 11 مليار دينار جزائري، بالإضافة إلى التعويضات التي حصل عليها من الخزينة العمومية نتيجة التعويضات عن الديون المتعثرة جراء عجز المؤسسات العمومية والقطاع الفلاحي عن الدفع ليارتفاع رأسماله في 1998 إلى 33مليار دينار جزائري<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> محمد زيدان، أهمية العنصر البشري ضمن المزيج التسويقي الموسع للبنوك بالتطبيق على بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الملتقى الوطني الثاني حول: المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، أيام 24 و 25 ابريل 2006، ص:8.


<sup>(2)</sup> محمود حميدات، مرجع سابق، ص:134.

<sup>(3)</sup> إبراهيم تومي، مرجع سابق، ص:131.

**الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.**

ويمكن إيضاح الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال الشكل الموالي:

**الشكل رقم(5): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.**



المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

### الفرع الثالث: التوجيهات الكبرى لمستقبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية<sup>(1)</sup>.

من أجل ضمان مكانة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بصفة دائمة، حددت مديرية البنك مجموعة معينة من التوجيهات ويندرج ضمن هذه التوجيهات خيار إعادة التمركز الاستراتيجي للبنك وإرجاعه إلى تطلعه الأولى، ألا وهو تمويل التنمية الفلاحية والريفية.

وتتضح الخطوط الكبرى لهذه الإستراتيجية فيما يلي:

الهدف من إعادة تمركز البنك هو التمويل، ومن أولويات تركيز الجهود على تطبيق صيغ مناسبة للتمويل وتوجيهها نحو الأنشطة التالية: (قطاع الفلاحة في الأعلى وفي الأسفل، قطاع الصيد البحري والموارد البحرية).

#### **1. تمويل البرامج الريفية:**

يوجه بنك الفلاحة والتنمية الريفية نشاطه كذلك في مجال تمويل التنمية نحو انجاز المشاريع التي تدعمها السلطات العمومية ومن بينها:

- القروض الموجهة نحو تشغيل الشباب في القطاعات الإستراتيجية للبنك.
- القروض الموجهة للخواص الهدافـة إلى خلق نشاطات في المناطق الريفية.
- القروض الموجهة لبناء المساكن الريفية في إطار طلب قابل للتسديد ومدعم من طرف الهيئة الوطنية للسكن (C.N.L) والصندوق الوطني للسكن (F.O.N.A.L).
- القروض الموجهة للمهن الحرة (الشباب الحاصل على شهادات في المهن الحرة كالمحاماة والطب...)  
في المناطق الريفية.

#### **2. مرجعية النشاطات الإستراتيجية:**

تم تحديد محاور النشاطات التي يركز عليها البنك تمويله مستقبلا في قائمة جديدة سنترالسي بذكر البعض منها فيما يلي:

- الفلاحة الأساسية والنشاطات التابعة لها.
- الصيد وتربية المائيـات الأساسية والنشاطات الملـحقة بها.
- صناعة العتاد الفلاحي.
- الصناعة الغذـائية الفلاحـية الأساسية.
- تـسويق وتـوزيع المنتـجات المرتـبطة بالـنشاطـات الإـسـترـاتـيجـية.

#### **3. تنمية العالم الريفي وعلى وجه الخصوص:**

- ❖ نشاطات الحرفيـين الصـغار.
- ❖ السـكن الـريـفي.
- ❖ المشارـيع الـاقتـصـاديـة الـمجـاـوـرـة.
- ❖ مشارـيع الـري الـمـصـغـرـة.

<sup>(1)</sup> بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

❖ صناعة الخشب والمنتجات الخشبية والفلين والمواد الخيزرانية.

وبصفة عامة كل النشاطات التي تساهم في تنمية العالم الريفي.

4. طلبات القروض:

أ- آجال معالجة ملفات القروض: على البنك أن يعطي الأهمية لاستعمال الوسائل المناسبة من أجل المعالجة السريعة لعمليات القرض الخاصة بالقطاعات الإستراتيجية مع السهر على الاحترام الدقيق لقواعد التقديم والسيطرة على الأخطار.

لهذا الغرض تتعين دراسة ملفات القروض التي تدخل في هذا الإطار بعناية خاصة ومعالجتها بالسرعة الملائمة.

على كل الهيئات المعنية احترام الآجال المحددة أسفله بالنسبة للملفات المودعة بعد التأكد من وجود كل الوثائق المطلوبة.

ب- أجل الإجابة: يكون ترتيب آجال الرد على الطلب بالتوافق مع المستويات المحددة في ميدان قدرة الالتزام.

❖ قروض الاستغلال:

أجل الرد على طلب القرض، يكون من اختصاص الوكالة/ الوكالة المركزية: 20 يوم.

أجل الرد على طلب القرض، يكون من اختصاص الفرع/ الوكالة المركزية بصفتها المسئول الأول عن الوكالات:  $20 \text{ يوم} + 20 \text{ يوم} = 40 \text{ يوم}$ .

أجل الرد على طلب قرض يكون من اختصاص المديرية العامة:

$20 \text{ يوم} + 20 \text{ يوم} = 60 \text{ يوم}$ .

❖ قروض الاستثمار:

أجل الرد على طلب قرض يكون من الوكالة/ الوكالة المركزية: 30 يوم.

أجل الرد على طلب قرض يكون من اختصاص الفرع/ الوكالة المركزية باعتبارها المسئول الأول عن الوكالات:  $30 \text{ يوم} + 30 \text{ يوم} = 60 \text{ يوم}$ .

أجل الرد على طلب قرض يكون من اختصاص المديرية العامة:  $30 \text{ يوم} + 30 \text{ يوم} = 90 \text{ يوم}$ .

**المطلب الثاني: تعريف بنك البركة الجزائري والهيكل التنظيمي له.**

يعتبر ظهور بنك البركة الجزائري حدثاً مميزاً في النظام المصرفي الجزائري، حيث أن هذا البنك ليس بنكاً عادياً شبيهاً بالمصارف الوطنية التقليدية، وإنما هو مصرف إسلامي يعتمد على المضاربة الشرعية بدل الإقراض بفائدة<sup>(1)</sup>.

**الفرع الأول: تعريف بنك البركة الجزائري.**

بنك البركة الجزائري هو أول بنك إسلامي مشترك (بين القطاع العام والخاص) يؤسس في الجزائر، أُنشئ بتاريخ 20 ماي 1991 كشركة مساهمة معتمدة لدى بنك الجزائر، في إطار قانون النقد والقرض (القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990).

يجمع بنك البركة الجزائري بين البنك التجاري وبنك الأعمال والاستثمار، حيث يخضع للمادة 114 من قانون النقد والقرض لسنة 1990 بصفته الأولى، وتنظم أعماله المادة 3 من (الفقرة 08) من قانونه الأساسي بصفته الثانية<sup>(2)</sup>.

وقد بلغ رأس المال الاجتماعي لبنك البركة الجزائري في بداية تأسيسه إلى 500 مليون دينار جزائري مكتتب بين المساهمين على النحو التالي:

مجموعة البركة المصرفية (شركة سعودية مقرها البحرين) بـ: 250 مليون دج أي بنسبة 50%， وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) بـ: 250 مليون دج بنسبة 50%.

ليرتفع رأس المال الاجتماعي لبنك البركة الجزائري إلى 2.5 مليار دينار جزائري لسنة 2006 وبلغت نسبة المساهمين في البنك: مجموعة البركة المصرفية-البحرين بنسبة 56% وبنك الفلاحة والتنمية الريفية-الجزائر بنسبة 44%<sup>(3)</sup>.

إن الهدف الرئيسي لبنك البركة هو تحقيق مختلف العمليات المصرفية المالية للاستثمار والتمويل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، ولقد سمح لمجموعة البركة بتحويل المبالغ إلى الجزائر قصد إنشاء الشركة، وهو يصنف ضمن البنوك الشاملة بحيث يؤمن مجموعة من العمليات البنكية (التمويلات، التجارة الخارجية، نشاطات الصندوق والمحفظة، البطاقات الإلكترونية... الخ)، كما يعتبر مؤسسة بنكية تقوم بالإيجار ورأس مال المخاطر<sup>(4)</sup>.

وإن الغاية من إنشاء بنك البركة في الجزائر هو تحقيق التالي<sup>(5)</sup>:

1- وضع نظام مصرفي عالٍ يهتم بتقوية وتمويل الاقتصاد الوطني.

<sup>(1)</sup> عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص: 227.

<sup>(2)</sup> سليمان ناصر، علاقة البنك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مرجع سابق، ص: 260.

<sup>(3)</sup> التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري لسنة 2006، ص ص: 3، 4.

<sup>(4)</sup> بلعيدي عايدة عبير، أثر البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد الوطني دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل (غير منشورة)، جامعة بسكرة، 2005/2006، ص: 150.

<sup>(5)</sup> عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص ص: 235، 236.

### **الفصل الثالث:**


**دراسة حالة إدارة المخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.**

- 2- محاربة التضخم المزمن من خلال تبني سياسة نقدية صارمة يشترك في تصورها وانجازها المؤسسات المصرفية بكل أنواعها وطنية كانت أم أجنبية.
- 3- وضع حد لتهريب الأموال ويكون ذلك عن طريق تحسين آليات الادخار.
- 4- عدم التمييز بين المتعاملين العموميين أو الخواص الوطنيين أو الأجانب.
- 5- أقلمة البنوك مع قواعد المنافسة المصرفية الناتجة عن تطبيق سياسة اقتصاد السوق وبناءاً على هذه الغايات يتساوى بنك البركة الجزائري، مع البنوك الوطنية في المعاملة والمنافسة وأشكال التسويق المصرفية.

#### **الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.**

يتشكل الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري من مختلف الأعضاء (مجلس الإدارة، اللجان، المديريات...) القائمين على سير نشاط البنك والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم(6): الهيكل التنظيمي الساري المفعول لبنك البركة الجزائري.



المصدر: بنك البركة الجزائري.

### المبحث الثالث: قياس المخاطر.

من خلال هذا المبحث سيتم حساب أهم مقاييس المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.

**المطلب الأول:** قياس المخاطر بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

**المطلب الثاني:** قياس المخاطر بين بنك البركة الجزائري.

#### المطلب الأول: قياس المخاطر بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

قبل التطرق إلى مختلف مقاييس المخاطر وجب الوقوف على الوثائق المطلوبة بالنسبة لقرض الاستثمار وقرض الاستغلال وتطور أهم المؤشرات لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

##### الفرع الأول: الوثائق المطلوبة عند منح القرض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أولاً: قرض الاستثمار<sup>(1)</sup>.

طلب قرض.	-
القانون الأساسي للمؤسسة عند فتح الحساب	-
نسخة طبق الأصل عن السجل التجاري.	-
دراسة تقنية واقتصادية.	-
حسابات ختامية و(T.C.R) للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة.	-
حسابات الاستغلال التقديرية و(T.C.R) التقديرية على مدى خمس سنوات.	-
محضر مداولات الجمعية العامة تعين المسير وتسمح له على الحصول على قروض.	-
شهادة التأهيل المهني.	-
فوائير شكلية / تقديم أولي.	-
امتيازات ANDI.	-
تقييم أولي تدريسي للأشغال الباقية في طور الانجاز.	-
أوضاع جبائية وشبه جبائية مصفاة.	-
عقد الملكية أو الترخيص أو الكراء.	-
رخصة إقامة المشروع من طرف السلطات المختصة.	-
ثانياً: قرض الاستغلال.	-
طلب قرض.	-
نسخة طبق الأصل عن السجل التجاري.	-
القانون الأساسي.	-

<sup>(1)</sup> بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

محضر مداولات الجمعية العامة تعين المسير وتسمح له بالحصول على قروض.	-
نسخة من الـ BOAL.	-
عقد الملكية أو الترخيص أو الكراء للمحلات المهنية.	-
شهادة أوضاع جبائية وشبه جبائية مصفاة.	-
ميزانية ختامية لآخر ثلاث سنوات.	-
مخطط تمويل تقديرى.	-
ميزانية تقديرية.	-
T.C.R.	-

وقد أدخل بنك الفلاحة والتنمية الريفية هذه السنة قرض الرفيق وهو قرض مدعاً لمدة 12 شهر يقدم للفلاح لغرض تمويل شراء بذور وأسمدة...الخ، ويعتبر قرض استغلال.

والسبب وراء كثرة الوثائق عند منح القرض حسب مسؤول مصلحة القروض إلى التخوف من عدم إرجاع القروض أو المماطلة في التسديد وفي حالة تصفية المشروع الممول فإن البنك يأتي في المرتبة الرابعة بعد مصلحة الضرائب ومصالح أخرى أما عن الاستثمار في الأوراق المالية فهو لا يستثمر في الأوراق المالية وإنما هو مجرد وسيط بين المشترين والبائعين<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثاني: تطور أهم المؤشرات.

#### أولاً: العنصر البشري لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

والجدول الموالي يبرز تطور العنصر البشري لبنك الفلاحة والتنمية الريفية من الفترة [2000 - 2004]

**الجدول رقم(10): عدد عمال بنك الفلاحة والتنمية الريفية.**

2004	2003	2002	2001	2000	عدد العمال
6541	6938	6227	6764	6819	العدد الإجمالي للمستخدمين
3069	2736	2737	2327	2330	منهم عدد الجامعيين

المصدر: محمد زيدان، مرجع سابق، ص:7.

من خلال الجدول أعلاه يمكن القول أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يملك عدد لا يأس به من المستخدمين ونلاحظ أن العدد الإجمالي للمستخدمين كان الأكبر في سنة 2003 حيث قدر العدد بـ: 6938 مستخدم، أما عن عدد المستخدمين الجامعيين فسنة 2004 شهدت أكبر عدد لهم حيث قدرت بـ: 3069 مستخدم جامعي. وفيما تعلق بنسبة الجامعيين إلى العدد الإجمالي على مدى السنوات التالية: 2000، 2001، 2002، 2003، 2004، فنسجل النسب التالية على التوالي: %39.43، %34.40، %34.95، %46.92. وهذه النسب كلها أقل من 50% مما يؤثر على نشاط البنك و يجعله يكون عرضة للتسيير غير

<sup>(1)</sup> خراشي الطاهر، مصلحة القروض، المديرية الجهوية بسكرة، 2-4-2009، مقابلة في مكتبه على الساعة (10:30).

### الفصل الثالث:

#### دراسة حالة إدارة المخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.

الجيد من طرف موظفيه، وهو ما يؤكد إلى ضرورة استخدام موظفين ذو كفاءات عالية ومؤهلات جامعية في تسخير بنك الفلاحة والتنمية الريفية والابتعاد عن استخدام أو التقليل من الموظفين غير الجامعيين.

ثانياً: أهم القيم المكونة لميزانية بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

وفيما يلي ندرج الجدول التالي الذي يضم مختلف القيم المشكلة لميزانية بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

#### الجدول رقم(11): مؤشرات ميزانية بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الوحدة: مليون دج

البيانات	2003	2004	2005	2006	2007
مجموع الميزانية	508357	549614	629514	598666	591737
الودائع	404735	430383	389394	432068	489905
القروض	202267	277084	326474	271882	266960
حقوق الملكية	45260	51539	59548	48087	33630
الالتزامات الممنوحة خارج الميزانية	116945	185639	144929	114388	-
الالتزامات المستلمة خارج الميزانية	135605	193557	303482	339121	-
ديون اتجاه المؤسسات المالية	35966	40003	108382	31334	27003

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماداً على التقارير المالية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية للسنوات: 2003، 2004، 2005، 2006، 2007.

وندرج الجدول الموالي الذي يشمل قيمة التغير ونسبة التغير للقيم المدرجة في الجدول أعلاه وذلك باستخدام التحليل الأفقي.

الفصل الثالث:

دراسة حالة إدارة المخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.

الجدول رقم(12): التحليل الأفقي لمؤشرات ميزانية بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الوحدة: مليون دج

نسبة التغير (2007-2006)		نسبة التغير (2006-2005)		نسبة التغير (2005-2004)		نسبة التغير (2004-2003)		البيانات
نسبة التغير	قيمة التغير							
%-1.16	-6929	%-4.90	-30848	%14.54	79900	%8.12	41257	مجموع الميزانية
%13.39	57837	%10.96	42674	%-9.52	-40989	%6.34	25648	الودائع
%-1.81	-4922	%-16.72	-54592	%17.82	49390	%36.99	74817	القروض
%-30.06	-14457	%-19.25	-11461	%15.54	8009	%13.87	6279	حقوق الملكية
-	-	%-21.07	-30541	%-21.93	-40710	%58.74	68694	الالتزامات الممنوحة خارج الميزانية
-	-	%11.74	35639	%56.79	109925	%42.74	57952	الالتزامات المستلمة خارج الميزانية
%-13.82	-4331	%-71.10	-77048	%170.93	68379	%11.22	4037	ديون اتجاه المؤسسات المالية

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير المالية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية للسنوات: 2003، 2004، 2005، 2006، 2007.

**الفرع الثالث: حساب مؤشرات الخطر لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.**

والجدول التالي يضم حساب مختلف المخاطر التي تواجه بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

**الجدول رقم(13): حساب مقاييس الخطر لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.**

2007	2006	2005	2004	2003	نوع المخاطرة
%3.72	%3.55	%3.31	%4.88	%3.90	المخاطر الائتمانية: - مخصص الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي القروض -احتياطي خسائر القروض / القروض
%1.93	%4.60	%3.29	%1.12	%1.30	مخاطر السيولة: القروض / الودائع
%78.93	%86.17	%88.37	%85.06	%85.27	مخاطر أسعار الفائدة: الأصول الحساسة تجاه سعر الفائدة / إجمالي الأصول
-	-	-	%8402.60	%7327.14	مخاطر التشغيل: إجمالي الأصول / عدد العمال
%5.68	%8.03	%9.46	%9.38	%8.90	مخاطر رأس المال: حقوق الملكية / إجمالي الأصول

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير المالية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية للسنوات: 2003، 2004، 2005، 2006، 2007.

من خلال الجدول أعلاه يمكن القول أن:

- نسبة المخاطر الائتمانية في حدود 3 إلى 5% وذلك بالنسبة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها إلى إجمالي القروض، أما احتياطي خسائر القروض إلى إجمالي القروض فالنسبة تتراوح بين 1 إلى 5% وسجلت أعلى نسبة سنة 2006 حيث قدرت بـ: 4.6%.

- مخاطر السيولة هي الأخرى مرتفعة حيث تفوق في الغالب نسبة 50% وقد سجلت في 2005 أعلى نسبة حيث قدرت بـ: 83.84%.

- مخاطر أسعار الفائدة مرتفعة جدا فقد وصلت سنة 2005 إلى حوالي 88.37% أما عن مخاطر رأس المال فالنسبة كانت فوق 8% من 2003 إلى سنة 2006 لتختفي النسبة إلى 5.68% سنة 2007 وبالتالي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية معرض لمخاطر رأس المال ومن ثم وجب عليه زيادة رأس المال لحماية أموال المودعين.

### المطلب الثاني: قياس المخاطر في بنك البركة الجزائري.

أن بنك البركة الجزائري هو أحد الشركات المصرفية التابع لمجموعة البركة المصرفية ش.م.ب (ABG)، والتي هي شركة مساهمة بحرينية مدرجة في بورصتي البحرين ودبي للأوراق المالية، كما أنها تعتبر أحد البنوك الإسلامية العالمية الرائدة في الصيرفة الإسلامية، برأسمال مرخص به قدره 1.5 مليار دولار أمريكي وبمجموع حقوق المساهمين قدره 1.5 مليار دولار أمريكي في أكتوبر 2007. وتمتلك مجموعة البركة المصرفية توافد جغرافي واسع من خلال شركات مصرفية تابعة في 12 بلدا، والتي تقدم خدماتها من خلال نحو 240 فرعا.

لقد قامت مجموعة البركة المصرفية بإصدار دليل إدارة المخاطر للمجموعة، وطلبت من كافة الشركات المصرفية التابعة لها بإعداد أدلة خاصة بإدارة المخاطر. أن دليل إدارة المخاطر لبنك البركة الجزائري تم إعداده على ضوء الإرشادات والتوجيهات الواردة في دليل المجموعة، وذلك بهدف ضمان درجة أعلى من التناغم مع المجموعة، ومن التنسيق والثبات فيما بين الشركات المصرفية التابعة للمجموعة في كافة القضايا المتعلقة بإدارة المخاطر. علاوة على ذلك، يأخذ دليل البنك هذا بالاعتبار التشريعات والقوانين والمتطلبات الرقابية الأخرى الصادرة عن الجهات الرقابية في الجزائر.

ويجب استخدام هذا الدليل كمرجع لكافة القضايا المتعلقة بإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري، كما يجب اعتبار السياسات والإجراءات الواردة في فصول هذا الدليل هي الحد الأدنى من المتطلبات والقواعد الواجب إتباعها في ممارسة وظائف إدارة مخاطر التمويل والمخاطر الأخرى على كافة المستويات ومن قبل كافة الموظفين المعنيين. لذلك، يكون من الواجب على كافة الموظفين ذووا العلاقة في البنك أن يكونوا على دراية تامة بمضامين هذا الدليل. وفي حالة وجود تعارض بين التشريعات الصادرة عن الجهات الرقابية في البحرين وتلك الصادرة في الجزائر بخصوص هذا الموضوع، أو في حالات القضايا التي لم يتم التطرق لها في هذا الدليل، يتوجب إحالتها إلى رئيس إدارة المخاطر في المركز الرئيسي لمجموعة البركة المصرفية في البحرين للحصول على مشورته وتوصياته بشأنها<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> بنك البركة الجزائري.

**الفرع الأول: سياسة بنك البركة الجزائري في مجال الضمانات.**

تحكم سياسة البنك في مجال الضمانات مبادئ تهدف إلى الحفاظ على مصالح البنك وذلك بإصياغ الحماية القانونية اللازمة لتعهاته من المخاطر المحتملة بسبب إعسار أو عدم التسديد العملاء لمستحقاتهم اتجاه البنك يمكن تلخيص هذه المبادئ كما يلي<sup>(1)</sup>:

- 1 - إن منح تسهيلات تمويلية للعميل يجب أن يكون مقررون أساسا بتقديم ضمان عيني أو مالي
  - 2 - الضمان العيني يكون أساسا ضمان عقاري يتمثل في :
    - تحويل ملكية عقار إلى البنك.
    - رهن عقار لفائدة البنك ويمكن أن يأخذ ذلك شكل كفالة عينية ويستثنى من ذلك العقارات المتواجدة في حالة شيوخ .
  - 3 - يتعين إجراء خبرة وتقييم على العقار المقدم كضمان من قبل خبير معتمد لدى المحاكم على أن تتولى المصالح التقنية للبنك تأكيد تلك الخبرة ومن بين ما يجب أن تتوفر في الضمان العقاري ، ضرورة تغطيته لالتزامات البنك في حدود 120 % .
  - 4 - يتعين أصلا أن يكون الضمان العقاري من الدرجة الأولى استثنائيا يمكن قبول ضمان من الدرجة الثانية في حالة ما تأكيد للبنك أن التزاماته محمية من خلال دراسة معطيات عدة منها قيمة العقار والالتزامات التي من أجلها تم تسجيل الرهن الأول.
  - 5 - يمكن أن يشترط البنك ضمان ثانوي يضاف إلى الرهن العقاري أو الضمان المالي، يكون موضوعه منقول كالرهن الحيادي على عتاد أو محل تجاري .
  - 6 - يمكن أن يؤخذ المنقول كضمان أساسي وذلك فيما يتعلق بالتمويل المنووح شراء السيارة حيث يتضمن الرهن على السيارة ذاتها .
- ونفس الشأن في عمليات الاعتماد الإيجاري الذي ينصب على منقول. لكن هذا الاستثناء يقبل بشروط منها سمعة العميل، قيم علاقته بالبنك وغيرها من الضمانات القانونية الأخرى .
- 7 - يكون موضوع الضمانات المالية :
- القيم المنقولة، سندات الصندوق، الصكوك المضمونة الدفع ( البنكية )، الأوراق التجارية المضمونة من قبل بنك، مع ضرورة تحصيل تأكيد إمضاء مسؤول الفرع البنكي المعنى من قبل مسؤوله السلمي المباشر وذلك تقاديا لرفض البنك المعنى التسديد بحجة أن المدير الممضي على السند المؤهل على ذلك.
- الضمانات لأول طلب ولاسيما الدولية المشترطة في حالة التمويلات المنوحة مع البنوك الأخرى .
  - تأمين التمويل والضمانات المعادلة ( FGAR , CGCI, FGCI... ) التي تغطي إلتزامات البنك في حالة إعسار العميل .
- 8 - الضمانات الثانوية المشترطة الهدف منها حماية أكثر لالتزامات البنك وهي على نوعين :

<sup>(1)</sup> بنك البركة الجزائري.

### **الفصل الثالث:**

**دراسة حالة إدارة المخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.**

- الكفالة الشخصية الممنوحة من قبل الأقارب والزوج والتعهدات على شكل مدين مشترك من قبل الولي أو الزوج مع المدين الأول وكذا الكفالة الشخصية والتضامنية للشركاء .
- التأمينات المختلفة المطلوبة حسب نوع التمويل ومنها التأمين ضد الكوارث الطبيعية والتأمين ضد كافة المخاطر والتأمين ضد الحياة والعجز.
- ويشترط في مثل هذه التأمينات الإنابة لفائدة البنك.

### **الفرع الثاني: أهداف إدارة المخاطر بينك البركة الجزائري والهيكل التنظيمي.**

إن رسالة مجموعة البركة المصرفية هي أن تصبح مجموعة مصرافية إسلامية رائدة، تمتلك تواجد في كافة أنحاء العالم، وتقدم الخدمات المصرافية الفردية، التجارية، والاستثمارية، ومنتجات الخزانة وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء.

الأهداف الإستراتيجية لمجموعة البركة المصرفية كما ترجمتها رسالة المجموعة هي<sup>(1)</sup>:

- تعظيم قيمة المساهمين وبذات الوقت مواصلة النمو في الأعمال والتوزع الجغرافي.
- تقديم بحوث مبتكرة وذات جودة عالية وتطويرها في منتجات مالية إسلامية متوافقة مع الشريعة الإسلامية لخدمة مصالح العملاء.
- استثمار الانشار الجغرافي للمجموعة في تقديم المنتجات والخدمات لأوسع قاعدة من العملاء، وتشجيع تقديم الخدمات عبر الحدود.
- الالتزام بأعلى المعايير العالمية الخاصة بحوكمة الإدارة والمطابقة الرقابية.

إن أحد العناصر الرئيسية في تعظيم قيمة المساهمين هو تحسين إدارة المخاطر، وبالتالي تحقيق عائد معدل بالمخاطر أعلى على رأس المال. لذلك، فإن تحسين إدارة المخاطرة هو جزء من الأهداف الإستراتيجية للمجموعة وشركاتها المصرفية التابعة لها.

وعلى الرغم من أن السياسات والإرشادات العامة للمجموعة يتم صياغتها ووضعها على مستوى المجموعة وذلك من أجل ضمان إيجاد كيان موحد للمجموعة، فإنه يضمن سياسات وإرشادات المجموعة هذه أن يسمح للشركات المصرفية التابعة لها أن تحافظ على خصوصية واختلاف الثقافات ولا مركزية اتخاذ القرارات التي تحكم الأنشطة التي تتبعها على أخذ المخاطر في هذه الشركات. لذلك فأن دليل إدارة المخاطر هذا يتضمن سياسات وإرشادات المجموعة التي تم تكييفها مع المتطلبات الرقابية الجزائرية الخاصة بالأنشطة التي تتبعها على أخذ مخاطر والتي يمارسها بنك البركة الجزائري.

### **أولاً: دور إدارة المخاطر :**

- صياغة واقتراح سياسات واضحة في كل ما يخص إدارة المخاطر إلى مجلس إدارة البنك

للموافقة عليها مثل :

- توسيع الموافقة التمويلية

<sup>(1)</sup> بنك البركة الجزائري.

- الحدود القصوى الاحترازية الخاصة بالمخاطر
- المعايير الخاصة بمنح التمويل
- معايير قبول الضمانات
- حدود المحفظة التمويلية
- تركيزات المخاطر
- حدود العملات الأجنبية
- الرقابة على محفظة التمويل وتقييمها والأسعار والخصصات والمطابقة مع المتطلبات الرقابية والقانونية
- التأكد من أن كافة أعمال البنك متواقة مع معايير المخاطر والحدود الموضوعة من قبل مجلس الإدارة
- وضع الأنظمة والإجراءات الكفيلة بتطبيق سياسات المخاطر الموضوعة من قبل مجلس الإدارة ومراقبتها وإعداد التقارير بشأن جودة المحفظة التمويلية والاستثمارية
- تطبيق المعايير الخاصة بمعالجة الديون المتعثرة حالما يتم التعرف على هذه التمويلات
- التقييم الدوري للمحافظ التمويلية والاستثمارية وإجراء الدراسات الموسعة حول بيئه العمل المحيطة للتأكد من سلامة ومرؤنة هذه المحافظ.

#### ثانياً: أهداف إدارة المخاطر :

إن بنك البركة الجزائري ملتزم تماماً بتعزيز وتعظيم ثقافة إدارة المخاطر كونها تعتبر شرط أساسى لازم توفره للأداء الناجح.

وفىما يلى الأهداف الرئيسية لإدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري:

1. المحافظة على طريقة احترازية ووقائية ومنظمة فيأخذ المخاطر عن طريق التمسك بمجموعة شاملة من سياسات وإجراءات وحدود إدارة المخاطر.
2. توظيف أفراد مؤهلين ويملكون المهارات اللازمة.
3. الاستثمار في التكنولوجيا والتدريب.
4. الترويج النشط لثقافة إدارة المخاطر السليمة في كافة المستويات وفيما يخص كافة الأنشطة.
5. المحافظة على فصل واضح في الواجبات وخطوط العمل بين الأفراد الذين يقومون بتنفيذ الأعمال والأفراد الذي يتممون الإجراءات الخاصة بها ويقيسون ويراقبون المخاطر الناجمة عنها.
6. الالتزام بأفضل الممارسات في الصناعة المصرفية.
7. الالتزام الصارم بالمتطلبات القانونية والرقابية.
8. تقييم الأداء المالي على أساس المخاطرة المعدلة (العائد المعدل للمخاطرة على رأس المال ) ( Risk adjusted Return on capital- RAROC )

ثالثاً: أنواع المخاطر الرئيسية:

تغطي حالياً إدارة المخاطر في بنك البركة الجزائري مخاطر التمويل، مخاطر السيولة، ومخاطر التشغيل كما هو موضح أدناه:

1. **مخاطر التمويل** وهي المخاطر المتعلقة بأي من موجودات البنك تكون على هيئة مطالبات نقدية أو بصيغة أخرى تجاه العميل ولا يتمكن هذا العميل من سدادها للبنك وفقاً للبنود والشروط الواردة في الاتفاقية التي بموجبها نشأت هذه المطالبات.

2. **مخاطر السيولة** مخاطر عدم تمكن البنك من الإيفاء بتعهاته والتزاماته وتوفير الأموال اللازمة في المكان والوقت المحددين.

3. **مخاطر التشغيل** مخاطر التعرض للخسائر بسبب عدم كفاية أو فشل الإجراءات الداخلية، والموظفين، والأنظمة، أو بسبب عوامل خارجية مثل الحريق والكوارث الطبيعية والاختلالات ..إلخ.

وفي هذا الدليل تم التطرق سوياً للمخاطر الممكنة حالياً ويمكن مستقبلاً إضافة المخاطر الأخرى التي يوجب أن تؤخذ في إطار نشاطات البنك.

رابعاً: الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر:

1. مدير إدارة المخاطر:

أ- الأهداف

أن الأهداف الرئيسية لهذه الوظيفة هي التطوير والموافقة والمحافظة على مستوى عالي من المعايير والسياسات والحدود (Limits) وتوصيلها على مستوى البنك مع تقويض الصالحيات الضرورية فيما يخص مخاطر التمويل والمخاطر التشغيلية ومخاطر السيولة.

ب- المسؤوليات

- صياغة المقترنات الخاصة بسياسات المخاطر والحدود وتقويض الصالحيات للموافقة عليها من قبل الإدارة ومجلس إدارة البنك.

- فحص كافة المقترنات الخاصة بحدود المحافظ وذلك للتأكد من ملائمة الحدود المقترنة على أساس الاعتمادية أو الاستقلالية الذاتية وعلى ضوء هيكل المخاطر الكلية للبنك.

- المراجعة الدورية لهيكل المخاطر للبنك بغرض التعرف على جوانب التركيز المفرط سواء لدى العميل الواحد أو البلد أو السوق أو المنتج...إلخ.

- تطوير واعتماد منهجيات إدارة المخاطر ومساعدة الجهات ذات العلاقة على تطوير الأنظمة الضرورية لتنفيذها.

- توصيل سياسات وحدود المخاطر إلى الجهات المعنية في البنك ومساعدة هذه الجهات على فهمها وتنفيذها.

### **الفصل الثالث:**

**دراسة حالة إدارة المخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.**

- توفير الإرشادات إلى كافة الأنشطة في البنك المعنية بأخذ المخاطر والجهات المسئولة عن مراجعة التمويل ومعالجة مشاكله وعن المخاطر التشغيلية في البنك.

#### **2. مدير معالجة ومراجعة التمويل:**

##### **أ- الأهداف**

أن الأهداف الرئيسية من وظيفة مدير معالجة ومراجعة التمويل هي تقديم تقييم مستقل لكافة طلبات الموافقة على التمويل، كذلك التأكيد من أن جميع طلبات تمديد وإدارة ومتابعة وتقارير التمويل تتم بصورة مطابقة مع معايير المخاطرة والموافقات المعتمدة من قبل مجلس إدارة بنك البركة الجزائري وأفضل الممارسات المهنية.

##### **ب- المسؤوليات**

- الفحص بشكل مستقل طلبات التمويل المستلمة من وحدات الأعمال، بما في ذلك تقييم التصنيفات الانئمانية المقترحة من قبلها.
- مراجعة كافة التسهيلات التمويلية مرة واحدة سنويا على الأقل وذلك بهدف تقديم حكم مستقل في مخاطر محفظة الموجودات وفقاً للسياسات المعتمدة من قبل البنك.
- تقديم تقييم مستقل بشأن المخاطر السياسية والاقتصادية لدعم مقترحات التمويل المقدمة من قبل الدوائر والجهات ذات العلاقة في البنك.
- تقديم تقارير حول هيكل المخاطر والتسهيلات التمويلية المتعلقة من حيث المدد والصناعة والقطاع والمنطقة الجغرافية.
- التأكيد من المطابقة مع المتطلبات الرقابية المتعلقة بمخاطر الجهات المعامل معها.

#### **3. مدير شئون التمويل:**

##### **أ- الأهداف:**

أن المسؤولية الرئيسية لمدير شئون التمويل هي إدارة الحدود التمويلية للبنك (أي إدخالها في أنظمة البنك والرقابة عليها)، وإعداد الوثائق، ومراجعة الضمانات، والاحتفاظ بالسجلات، وملفات التمويل وذلك من أجل التأكيد من أن كافة التمويلات القائمة والمقترحة تتطابق مع إرشادات ولوائح السياسات الداخلية والمتطلبات الرقابية.

##### **ب- المسؤوليات:**

- تطبيق الإجراءات السليمة في إدارة شئون التمويل في البنك وذلك لضمان الاستخدام الأمثل لموارد البنك.
- متابعة اتخاذ القرارات التمويلية في الأوقات المناسبة.
- مراقبة طلبات التمويل من خلال وضع أنظمة للمتابعة.
- التأكيد من استكمال وتقديم طلبات التمويل للموافقة وذلك وفقاً لسياسة البنك، أو الحصول على الاستثناءات إذا ما تطلب الأمر ذلك.

### **الفصل الثالث:**

#### **دراسة حالة إدارة المخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.**

- المراقبة بصورة يومية كافة حدود المخاطر مقابل التسهيلات القائمة فعلياً وذلك بغرض التأكد من تقديم كافة التجاوزات فيها للموافقة وفقاً للسياسات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك.
- العمل كمصدر للمعلومات التمويلية.
- متابعة الحصول على كافة وثائق التمويل وإعداد إشعارات التعهادات الجديدة.
- الاحتياط بخزائن إيداع لكافة وثائق التمويل .
- متابعة صرف التمويلات بعد الحصول على كافة الوثائق المطلوبة وفقاً لشروط الموافقة على التمويلات.
- إدارة شئون المعلومات الخاصة بالتمويلات وذلك من أجل إعداد التقارير الدورية المختلفة لإغراض المتطلبات الرقابية والسياسات الداخلية للبنك.

#### **4. مدير متابعة الديون المتعثرة:**

##### **أ- الأهداف:**

إن الأهداف الرئيسية لمدير متابعة الديون المتعثرة هي التعرف والإدارة والمتابعة في الوقت المناسب للتسهيلات التمويلية التي تعاني من جوانب ضعف تثير الشك في قدرة العميل على سداد كافة المبالغ المستحقة عليه تجاه البنك في الوقت والطريقة المحددين. وتتضمن هذه العملية التوصية بتصنيف هذه التسهيلات ووضع مخصصات لها و/أو إطفاءها، ومثل هذه التوصيات يجب الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة أو الإدارة العليا.

##### **ب-المسئوليات:**

- العمل سوية مع مدير العملاء ومدير معالجة ومراجعة التمويل على التعرف على التمويلات الضعيفة، والتوصية بالتصنيف، واقتراح المستوى الملائم من المخصصات، ومراقبة الأداء.
- إعداد وتوزيع التقارير الشهرية الخاصة بالتمويلات المصنفة تحت المراقبة وبمبالغها وأخر التطورات الخاصة بها.
- اقتراح البدء بالإجراءات القانونية ضد المتخلفين عن السداد.

#### **5. مدير المخاطر التشغيلية:**

##### **أ- الأهداف**

أن الأهداف الرئيسية في تسيير المخاطر التشغيلية هي العمل بشكل مستمر على التعرف ومراقبة الخسائر الناجمة عن الأخطاء البشرية للموظفين أو الأنظمة الداخلية، والاحتيال، وأنظمة المعلومات، وعدم التقيد بالمتطلبات الرقابية والقانونية مثل تشريعات مكافحة غسيل الأموال.

في الوقت الحاضر، سوف يتولى رئيس إدارة المخاطر مهام تسيير المخاطر التشغيلية لغاية انتهاء البنك من إعداد الدراسة الخاصة بالمخاطر التشغيلية للبنك وفقاً لمتطلبات بازل "2" واعتماد سياسة مخاطر التشغيل من قبل مجلس إدارة البنك.

**بـ-المسئوليات:**


4. دعم كافة الجهات الإدارية لفهم وإدارة المخاطر التشغيلية بشكل أفضل.
5. وضع تعريفات وسياسات استرشادية.
6. بحث واقتراح الآليات الفعالة لإدارة المخاطر التشغيلية.
7. تفويض آلية لإعداد التقارير تمكن الإدارة العليا من تقليل مستويات المخاطرة غير المرغوب فيها.
8. التأكد من كفاية التأمين الموجود ضد الخسائر الناجمة عن المخاطر التشغيلية.
9. تمكين الإدارة من التعرف على المخاطر التشغيلية الجديدة المصاحبة لإدخال أنشطة أعمال جديدة في البنك.

**10. دراسات إحصائية تساعد على ملاحظة بعض الأخطار التشغيلية قبل وقوعها وذلك من أجل تقاديمها.**

**جـ-التنظيم:**

إن الهيكل التنظيمي للبنك ككل يوفر الأساس لممارسة إدارة المخاطر التشغيلية على كافة المستويات. ولكن، تم تقويض مسؤوليات تنسيق وتسخير المخاطر التشغيلية إلى مسؤول المخاطر التشغيلية والذي يتبع مباشرة لرئيس إدارة المخاطر.

الشكل رقم (7): الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ببنك البركة الجزائري.



المصدر : بنك البركة الجزائري.

**الفصل الثالث:**

دراسة حالة إدارة المخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.

**الفرع الثالث:** أهم مؤشرات بنك البركة الجزائري.

ويمكن إدراج أهم المؤشرات في الجدول الموالي:

**الجدول رقم(14):** أهم مؤشرات بنك البركة الجزائري.

الوحدة: ملions دج

البيانات	2003	2004	2005	2006	2007
مجموع الميزانية	32526	38654	41393	45969	56246
حقوق الملكية	2177	2555	2849	3828	4703
الودائع	25683	30604	31625	36531	44576
التمويلات الممنوعة لفائدة العملاء	20785	20066	25865	28051	35471
الالتزامات خارج الميزانية	9663	9501	7796	7579	9302
رقم الأعمال	1994	2425	2842	3952	4704
الناتج الخام	394	570	838	1437	1880
الناتج الصافي	250	315	655	1032	1320

المصدر: القوائم المالية لبنك البركة الجزائري للسنوات: 2003، 2004، 2005، 2006، 2007.

وباستخدام التحليل الأفقي للمقارنة بين أهم المؤشرات السابقة نجد قيم التغير ونسب التغير كما هي مبينة في

الجدول التالي:

## الجدول رقم(15): التحليل الأفقي لأهم مؤشرات بنك البركة الجزائري.

الوحدة: مليون دج

نسبة التغير (2007-2006)		نسبة التغير (2006-2005)		نسبة التغير (2005-2004)		نسبة التغير (2004-2003)		البيانات
نسبة التغير	قيمة التغير							
%22.36	10277	%11.06	4576	%7.09	2739	%18.84	6128	مجموع الميزانية
%22.86	875	%34.36	979	%11.51	294	%17.36	378	حقوق الملكية
%22.02	8045	%15.51	4906	%3.34	1021	%19.16	4922	الودائع
%26.45	7420	%8.45	2186	%28.90	5799	% -3.46	-719	التمويلات الممنوحة لفائدة العملاء
%22.73	1723	% -2.78	-217	%-17.95	-1705	% -1.68	-162	الالتزامات خارج الميزانية
%19.03	752	%39.06	1110	%17.20	417	%21.61	431	رقم الأعمال
%30.83	443	%71.48	599	%47.02	268	%44.67	176	الناتج الخام
%27.91	288	%57.56	377	%107.94	340	%26	65	الناتج الصافي

المصدر: القوائم المالية لبنك البركة الجزائري للسنوات: 2004، 2005، 2006، 2007.

من خلال الجدولين السابقين يمكن ملاحظة أن:

- نسبة التغير في مختلف مؤشرات بنك البركة الجزائري مرتفعة مابين 2006 و 2007.
- والتمويلات الممنوحة لفائدة العملاء أخذت نسبة سالبة مابين 2003 و 2004 وهي (-3.46%) لأن سنة 2004 شهدت انخفاض في قيمة التمويلات الممنوحة للعملاء وقيمة الانخفاض تقدر بـ 719 دج.
- وعرفت سنة 2007 ارتفاع في قيمة الالتزامات خارج الميزانية بعد سلسلة من الانخفاضات المتتالية وهذا ما يفسر القيم السالبة لنسب التغير من 2003 إلى غاية 2006. لكن تبقى سنة 2003 هي المحققة لأعلى قيمة والمقدرة بـ 9663 دج.
- وحقق بنك البركة الجزائري أعلى نسبة تغير في الناتج الصافي مابين 2004 و 2005 حيث بلغت نسبة التغير 107.94% وهذا لارتفاع الناتج الصافي بأكثر من ضعف قيمة الناتج الصافي المحققة لسنة 2004 والمقدرة بـ 315 دج.

**الفرع الرابع: حساب مؤشرات الخطر ببنك البركة الجزائري.**

وندرج الجدول التالي الذي يضم حساب مختلف المخاطر التي يمكن أن يواجهها بنك البركة الجزائري.

**الجدول رقم(16): حساب مقاييس الخطر لبنك البركة الجزائري.**

2007	2006	2005	2004	2003	نوع المخاطرة
%3.49	%3.34	%3.24	%3.72	%2.46	المخاطر الائتمانية: - مخصص الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي القروض -احتياطي خسائر القروض / القروض
%0.08	%0.09	%0.39	%0.49	%0.36	مخاطر السيولة: القروض / الودائع
%77.47	%55.83	%76.64	%66.97	%77.81	مخاطر أسعار الفائدة: الأصول الحساسة تجاه سعر الفائدة / إجمالي الأصول
%8.36	%8.33	%6.88	%6.61	%6.69	مخاطر رأس المال: حقوق الملكية / إجمالي الأصول

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على التقارير المالية لبنك البركة الجزائري للسنوات: 2003، 2004، 2005، 2006، 2007.

**وقراءة للجدول السابق نجد:**

- نسب المخاطر الائتمانية تتراوح بين 2% إلى 4% وذلك بالنسبة لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها إلى إجمالي القروض أما احتياطي القروض إلى إجمالي القروض فالنسبة لم تتعذر 1% وهذا ما يدل على أن المخاطر الائتمانية قليلة الخطورة مقارنة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- نسب مخاطر السيولة مرتفعة فهي تتراوح بين 73% إلى 100% وهذا على سنوات الدراسة 2003-2007 وقد سجل بنك البركة الجزائري أعلى نسبة سنة 2005 حيث قدرت بـ 89.97% وهي نسبة تفوق ما حققه بنك الفلاحة والتنمية الريفية لنفس السنة 83.84%.
- رغم أن بنك البركة الجزائري لا يتعامل بأسعار الفائدة إلا أنه معرض لها حيث نسجل أعلى قيمة لمخاطر أسعار الفائدة سنة 2003 والمقدرة بـ 77.81% لكن بالمقابل فبنك الفلاحة والتنمية الريفية له النسبة الأكبر والتي تفوق نسبة 78%.

### الفصل الثالث:

#### دراسة حالة إدارة المخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري.

- مخاطر رأس المال نلاحظ أن النسبة تقربيا في تزايد ماعدا سنة 2004 حيث انخفضت النسبة إلى **6.61%** لترتفع إلى ما يفوق **8%** لسنتي 2006 و2007 فيما يقابلها انخفاض لهذه النسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

وما يمكن الحكم عن البنوكين أن كلاهما له مخاطر تكون شديدة بالنسبة له ورغم ذلك فبنك البركة معرض لمخاطر أقل حدة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

**خلاصة الفصل:**

من خلال هذا الفصل تم التوصل إلى أن البنوك الجزائرية تأثرت بالاستعمار مما جعلها تسلك في بداية استقلالها خطى الدولة المستعمرة، لكن مع التطورات الحاصلة في الدولة والعالم الخارجي اضطرها لإجراء إصلاحات كان أهمها قانون 90-10 الذي اعتبره الكثيرون نقطة تحول من النظام المخطط إلى اقتصاد السوق لتظهر بعد ذلك تعديلات لهذا القانون كان آخرها الأمر 11-03 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.

وفيما تعلق بالقوانين الاحترازية فكان لها النصيب من القوانين والتشريعات المنظمة لإدارة البنوك الجزائرية ومراقبتها.

وعن مقررات لجنة بازل فالبنوك الجزائرية تحاول الاستفادة من هذه المقررات وذلك برفع الحد الأدنى لرأس المال وتحقيق نسبة الملاءة أكثر من 8%.

وبالنسبة للأزمة المالية الحالية فقد اتخذ بنك الجزائر العديد من الإجراءات للحيلولة دون الوضع في الأزمة لكن الكثير من الخبراء يؤكدون عن ابتعاد الجزائر عن الأزمة وهذا لعدم تعاملها في هذه الأسواق.

وعن المخاطر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية فهي شديدة الخطورة مقارنة بين بنك البركة الجزائري ورغم ذلك نجد أن بنك البركة الجزائري سارع إلى وضع دليل لإدارة المخاطر ليبدأ العمل به في المستقبل وهذا لمسايرة التطورات الحاصلة على الساحة المصرفية والاستفادة بما جاءت به مقررات بازل الدولية.

„älell äaib“

# **الخاتمة العامة**

من خلال الدراسة لموضوع إدارة المخاطر البنكية- دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والإسلامية- تم التوصل إلى ما يلي:

## **I. الخلاصة العامة:**

إن المخاطر أمر ملازم للعمل المصرفي، نظراً لطبيعة عمله منذ البداية، كما أن التطورات العالمية المستجدة في هذا العمل تضيف المزيد إلى هذه المخاطر، من حيث المقدار والنوع، الأمر الذي فرض على إدارات البنوك إعطاء مسألة المخاطر العناية التي تستحقها لتبقى هذه ضمن الحدود القابلة للسيطرة عليها، وإلا أدى إلى تهديد وجودها.

فتقادى المخاطر كلياً مستحيل التتحقق بل إن ضرورة البعد عن المخاطر غير المحسوبة والقبول بما هو محسوب منها، هو تحقيق لغايات البنوك.

وإدارة المخاطر مع غيرها من الإدارات في البنوك بشكل عام والبنوك الإسلامية لا تؤدي دورها بشكل فاعل ما لم يكن هناك نظام رقابي داخلي سليم.

ورغم الإمكانيات والوسائل والأساليب الحديثة التي تستخدمها البنوك التقليدية في إدارة المخاطر والتحوط منها إلا أنها أكثر عرضة للمخاطر عن البنوك الإسلامية وهذا لإبعاد هذه الأخيرة عن كل ما هو حرام وأسلوبها في المشاركة مكناها من أن تختر المشاريع السليمة التي تجنّبها الوقوع في المخاطر.

وقد أدخل بنك الجزائر مجموعة من التغييرات في القوانين المنظمة لإدارة البنوك وهذا محاولة منه لرفع مستوى أداء البنوك الجزائري وكذا الاستفادة ما أمكن من مقررات لجنة بازل الهدافة إلى حماية البنوك من المخاطر.

## **II. نتائج البحث:**

بعد استعراضنا لمختلف جوانب الموضوع ومن خلال الدراسة التفصيلية التي تضمنتها مختلف فصول البحث، تم التوصل إلى النتائج الآتية:

### **1. نتائج نظرية:**

- إن المخاطرة لصيقة بالعمل المصرفي دون استثناء أو تفريق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

- وجود عوامل زادت من تفاقم المخاطر وظهور الأزمات وإفلاس العديد من البنوك التقليدية.

- إن إدارة المخاطر هي ضرورة لإنجاح البنوك واستمراريتها عملها.

- البنوك التقليدية تعتمد على وسائل للتغطية هي تحمل في حقيقتها مخاطر شديدة الخطورة.

- الاستعمال العشوائي والمفرط لأساليب التغطية من مشتقات مالية وتوريق أدى إلى بروز الأزمة المالية الدولية الحالية "أزمة 2008".

- البنوك الإسلامية لها مبادئ وأساليب جعلتها تتصدى للمخاطر والأزمات المالية.

- البنوك الإسلامية لا تمنح التمويل دون الدراسة الجيدة للمشروع الممول وإذا مولت فهي تراقب المشروع أو تشارك فيه.

- البنوك المركزية لها دور كبير في التقليل من المخاطر من خلال أساليبها الرقابية على البنوك والتنظيمات التي تفرضها عليها.

- إن لجنة بازل دعمت دور البنوك المركزية في الرقابة على البنوك من خلال إدراج إدارة المخاطر كأهم أولوياتها وذلك بإدراجها لمقاييس المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق والمخاطر التشغيلية.

- الأزمة المالية العالمية أكدت على أن البنوك الإسلامية أكثر مقدرة ومرنة على إدارة المخاطر عن البنوك التقليدية.

## 2. نتائج تطبيقية:

- البنوك الجزائري مازالت تعتمد على القواعد والنظم الاحترازية التي يفرضها البنك المركزي في تقييم المخاطر المصرفية.

- افتقار البنوك الجزائرية للأساليب الحديثة في قياس ومراقبة المخاطر.

- البنوك الجزائرية تمنح قروض لكن بالمقابل لا توجد مراقبة لهذه القروض.

- البنوك الجزائرية لا تستثمر في الأوراق المالية وهذا لعدم وجود سوق مالي نشط وافتقارها للخبرة في هذا المجال مما يعرضها لمخاطر ائتمانية كبيرة.

- لا توجد إدارة خاصة بالمخاطر في البنوك الجزائرية.

- إفلاس العديد من البنوك الجزائرية أو تم إلغاء اعتمادها وهذا عائد لعدم احترامها للنسب والقوانين التي يفرضها بنك الجزائر أو سرقة وتهريب الأموال من طرف المسؤولين على إدارة البنك.

- يعتمد بنك الفلاحة والتنمية الريفية على الأساليب التقليدية في إدارة المخاطر فالقروض يأخذ مقابلها ضمانات وعلى القوانين والنظم الاحترازية التي يفرضها بنك الجزائر.
- بنك البركة الجزائري وباعتباره بنك إسلامي وأجنبي استطاع أن يجد له مكاناً بارزاً على الساحة المصرفية الجزائرية وحتى العالمية.
- أدرج بنك البركة الجزائري في بداية سنة 2009 دليلاً لإدارة المخاطر ليتم العمل به في المستقبل وهذا محاولة منه الاستفادة من مقررات بازل.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية معرض أكثر للمخاطر الائتمانية ومخاطر رأس المال حيث انخفضت نسبة رأس المال عن الحد الأدنى المطلوب وهو 8% في سنة 2007 لتصل إلى .%5.68
- إن كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة الجزائري معرض لمخاطر تكون شديدة بالنسبة له ورغم ذلك فبنك البركة الجزائري أقل عرضة للمخاطر من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، حيث نجد أن المخاطر الائتمانية لبنك البركة الجزائري تتراوح بين 2% إلى 4% وذلك بالنسبة لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها إلى إجمالي القروض وهذا على مدى سنوات الدراسة [2003-2007] بالمقابل سجل بنك الفلاحة والتنمية الريفية لنفس المخاطر نسب تتراوح بين 3% إلى 5%， وكذلك بالنسبة لمخاطر أسعار الفائدة حيث نجد أن بنك البركة الجزائري سجل أعلى نسبة كانت سنة 2003 والمقدرة بـ: 77.81% في حين سجل بنك الفلاحة والتنمية الريفية لنفس السنة النسبة 85.27% فيما كانت أعلى نسبة سنة 2005 والمقدرة بـ: 88.37%.

### **III. نتائج اختبار فرضيات البحث:**

**الفرضية الأولى:** تتعرض البنوك سواء التقليدية أو الإسلامية إلى مخاطر لكن الاختلاف يكمل في درجة المخاطرة لوجود الضمانات على القروض في البنوك التقليدية، وهي فرضية صحيحة وتم إثبات صحتها في الفصل الأول من البحث. حيث تعتمد البنوك التقليدية على درجة كبيرة على الضمانات المقدمة من العملاء عند منحهم للتسهيلات الائتمانية ولأن الضمانات هي التغطية للمخاطر التي يمكن أن تحدث في حالة عدم تسديد القروض.

**الفرضية الثانية:** تستخدم البنوك التقليدية وسائل لإدارة المخاطر خاصة الوسائل والتكنولوجيا كالمشتقات المالية بهدف تخفيف آثار المخاطر، هذه الفرضية صحيحة في أنها تحقق عوائد وتحتفظ

من آثار المخاطر ولكن الاستعمال المفرط والعشوائي لها يسبب مخاطر أشد خطورة من المخاطر التي أنشأة لتعطيتها.

**الفرضية الثالثة:** البنوك الإسلامية أكثر مقدرة ومرونة في إدارة المخاطر البنكية وهذه الفرضية صحيحة وتم إثباتها في الفصل الثاني من البحث، حيث تم التوصل إلى أن البنوك الإسلامية لها من المبادئ والوسائل والأساليب ما يمكنها من التصدي للمخاطر والأزمات وإدارة المخاطر.

#### IV. التوصيات:

- ✓ على البنوك التقليدية والإسلامية تبني إستراتيجية مصرافية شاملة، تعمل على تنظيم المكاسب من خلال الانفتاح على الأسواق المالية، ورفع الكفاءة عبر الاحتكاك بالبنوك الأجنبية على الساحة المصرفية المحلية والعالمية، والتقليل من الخسائر المحتملة.
- ✓ دعوة البنوك الإسلامية إلى تبادل خبراتها، والتقارب فيما بينها، والاستفادة من تجارب البنوك الأخرى.
- ✓ التعاون المشترك بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية بما يخدم صالح الدولة والمجتمع.
- ✓ على البنوك المركزية أن تخصص تشريع البنوك الإسلامية يوفر لها البيئة والمناخ المناسب لخصوصية عملها، وأن تكون تعليمات الإشراف والرقابة عليها مختلفة عن البنوك التقليدية.
- ✓ ضرورة تبني مبدأ الدمج بين البنوك الإسلامية لتحقيق كيانات مصرافية قوية قادرة على مواجهة التحديات مع البنوك التقليدية سواء في السوق المحلي أو العالمي.
- ✓ على البنوك البحث أكثر على الجوانب الوقائية في إدارة المخاطر والتوجه نحو البنوك الشاملة للاستفادة من ميزة التنوع.
- ✓ ضرورة تطوير وتدعم السوق المالي بما يسمح للبنوك التقليدية من توفير السيولة في الوقت المناسب، وإيجاد بدائل لاستثمار أموالها.
- ✓ على البنوك الجزائرية أن تعمل على إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقة.
- ✓ وضع نظام رقابة داخلي فعال على مستوى البنوك الجزائرية وتطوير أساليب الرقابة المصرافية بما يتماشى والمعايير الدولية.
- ✓ ضرورة تعزيز البنوك الجزائرية بإدارات خاصة بالمخاطر وليس ضمنها مع إدارات أخرى.

- ✓ تنشيط بورصة الجزائر والاستفادة من خبرات الدول التي نجحت فيها هذه البورصات وذلك لاستثمار الفوائض المالية المكدسة في البنوك الجزائرية.
- ✓ ضرورة تكوين العنصر البشري وتنقيفه على تسيير البنوك وإدارة المخاطر بما يسمح له في المستقبل من التنبؤ بالمخاطر والتقليل ما أمكن من خطورتها.

## V. آفاق البحث:

إن البحث في موضوع إدارة المخاطر البنكية لا يزال واسعاً وجديراً بالاهتمام والبحث، إذ تبقى الكثير من الموضوعات والنقاط التي يمكن أن تكون بمثابة إسكلاليات لبحوث جديدة، نذكر منها:

1. دور البنوك الإسلامية في معالجة الأزمة المالية الدولية الحالية.
2. تفعيل الرقابة المصرفية في البنوك التجارية الجزائرية.
3. آفاق تطبيق مقررات بازل 2 في البنوك الجزائرية.

**قائمة المرجع**

# قائمة المراجع

## I. المراجع باللغة العربية:

### 1- الكتب:

1. القرآن الكريم.
2. أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية (عمليات، تقنيات وتطبيقات)، جامعة منتورى، قسنطينة، 2000.
3. أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية (دراسة تحليلية-تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
4. الجيلالي عجة، عقد المضاربة (القراض) في المصارف الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
5. الحمزاوي محمد كمال خليل، اقتصاديات الائتمان المصرفي (دراسة تطبيقية للنشاط الائتماني وأهم محدداته)، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
6. الحناوي محمد صالح وآخرون، الاستثمار في الأوراق المالية ومشتقاتها (مدخل التحليل الأساسي والفكري)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004/2005.
7. الخطيب سمير، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
8. الداغر محمود محمد، الأسواق المالية (مؤسسات، أوراق، بورصات)، دار الشروق، عمان، 2005.
9. الروي خالد وهيب، إدارة العمليات المصرفية، ط 2، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
10. الزبيدي حمزة محمود، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق، عمان، 2002.
11. الزيدانين جميل سالم، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل، عمان، 1999.
12. السيد علي عبد المنعم، العيسى نزار سعد الدين، النقد والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد، عمان، 2004.
13. السيسى صلاح الدين حسن، القطاع المصرفي والاقتصاد الوطنى - القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتب، القاهرة، 2003.
14. الشمرى ناظم محمد نوري، النقد والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران، عمان، 1999.

15. الطويل نائل عبد الرحمن صالح، رباح ناجح داود، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، ج 1، دار وائل، عمان، 2000.
16. الكراسنة إبراهيم، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2006.
17. المصرى أحمد محمد ، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006.
18. المناعي جاسم، إدارة المخاطر التشغيلية وكيفية احتساب المتطلبات الرأسمالية لها، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2004.
19. الوطيان محمد، البنوك الإسلامية، مكتبة الفلاح، الكويت، 2000.
20. بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
21. حماد طارق عبد العال، تقييم أداء البنوك التجارية "تحليل العائد والمخاطرة" ، ج 2، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
22. حماد طارق عبد العال، إدارة المخاطر (أفراد - شركات - بنوك مخاطر الائتمان والاستثمار والمشتقات وأسعار الصرف)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
23. حماد طارق عبد العال، حوكمة الشركات (المفاهيم، المبادئ، التجارب) تطبيقات الحوكمة في المصادر، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
24. حميدات محمود، مدخل للتحليل النقدي، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
25. حنفي عبد الغفار، قرياقص رسمية زكي، الأسواق والمؤسسات المالية (بنوك تجارية-أسواق الأوراق المالية-شركات التأمين-شركات الاستثمار)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
26. حنفي عبد الغفار، إدارة المصادر (السياسات المصرفية-تحليل القوائم المالية-الجوانب التنظيمية في البنوك التجارية والإسلامية)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
27. خان طارق الله، حبيب أحمد، إدارة المخاطر (تحليل قضایا في الصناعة المالية الإسلامية)، ترجمة عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، 2003.
28. دويدار محمد، الفولي أسامة، مبادئ الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
29. رمضان زياد سليم، جودة محفوظ أحمد، إدارة البنوك، ط 2، دار المسيرة ودار صفاء، عمان، 1996.
30. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، 2006.

31. شيخون محمد، المصارف الإسلامية (دراسة وتقدير المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي)، دار وائل، عمان، 2002.
32. صادق محدث، أدوات وتقنيات مصرية، دار غريب، القاهرة، 2001.
33. طه طارق، إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية، دار الكتب، الإسكندرية، 2000.
34. عبد الحليم إبراهيم، مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2008.
35. عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة (عملياتها وإدارتها)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
36. عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات النقود والبنوك (الأساسيات والمستحدثات)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
37. عبد الرحمن ابتهاج مصطفى، إدارة البنوك التجارية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001/2000.
38. عبد الرحمن يسرى أحمد، قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
39. عبد الفتاح صالح رشدي صالح، البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المركزي المصري: الصيرفة الشاملة، بدون دار نشر، 2000.
40. عبد المنعم راضي، فرج عزت، اقتصاديات النقود والبنوك، البيان للطباعة والنشر، مصر، 2001.
41. عطية أحمد صلاح، محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003/2002.
42. عقل مفلح محمد،  وجهات نظر مصرية ، ج2، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2006.
43. عبد عادل عبد الفضيل، الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
44. مجید ضياء، اقتصاديات أسواق المال، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.
45. مجید ضياء، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997.
46. محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
47. محمد بن جلال وفاء البدرى ، البنوك الإسلامية (دراسة مقارنة للنظم في دولة الكويت ودول أخرى)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
48. مطر محمد، إدارة الاستثمارات (الإطار النظري والتطبيقات العملية)، ط3، دار وائل، عمان، 2004.
49. منور إقبال وآخرون، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، ط2، مكتبة الملك فهد

الوطنية، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، 2001.  
50. طايل مصطفى كمال السيد، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطبع غباشا، مصر، 1999.

51. لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.  
52. هندي منير إبراهيم، الفكر الحديث في الاستثمار، ط2، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2004.

## 2- المذكرات والأطروحات الجامعية:

53. بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية(غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2006/2005.
54. بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي (غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2006/2005.
55. بلعيدي عايدة عبير، أثر البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد الوطني دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل(غير منشورة)، جامعة بسكرة، 2006/2005.
56. بن العامر نعيمة، البنوك التجارية وتقدير طلبات الائتمان، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية(غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2002/2001.
57. بوكسانی رشيد، معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية(غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2006/2005.
58. تومي إبراهيم، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل دراسة حالة بنك الفلاحه والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الایجارى، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل(غير منشورة)، جامعة بسكرة، 2008/2007.
59. جلال محزمي، نحو تطوير وعصرنة القطاع المصرفي في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير(غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2006/2002.
60. حوري زينب، تحليل وتقدير الخطر المالي في المؤسسات الصناعية دراسة تطبيقية باستخدام التحليل التمييزي 2000-2002، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 2006/2005.
61. دريس رشيد، إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط(غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2007/2006.

**62.** عبد الجليل بوداح، استخدام الأنظمة الخيرية في مجال اتخاذ قرار منح القروض البنكية-دراسة تحليلية تطبيقية-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، جامعة قسنطينة، 2007/2006.

**63.** قطوش حميد، تكييف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق تسيير المخاطر البنكية(خطر عدم التسديد) مع دراسة بنك الفلاحة والتنمية الريفية الوكالة 336 بباتنة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع نقود ومالية(غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2001/2000.

**64.** ليازيدي نبيلة، تسيير مخاطرة السيولة البنكية على مستوى البنوك التجارية -دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير(غير منشورة)، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، جوان 2005.

### **3- الملتقيات والمؤتمرات والبحوث:**

**65.** الزحيلي وهبة مصطفى ، صيغ التمويل والاستثمار، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 15-17 ماي 2005.

**66.** الواشق عطا المنان محمد أحمد، عقد المرابحة (ضوابطه الشرعية- صياغته المصرفية وانحرافاته التطبيقية)، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، السعودية، مارس 2003.

**67.** بلعجوز حسين، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة- مخاطر- تقنيات، جامعة جيجل، أيام 6 و 7 جوان 2005.

**68.** بلعزوز بن علي، قندوز عبد الكريم ، مدخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المغربي: نظام حماية الودائع والحكمة، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المغربي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ،جامعة ورقلة، أيام 11و12 مارس 2008.

**69.** بن العامر نعيمة، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائري والتحولات الاقتصادية-واقع وتحديات-، جامعة الشلف، أيام 14 و 15 ديسمبر 2004.

**70.** بن عيشي بشير، غالب عبد الله، آثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية - إشارة خاصة للمصارف الإسلامية ، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، أيام 24 و 25 أفريل 2006.

**71.** بن علي بلعزوز ، عبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أفريل 2007.

72. خالدي خديجة، غالب عوض الرفاعي، مخاطر الاستثمار في البنوك الإسلامية وسبل التقليل منها، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 18-16 أفريل 2007.
73. راتول محمد، مدانى أحمد، دور التوريق كأداة مالية حديثة في التمويل وتطوير البورصة في الجزائر، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية -، جامعة بسكرة، أيام 21 و 22 نوفمبر 2006.
74. زيدان محمد، أهمية العنصر البشري ضمن المزيج التسويقي الموسع للبنوك بالتطبيق على بنك الفلاحة والتنمية الريفية، الملتقى الوطني الثاني حول: المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، أيام 24 و 25 افريل 2006.
75. سحنون محمد، إصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر واقع وآفاق مستقبلية، الملتقى الوطني حول: المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة -منافسة، مخاطر وتقنيات -، جامعة جيجل، أيام 6 و 7 جوان 2005.
76. سليمان ناصر، النظام المصرف في الجزائري واتفاقيات بازل، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية - الواقع وتحديات - جامعة التلطف، أيام 14 و 15 ديسمبر 2004.
77. عاشور عبد الجود عبد الحميد، التمويل بالمشاركة في المؤسسات الإسلامية، مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 15-17 ماي 2005.
78. علي فنديل شحادة ، دور البنوك الإسلامية في تطوير التبادل التجاري بين الدول الإسلامية ، ط2، البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي ، وقائع الندوة رقم 34 للمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 2001.
79. غالب عوض الرفاعي، فيصل صادق عارضة، إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع، إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أفريل 2007.
80. مفتاح صالح، الاتجاهات التنظيمية والرقابية الحديثة في البنوك مع الإشارة لحالة الجزائر، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول "إصلاح النظام المالي الجزائري" ، جامعة ورقلة، أيام 11 و 12 مارس 2008.
81. مفتاح صالح، معارفي فريدة، المخاطر الائتمانية (تحديداتها - قياسها - إدارتها والحد منها)، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع: إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة، الأردن، أيام 16-18 أفريل 2007.

#### 4- المجلات والتقارير:

- .82. التقارير المالية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية للسنوات: 2003، 2004، 2005، 2006، 2007.
- .83. التقارير المالية لبنك البركة الجزائري للسنوات: 2003، 2004، 2005، 2006، 2007.
- .84. خراشي الطاهر، مصلحة القروض، المديرية الجهوية بسكرة، 2-4-2009، مقابلة في مكتبه على الساعة (10:30).
- .85. رايس حدة، دور السوق النقدية في تأمين سيولة النظام المصرفى، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 9، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس 2006.
- .86. عبد المنعم محمد الطيب حمد النيل، العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف- نظرة شمولية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 3، جامعة الشلف، الجزائر، 2005.

#### 5- القوانين والتشريعات:

- .87. الأمر رقم 11-03، المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض.
- .88. التعليمية رقم 94 - 74 ، المؤرخة في: 29 نوفمبر 1994، المتعلقة بتحديد القواعد الحذرة.
- .89. القانون رقم 90-10، المؤرخ في: 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض.

#### II. المراجع باللغة الأجنبية:

##### 1- الكتب:

1. Abdelkrim NAAS, Le système bancaire algérien: de la décolonisation à l'écologisation à l'économie de marché, edition INAS, Paris, 2003
2. Anne Marie Percie du Sert, Risque et contrôle de risque, Economica, Paris, 1999.
3. Jaque Teulie , Patrick Topsacalian , Finance , 2 éme edition , Paris, 1997.
4. Philippe Spieser, Information économique et marchés, Financiers, Economica, Paris, 2000.
5. Sophie Brana, Michel Cazals, Pascal Kanffmann, économie monétaire et financière, 2éme edition , Dunod, Paris, 2003.

- 6.Sylvie de coussergues, gestion de la banque, Edition Dunod, Paris, 1992.
- 7.Philippe GARSUAULT et Stéphane PRIAMI, La banque fonctionnement et stratégies , ECONOMICA , Paris, 1995.

## 2- القوانين والتشريعات:

8.Réglement N°08-04, du 23 décembre 2008, relatif au capital minimum des banques et établissements financiers exerçant en Algérie, Journal officiel de la République Algérienne, N°72, 24 décembre 2008.

## III. الواقع الالكتروني:

1. أشرف محمد دوابة، مشكلات التعامل مع البنوك الإسلامية، مقال منشور على الموقع الالكتروني :  
<http://www.islamonline.net/liveDialogue/Arabic/Browse>. (site consulté le: 1/6/2008)

2. حامد بن عبد الله العلي، البنوك الإسلامية، مقال منشور على الموقع الالكتروني :  
<http://www.islamway.comiw>. ( site consulté le :1/6/2008).

3. ماجدة أحمد شلبي، الرقابة المصرفية في ظل التحولات الاقتصادية العالمية ومعايير لجنة بازل،  
مقال منشور على الموقع الالكتروني :  
<http://www.arablaw.info.com>. ( site consulté le :6/11/2007).

4. محمد سليم وهبة، إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية، مقال منشور على الموقع الالكتروني :  
<http://www.4eqt.Com>. ( site consulté le : 1/6/2008).

5. <http://www.ech-chaab.comarindex>. (site consulté le: 18/3/2009).

6. <http://www.islamlight.netindex>. (site consulté le:15/11/2008).

7. <http://www.Algazeera.net>. (site consulté le: 18/3/2009).

8. <http://www.Fananewes.Comlookarticle.Tplldlanguage>. ( site consulté le :15/3/2009).

9. <http://www.tsa-algerie.comarsuite>.( site consulté le :7/4/2009).

**الملاحق**

**الملحق رقم (1): الميزانية الختامية لبنك الملاحة والتنمية الريفية.**

Actif	Montant
Caisse, Banques centrales, CCP	74 856 844 112,80
Effets publics et valeurs assimilées	171 229 724 698,03
Créances sur les institutions financières	31 254 589 753,98
- A vue	30 254 589 753,98
- A terme	1 000 000 000,00
Créances sur la clientèle	202 267 200 881,25
Créances commerciales	14 983 185 256,75
Autres concours à la clientèle	178 387 312 793,87
Comptes ordinaires débiteurs	8 896 702 830,63
Obligations et autres titres à revenu fixe	2 711 000 000,00
Participations et activités de portefeuille	1 172 610 322,07
Parts dans les entreprises liées	-
Immobilisations incorporelles	138 424 428,82
Immobilisations corporelles	4 970 850 539,16
Autres Actifs	4 342 735 589,26
Comptes de régularisation	15 413 049 564,76
<b>Résultat de l'exercice</b>	0,00
<b>Total Actif</b>	508 357 029 890,13

Passif	Montant
Banques centrales , CCP	0,00
Dettes envers les institutions financières	35 966 604 630,60
- A vue	6 059 396 265,37
- A terme	29 907 208 365,23
Comptes créditeurs de la clientèle	378 123 357 557,03
Comptes d'Epargne	73 100 778 456,57
Autres dettes	305 022 579 100,46
- A vue	205 339 303 886,32
- A terme	99 683 275 214,14
Dettes représentées par un titre	26 611 931 563,74
- Bons de caisse	23 880 548 747,79
- Autres dettes représentées par un titre	2 731 382 815,95
Autres passifs	3 653 728 125,70
Comptes de régularisations	18 448 402 368,14
Provisions pour risques de charges	2 619 704 158,99
Provisions réglementées	0,00
Fonds pour risques bancaires généraux	7 878 837 111,98
Dettes subordonnées	0,00
Capital social	33 000 000 000,00
Réserves	1 176 506 291,99
Ecart de réévaluation	165 023 860,43
Report à nouveau	420 129 671,91
Résultat de l'exercice	292 804 549,62
<b>Excédent produits et charges</b>	<b>0,00</b>
<b>Total Passif</b>	<b>508 357 029 890,13</b>





































**الملحق رقم (2): الميزانية المقاومة لبنك البركة الجزائري.**

**الميزانية - الأصول**

%	الفارق	2002	2003	البند
% 65	2.835.526.138	4.382.106.779	7.217.632.917	الصندوق ، بنك الجزائر ، الخزينة ، مركز الصكوك البريدية
% 92-	6.907.184.180-	7.499.501.844	592.317.664	ديون على المؤسسات المالية
% 98	10.283.980.677	10.501.059.435	20.785.040.112	ديون على الزبائن
% 230	248.674.000	108.320.000	356.994.000	مساهمات و نشاطات المحفظة
% 799	1.009.310.361	126.274.632	1.135.584.993	الاعتماد الایجاري
% 1	5.618.554-	522.678.064	517.059.510	الأصول الثابتة
% 10	50.079.183-	519.066.266	468.987.083	أصول اخرى
% 37-	771.692.088-	2.064.576.456	1.292.884.368	حسابات المحفظة
% 100	159.088.492	-	159.088.492	حسابات التسوية
% 26	<b>6.802.005.663</b>	<b>25.723.583.476</b>	<b>32.525.589.139</b>	<b>مجموع الأصول</b>

**الميزانية - الخصوم**

<b>%</b>	<b>الفارق بالقيمة</b>	<b>2002</b>	<b>2003</b>	<b>البند</b>
<b>% 124</b>	<b>14.299.247</b>	<b>11.497.334</b>	<b>25.796.581</b>	ديون اتجاه المؤسسات المالية
<b>% 33</b>	<b>4.526.148.334</b>	<b>13.661.072.882</b>	<b>18.187.221.216</b>	حسابات دائنة للزبائن
<b>% 30</b>	<b>1.728.180.533</b>	<b>5.767.887.920</b>	<b>7.496.068.453</b>	ديون ممثلة بسند
<b>% 7</b>	<b>136.448.055</b>	<b>2.017.981.313</b>	<b>2.154.429.368</b>	خصوم أخرى
<b>%13-</b>	<b>278.852.007-</b>	<b>2.210.924.047</b>	<b>1.932.072.040</b>	حسابات المحفظة
<b>%100</b>	<b>302.396.511</b>	<b>-</b>	<b>302.396.511</b>	حسابات التسوية
<b>%0</b>	<b>0.00</b>	<b>500.000.000</b>	<b>500.000.000</b>	رأس المال الاجتماعي
<b>% 102</b>	<b>279.519.665</b>	<b>273.815.772</b>	<b>553.335.437</b>	صندوق المخاطر المصرفية العامة
<b>% 12 -</b>	<b>10.902.819-</b>	<b>92.234.496</b>	<b>81.331.677</b>	مؤونات المخاطر و التكاليف
<b>%0</b>	<b>0.00</b>	<b>264.219.552</b>	<b>264.219.552</b>	مؤونات نظامية
<b>%0</b>	<b>0.00</b>	<b>50.000.000</b>	<b>50.000.000</b>	احتياطي قانوني
<b>% 25</b>	<b>144.306.919</b>	<b>583.994.646</b>	<b>728.301.565</b>	احتياطات اختيارية
<b>%14 -</b>	<b>39.538.773-</b>	<b>289.955.513</b>	<b>250.416.740</b>	ناتج السنة المالية
<b>% 26</b>	<b>6.802.005.663</b>	<b>25.723.583.476</b>	<b>32.525.589.139</b>	<b>مجموع الخصوم</b>

## خارج الميزانية

%	الفارق	2002	2003	البند
% 4	<b>398.710.542</b>	<b>9.264.004.893</b>	<b>9.662.715.436</b>	أ- التزامات ممنوعة
% 7	609.769.554	8.140.017.180	8.749.786.734	-التزامات التمويل لفائدة الزبائن
%22-	136.371.735-	619.780.361	483.408.626	-التزامات الضمان لأمر المؤسسات المالية
% 13	37.706.776	290.434.059	328.140.836	-التزامات ضمان لأمر الزبائن
%100-	3.616.623-	3.616.623	0.00	عمليات العملة الصعبة
%100-	<b>123.957.150-</b>	<b>123.957.150</b>	<b>0.00</b>	التزامات أخرى
% 18	15.179.719	86.199.521	101.379.240	-التزامات مشكوك فيها
% 225	<b>9.058.245.226</b>	<b>4.019.391.282</b>	<b>13.077.636.508</b>	ب- التزامات مستلمة
%100-	2.645.989-	2.645.989	0.00	- عمليات بالعملة الصعبة
%100	4.969.260.000	0.00	4.969.260.000	التزامات ضمان مستلمة من الزبائن
% 60	2.310.473.378	3.862.276.622	6.172.750.000	-التزامات الضمان مستلمة من المؤسسات المالية
%100	1.678.757.387	0.00	1.678.757.387	التزامات أخرى
% 66	102.400.450	154.468.671	256.869.121	- التزامات مشكوك فيها

**En DA**

<b>LIBELLE</b>	<b>Bilan Actif</b>			<b>Ecart</b>	<b>en %</b>
	<b>2005</b>	<b>2004</b>			
CAISSE , BANQUES CENTRALES , TRÉSOR, C.C.P	9.669.406.063	12.767.382.97 2		- 3.100.123.405	- 24,28
CRÉANCES S/INSTITUTIONS FINANCIÈRES	1.042.223.061	993.433.158		+ 48.789.903	+ 4,91
CRÉANCES SUR LA CLIENTÈLE	25.865.035.273	20.066.394.89 9		+ 5.798.640.373	+ 28.90
PARTICIPATIONS & ACTIVITÉS PORTEFEUILLE	311.513.400	352.661.000		- 41.147.600	- 11,67
CRÉDIT-BAIL	1.547.773.026	1.322.477.406		+ 225.295.620	+17,04
IMMOBILISATIO NS	739.442.926	760.207.042		- 20.764.117	- 2,73
AUTRES ACTIFS	671.849.066	513.534.860		+ 158.314.206	+30,83
COMPTES DU PORTEFEUILLE	1.518.136.748	1.870.663.200		- 352.526.452	-18,84
COMPTES DE REGULARISATIO N	28.043.990	5.555.321		+ 22.488.669	+404,81
TOTAL DE L'ACTIF	<b>41.393.423.552</b>	<b>38.654.456.35 5</b>		<b>+2.738.967.196</b>	<b>+ 7,09</b>

**Bilan Passif**

<b>LIBELLE</b>	<b>2005</b>	<b>2004</b>	<b>Ecart</b>	<b>en %</b>
DETTES ENVERS INSTITUTIONS FINANCIÈRES	95.134.008	21.910.720	+ 73.223.288	+334,19
COMPTES CRÉDITEURS DE LA CLIENTÈLE	21.819.905.52 0	20.968.853.20 6	+ 851.052.313	+4,06
DETTES REPRÉSENTÉES PAR UN TITRE	9.804.860.625	9.635.591.236	+ 169.269.389	+1,76
AUTRES PASSIFS	3.493.363.064	2.837.333.862	+ 656.029.202	+23,12
COMPTES DE PORTEFEUILLE	2.499.478.750	2.245.275.364	+ 254.203.386	+11,32

COMPTES DE REGULARISATION	176.385.305	75.596.369	+ 100.788.936	133,33
CAPITAL SOCIAL	500.000.000	500.000.000	00	0
FONDS POUR RISQUES BANCAIRES GÉNÉRAUX	923.514.671	832.321.660	+ 91 193 011	+50,42
PROVISIONS POUR RISQUES ET CHARGES	111.432.310	109.275.381	+ 2 156 929	+34,39
PROVISIONS RÉGLEMENTÉES	264.219.552	264.219.552	00	0
RÉSERVES LÉGALES	50.000.000	50.000.000	00	0
RÉSERVES FACULTATIVES	1.000.085.004	799.475.055	+ 200 609 949	+9,77
RÉSULTAT DE L'EXERCICE	655.044.741	314.603.949	+340 440 792	+108,21
TOTAL DU PASSIF	<b>41.393.423.552</b>	<b>38.654.456.355</b>	<b>2.738.967.196</b>	<b>7,09</b>

#### Hors bilan

LIBELLE	2005	2004	Ecart	en %
A -				
ENGAGEMENTS	<b>7.796.236.559</b>	<b>9.500.586.035</b>	<b>1.704.349.476</b>	<b>-17,94</b>
DONNES				
-ENGAG. FINANCEMENT	6.960.825.025	8.574.650.527	-1.613.825.501	-18,82
FAV. CLIENTELE				
-ENGAG. GARANTI D'ORDRE INST.	132.653.138	383.688.467	- 251.035.329	-65,43
FINANC.				
-ENGAG. GARANTI D'ORDRE	521.430.512	404.562.795	116 867 717	28,89
CLIENTELE				
OPERATIONS SUR DEVISES	00	00	00	00
AUTRES ENGAGEMENTS	00	00	00	00
- ENGAGEMENTS DOUTEUX	181.327.883	137.684.246	43.643.637	31,70

<b>B-</b>					
<b>ENGAGEMENTS RECUS</b>	<b>6.363.691.444</b>	<b>7.034.457.242</b>	<b>-670.765.799</b>	<b>-9,54</b>	
-OPERATIONS EN DEVISES	00	00	00	00	
-GARANTIES RECU CLIENTELE	5.853.150.000	6.270.130.000	-416.980.000	-6,65	
-ENGAG. GARANTIE RECUS INST. FINANC.	00	00	00	00	
-AUTRES ENGAGEMENT	336.072.773	609.858.571	-273.785.799	-44,89	
- ENGAGEMENTS DOUTEUX	174.468.671	154.468.671	20.000.000	12,95	

## الأصول

الفوارق		السنوات المالية		البند
%	بالقيمة	2006	2005	
14.92	1.442.975.358	11.112.381.421	9.669.406.063	الصندوق ، بنك الجزائر ، مركز الصكوك البريدية
21.76	226.743.509	1.268.966.570	<b>1.042.223.061</b>	ديون على المؤسسات المالية
8.45	<b>2.186.594.365</b>	28.051.629.638	25.865.035.273	ديون على الزبائن
0.82	2.555.600	314.069.000	311.513.400	مساهمات و نشاطات المحفظة
7.69	119.040.219	1.666.813.245	1.547.773.026	أصول ثابتة اعتماد ايجاري
39.68	<b>293.401.079</b>	1.032.844.005	739.442.926	أصول ثابتة
10.58	71.107.444	742.956.509	671.849.065	أصول أخرى
7.50	113.811.425	1.631.948.173	1.518.136.748	حسابات المحفظة
429.02	<b>120.314.757</b>	148.358.747	28.043.990	حسابات التسوية
<b>11.06</b>	<b>4.576.543.756</b>	<b>45.969.967.308</b>	<b>41.393.423.552</b>	<b>مجموع الأصول</b>

## الخصوم

الفوارق		السنوات المالية		البند
%	بالقيمة	2006	2005	
- 38.13	36.276.248-	58.857.760	95.134.008	ديون اتجاه المؤسسات المالية
26.30	5.739.506.498	27.559.412.018	<b>21.819.905.520</b>	حسابات دائنة للزبائن
-8.50	<b>833.011.230-</b>	8.971.849.395	9.804.860.625	ديون ممثلة بسند
-65.89	2.301.808.629-	1.191.554.437	3.493.363.066	خصوم أخرى
17.63	440.583.042	2.940.061.792	2.499.478.750	حسابات المحفظة
119.59	<b>210.932.688</b>	387.317.993	176.385.305	حسابات التسوية
400	<b>2.000.000.000</b>	2.500.000.000	500.000.000	رأس المال الاجتماعي
12.11	<b>111.815.902</b>	1.035.330.573	923.514.671	صندوق المخاطر المصرفية العامة
73.76	<b>82.193.694</b>	29.238.616	111.432.310	مؤونات على المخاطر و التكاليف
0	<b>0</b>	264.219.552	264.219.552	مؤونات نظامية
100-	<b>0</b>	0	50.000.000	احتياطات قانونية
99.99-	<b>999.999.258-</b>	85.746	1.000.085.004	احتياطات اختيارية
57.55	<b>376.994.685</b>	1.032.039.426	655.044.741	حسابات النتائج
11.06	<b>4.576.543.756</b>	45.969.967.30 8	41.393.423.552	مجموع الخصوم

## خارج الميزانية

الفوارق		السنوات المالية		البند
%	بالقيمة	2006	2005	
2.78-	<b>216.434.493-</b>	<b>7.579.802.066</b>	<b>7.796.236.559</b>	أ-التزامات ممنوعة
6.30-	<b>438.755.350-</b>	6.522.069.676	<b>6.960.825.026</b>	التزامات تمويل لفائدة الزبائن
17.34-	<b>23.006.815-</b>	109.646.323	132.653.138	التزامات ضمان لأمر مؤسسات مالية
60.00	312.884.195	834.314.707	521.430.512	التزامات ضمات لأمر الزبائن
0	<b>0</b>	0	0	التزامات أخرى
37.26	<b>67.556.523-</b>	113.771.360	<b>181.327.883</b>	التزامات مشكوك فيها
15.64	<b>995.190.664</b>	<b>7.358.882.108</b>	<b>6.363.691.444</b>	ب- التزامات مستلمة
4.25-	<b>248.920.000-</b>	5.604.230.000	5.853.150.000	ضمات مستلمة من الزبائن
	0	0	<b>0</b>	التزامات ضمان مستلمة من مؤسسات مالية
370.19	<b>1.244.110.664</b>	<b>1.580.183.437</b>	<b>336.072.773</b>	التزامات أخرى
0	0	174.468.671	174.468.671	التزامات مشكوك فيها

## الأصول

الفوارق		السنوات المالية		البند	
%	بالقيمة	2007	2006		
%14	<b>1.562.227.738,31</b>	12.674.609.159,55	11.112.381.421,24	الصندوق، بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية	1
				قيم عمومية و ما شابهها	2
%56-	<b>704.615.786,96-</b>	564.350.783,40	1.268.966.570,36	حقوق على المؤسسات المالية	3
%56-	<b>704.615.786,96-</b>	564.350.783,40	1.268.966.570,36	- تحت الطلب	
				- لأجل -	
26%	<b>7.419.408.664,75</b>	35.471.038.302,89	28.051.629.638,14	حقوق على الزبائن	4
				حقوق تجارية	
26%	<b>7.419.408.664,75</b>	35.471.038.302,89	28.051.629.638,14	- تمويلات أخرى للزبائن	
				حسابات عادية مدينة	
				قيم و سندات أخرى ذات ربح ثابت	5

				أوسع الاستثمار أخرى ذات ربح متغير	6
%0	<b>0.00</b>	314.069.000,00	314.069.000,00	مساهمات و نشاطات المحفظة	7
				مساهمات في مؤسسات	8
34%	<b>560.129.152,51</b>	2.226.942.397,18	1.666.813.244,67	اعتماد إيجاري و عمليات مماطلة	9
				إيجار عادي	10
40%–	<b>2.709.402,83–</b>	3.994.988,72	6.704.391,55	قيم غير معنوية	11
2%–	<b>24.868.435,73–</b>	1.001.271.178,20	1.026.139.613,93	قيم معنوية	12
				أوسع الاستثمار أخرى	13
				رأس المال مكتتب غير محرر	14
45%	<b>1.070.169.321,79</b>	3.445.074.003,75	2.374.904.681,96	أصول أخرى	15
267%	<b>396.371.291,37</b>	544.730.037,94	148.358.746,57	حسابات التسوية	16
22%	<b>10.276.112.543,21</b>	<b>56.246.079.851,63</b>	<b>45.969.967.308,42</b>	مجموع الأصول	

## الخصوم

الفوارق		السنوات المالية		البيان	رقم الحساب
%	بالقيمة	2007	2006		
				البنك المركزي، مركز الصكوك البريدية	1
%5 5 -	32.419.947,53-	26.437.813,13	58.857.760,66	ديون اتجاه المؤسسات المالية	2
55%-	32.419.947,53-	26.437.813,13	58.857.760 ,66	-تحت الطلب -لأجل	
25%	6.823.285.345,84	34.382.697.363,93	27.559.412.018 ,09	حسابات دائنة للزبائن	3
%29	<b>2.413.271.616,78</b>	10.622.802.287,69	8.209.530.670,91	حسابات الادخار	
%29	<b>2.413.271.616,78</b>	10.622.802.287,69	8.209.530.670,91	-تحت الطلب -لأجل	
%23	<b>4.410.013.729,06</b>	23.759.895.076,24	19.349.881.347,18	ديون أخرى	
%27	<b>4.503.849.107,62</b>	21.170.445.998,54	16.666.596.890,92	-تحت الطلب	
%3-	<b>93.835.378,58-</b>	2.589.449.077,70	2.683.284.456,26	-لأجل	
%14	<b>1.221.162.173,04</b>	10.193.011.568,27	8.971.849.395 ,23	ديون ممثلة بسند	4
%14	<b>1.221.162.173,04</b>	10.191.191.568,27	8.970.029.395,23	-سندات الصندوق	
				-سندات ما بين البنوك	
				-قرض سندي	
%0	0.00	1.820.000,00	1.820.000,00	ديون أخرى ممثلة بسند	

%29-	1.201.636.482,16	5.333.252.710,83	4.131.616.228,67	خصوم أخرى	5
%26-	<b>100.932.177,22-</b>	286.385.815,75	387.317.992,97	حسابات التسوية	6
%0	<b>2.561,62</b>	29.241.177,13	29.238.615,51	مؤونات على المخاطر و التكاليف	7
%48	126.733.088,92	<b>390.952.641,18</b>	264.219.552,26	مؤونات منظمة	8
<b>%29</b>	299.788.570,45	1.335.119.143,68	1.035.330.573,23	صندوق المخاطر المصرفية العامة	9
				اعانات الاستثمارات	10
				ديون مرتبطة	11
<b>%0.00</b>	0.00	2.500.000.000	2.500.000.000	رأس المال الاجتماعي	12
				علاوة على رأس المال	13
	448.039.426,00	448.125.171,44	85.745,44	الاحتياطات	14
				فارق اعادة التقييم	15
				نتيجة مرحلة	16
<b>%28</b>	<b>288.817.019,93</b>	1.320.856.446,29	1.032.039.426,36	نتيجة السنة المالية	17
<b>%22</b>	<b>10.276.112.543,21</b>	<b>56.246.079.851,63</b>	45.969.967.308	<b>مجموع الخصوم</b>	

## خارج الميزانية

الفوارق		السنوات المالية		البند	رقم الحساب
%	بالقيمة	2007	2006		
%23	<b>1.722.983.439,43</b>	<b>9.302.785.505,41</b>	<b>7.579.802.065,98</b>	التزامات ممنوحة	أ
				التزامات تمويل لفائدة المؤسسات المالية	1
%21	<b>1.384.284.366,86</b>	<b>8.020.125.403,51</b>	<b>6.635.841.036,65</b>	التزامات تمويل لفائدة الزبائن	2
-%22	<b>24.389.671,87-</b>	<b>85.256.650,86</b>	<b>109.646.322,73</b>	التزامات و ضمانات لأمر مؤسسات مالية	3
%44	363.088.744,44	1.197.403.451,04	834.314.706,60	التزامات و ضمانات لأمر الزبائن	4
	<b>0,00</b>	<b>0,00</b>	<b>0,00</b>	التزامات أخرى ممنوحة	5
-34%	<b>98.197.307,73-</b>	<b>189.375.745,86</b>	<b>287.573.053,59</b>	التزامات مستلمة	ب
				التزامات تمويل مستلمة من المؤسسات المالية	6
-38%	109.646.322,73-	177.926.730,86	287.573.053,59	التزامات و ضمانات مستلمة من مؤسسات مالية	7
	<b>11.449.015,00</b>	<b>11.449.015,00</b>	<b>0,00</b>	التزامات أخرى مستلمة	8